

كتاب
الختصار

دار اطلس الخضراء للنشر والتوزيع ، ١٤٤١ هـ (ح)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحنبي ، محمد بن بدر الدين بن بلبان

أخص المختصرات / محمد بن بدر الدين بن بلبان الحنبي؛

أنس بن عادل اليتامي - الرياض ، ١٤٤٤ هـ

١٤٢ ص : ١٧*

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٠٣-٥-١١

١- الفقه الحنبي أ. اليتامي، أنس بن عادل (محقق) ب. العنوان

١٤٤١/٨٩٥٩

٤٥٨، ٤ ديوبي

رقم الإيداع: ١٤٤١/٨٩٥٩

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٠٣-٥-١١



جميع الحقوق محفوظة لـ

دار ركائز للنشر والتوزيع

✉ rakaez.kw@gmail.com ⓧ @dar_rakaezkw

📞 +٩٦٥٥٠٦٧٤٥٣٣

الطبعة الأولى

م ٢٠١٩ - ١٤٤١ هـ

توزيع

دار اطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ / ٤٢٦٦٩٦٣ ، فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

DARATLAS

@dar_atlas

✉ dar-atlas@hotmail.com

يمكن الشراء عبر موقعنا الإلكتروني

Rakaezkw.com

كتاب

آخر المختصرات



تأليف الإمام

محمد بن عبد الله بن مسعود

قبيل على أروع نسخ بخط المؤلف



تحقيق

د. أنس بن عادل اليتامي

د. عبد العزيز بن عذان العيدان



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلَ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَنَشَهِدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْد؛ فَهَذِه طَبِيعَةٌ جَدِيدَةٌ لِمَتْنِ أَخْصَرِ المُختَصَراتِ مُجْرَدَةٌ مِنَ
الْحَوَاطِي وَالتَّفَقِيرِ؛ لِيُسْهَلَ عَلَى الْحُفَاظِ حَمْلُهَا، وَهِيَ كَأَصْلِهَا فِي التَّحْقِيقِ
وَالْعُنَيْةِ.

سَائِلِينَ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا أَنْ تَكُونَ عَوْنًا لِلْحَافِظِينَ وَسُلَّمًا لِلْمُنْفَقِهِينَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

|

|

|

|



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ تَوْفِيقِي

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُفْقَدُ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ فِي الدِّينِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
نَبِيِّنَا مُحَمَّدِ الْأَمِينِ، الْمُؤَيَّدِ بِكِتَابِهِ الْمُبِينِ، الْمُتَمَسِّكِ بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ:

فَقَدْ سَنَحَ بِخَلْدِي أَنْ أَخْتَصِرَ كِتَابِيَ الْمُسَمَّى بِـ «كَافِي الْمُبْتَدِي»، الْكَائِنَ
فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلِ الصَّابِرِ لِحُكْمِ الْمَلِكِ الْمُبْدِي؛
لِيَقْرُبَ تَنَاؤلُهُ عَلَى الْمُبْتَدَئِينَ، وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى الرَّاغِبِينَ، وَيَقْلِلَ حَجْمُهُ
عَلَى الطَّالِبِينَ، وَسَمَّيْتُهُ «أَخْصَرَ الْمُخْتَصَرَاتِ»؛ لِأَنِّي لَمْ أَقْفَ عَلَى أَخْصَرَ
مِنْهُ جَامِعٌ لِمَسَائِلِهِ فِي فِقْهِنَا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ قَارِئِيهِ، وَحَافِظِيهِ، وَنَاظِرِيهِ، إِنَّهُ جَدِيرٌ بِإِجَابَةِ
الدَّعَوَاتِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِ الْكَرِيمِ، مُقَرِّبًا إِلَيْهِ فِي جَنَانِ النَّعِيمِ،
وَمَا تَوْفِيقِي وَاعْتِصَامِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكِّلُتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

|

|

|

|

كتاب الطهارة

المياء ثلاثة:

الأول: طهور، وهو الباقي على خلقته، ومنه: مكروه؛ كمتغير بغير ممزاج، ومحرم، لا يرفع الحدث ويزيل الخبر، وهو: المغضوب، وغير بئر الناقة من آبار ثمود.

الثاني: ظاهر، لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبر، وهو: المتغير بممزاج ظاهر، ومنه: يسير مستعمل في رفع حادث.

الثالث: نجس، يحرم استعماله مطلقاً إلا لضرورة، وهو: ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير، أو لاقاها في غيره وهو يسير.

والجاري كالرايد.

والكثير: قلتان، وهو ما: مائة رطل وسبعة أرطال وسبعين رطلاً بالدمشقى، واليسير: ما دونهما.

فصل

كل إناء ظاهر يباح: اتخاذه، واستعماله، إلا أن يكون: ذهباً، أو فضةً، أو مضبياً بأحد هما.

لَكِنْ تُبَاخُ : ضَبَّةُ، يَسِيرَةُ، مِنْ فِضَّةٍ، لِحَاجَةٍ.
 وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةٍ كُفَّارٍ، وَثِيَابِهِمْ : طَاهِرٌ.
 وَلَا يَظْهُرُ جَلْدٌ مَيْتَةٌ بِدِبَاغٍ، وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجْسَةٌ، إِلَّا شَعْرًا وَنَحْوَهُ.
 وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَهُ.

فَصْلٌ

وَالْأَسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ إِلَّا : الرِّيحُ، وَالظَّاهِرُ، وَغَيْرُ الْمُلَوَّثِ.
 وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ قَوْلُ : «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ
 وَالْخَبَائِثِ»، وَبَعْدَ خُرُوجِ مِنْهُ : «غُفْرَانَكَ»، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي
 الْأَذَى وَعَافَانِي».

وَتَغْطِيَةُ رَأْسِي، وَأَنْتَعَالُ، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا
 جَالِسًا، وَالْيُمْنَى خُرُوجًا، عَكْسُ مَسْجِدٍ، وَنَعْلٍ، وَنَحْوِهِمَا، وَبُعْدُ فِي
 فَضَاءِ، وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ لِبَوْلٍ، وَمَسْحُ الذَّكَرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ
 الْبَوْلُ، مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَتَتَرُهُ ثَلَاثًا.

وَكُرْهَةُ دُخُولِ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى، وَكَلَامُ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَرَفْعُ
 ثُوبٍ قَبْلَ دُنُونٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَبَوْلٍ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ، وَمَسْحٌ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلَا
 حَاجَةٍ، وَاسْتِقْبَالُ النَّيْرَيْنِ.

وَحَرْمَ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي عَيْرِ بُنْيَانٍ، وَلُبْثُ فَوْقَ الْحَاجَةِ، وَبَوْلٌ
 فِي طَرِيقِ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَفْصُودًا.

وَسُنَّ اسْتِجْمَارٌ ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ، وَيَجُوزُ الْاْقِتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، لِكِنَّ
الْمَاءُ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ.

وَلَا يَصْحُ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا : بِطَاهِرٍ، مُبَاحٍ، يَابِسٍ، مُنْقٍ.

وَحَرُمَ بِرَوْبِثٍ، وَعَظْمٍ، وَطَعَامٍ، وَذِي حُرْمَةٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوانٍ.

وَشُرِطَ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعَ الْعَادَةِ، وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ.

فصل

يُسَنُّ السَّوَاقُ بِالْعُودِ كُلَّ وَقْتٍ، إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ فَيُكْرَهُ، وَيَتَأَكَّدُ
عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا، وَتَغْيِيرٌ فِيمَ وَنَحْوِهِ.

وَسُنَّ بَدَاءَةً بِالْأَيْمَنِ فِيهِ، وَفِي طَهْرٍ، وَشَانِهِ كُلِّهِ، وَادْهَانٌ غَيْباً، وَأَكْتِحَالٌ
فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةً، وَنَظَرٌ فِي مِرْآةٍ، وَتَطْبِيبٌ، وَاسْتِحْدَادٌ، وَحَفْظُ شَارِبٍ،
وَتَقْلِيمُ ظُفْرٍ، وَنَفْفُ إِلَيْهِ.

وَكُرْهَةُ قَرَعٍ، وَنَفْفُ شَيْبٍ، وَثَقْبُ أُذْنٍ صَبِيٌّ.

وَيَجِبُ خِتَانٌ ذَكَرٌ وَأَنْثَى بُعَيْدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ، وَيُسَنُّ قَبْلَهُ، وَيُكْرَهُ
سَابِعَ وِلَادَتِهِ، وَمِنْهَا إِلَيْهِ.

فَصْلٌ

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سَيَّةٌ : غَسْلُ الْوَجْهِ، مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، مَعَ الْأَذْنَيْنِ، وَتَرْتِيبٌ، وَمُوالَةٌ.
وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، غَيْرِ إِزَالَةِ خَبَثٍ، وَغَسْلِ كِتَابِيَّةٍ لِحِلٍّ وَطَعِيَّةٍ، وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنَعَةٍ لِذَلِكَ.

وَالْتَّسْمِيَّةُ وَاجِبٌ فِي وُضُوءٍ، وَغَسْلٍ، وَتَيَمْمِمٍ، وَغَسْلٍ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ، وَتَسْقُطٌ سَهُوًا وَجَهْلًا.

وَمِنْ سُنَّتِهِ : اسْتِقْبَالُ قِبْلَةً، وَسَوَاكُ، وَبَدَاءَةٌ بِغَسْلٍ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ، وَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعْبُدًا، وَبِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ، وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ، وَالْأَصَابِعِ، وَثَانِيَةً وَثَالِثَةً، وَكُرْهَةً أَكْثَرُ.
وَسُنَّةُ بَعْدَ فَرَاغِهِ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ وَنَحْوِهِ، وَعِمَامَةٌ ذَكَرٌ، مُحَنَّكَةٌ، أَوْ ذَاتٌ ذُؤَابَةٌ، وَخُمُرٌ نِسَاءٌ مُدَارَةٌ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ، وَعَلَى جَبِيرَةٍ لَمْ تُجَاوزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ إِلَى حَلَّهَا .

وَإِنْ جَاوَزَتْهُ، أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لَزِيمَ نَزْعُهَا، فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ تَيَمَّمَ، مَعَ مَسْحٍ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ.

وَيَمْسُحُ مُقِيمٌ، وَعَاصِ بِسَفَرِهِ، مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ: يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ ثَلَاثَةَ بِلَيْالِيهَا.

فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ: فَكَمُقِيمٍ.

وَشُرِطَ تَقْدُمُ كَمَالِ طَهَارَةِ، وَسَتْرُ مَمْسُوحٍ مَحَلَّ فَرْضٍ، وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ، وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا، وَطَهَارَتُهُ، وَإِبَاختُهُ.

وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ، وَأَكْثَرِ ظَاهِرٍ قَدْمٍ خُفٌّ، وَجَمِيعِ جَبِيرَةٍ.

وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلٍ فَرْضٍ، أَوْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ: اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

فصل

نَوَاقِضُ الرُّضُوءِ ثَمَانِيَّةُ: خَارِجٌ مِنْ سَيِّلٍ مُظْلَقاً، وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ مِنْ بَوْلٍ، وَغَائِطٍ، وَكَثِيرٌ نَجِسٌ غَيْرِهِمَا، وَزَوَالٌ عَقْلٌ، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٌ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ، وَغُسْلٌ مَيِّتٍ، وَأَكْلٌ لَحْمٍ إِبْلٍ، وَالرَّدَدَةُ، وَكُلُّ مَا أُوجَبَ غُسْلًا غَيْرَ مَوْتٍ، وَمَسْنُ فَرْجٍ آدَمِيٍّ مُتَصِّلٍ، أَوْ حَلْقَةٍ دُبْرِهِ، بِيَدٍ، وَلَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى الْآخَرَ لِشَهْوَةٍ، بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا.

لَا لِشَعْرٍ، وَسِنٌّ، وَظُفْرٍ، وَلَا بِهَا، وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعَ، وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ مُظْلَقاً.

وَمَنْ شَكَ فِي طَهَارَةِ أَوْ حَدَثٍ: بَنَى عَلَى يَقِينِهِ.

وَحَرُمَ عَلَى مُحْدِثٍ: مَسْ مُضْحَفٍ، وَصَلَاةٌ، وَطَوَافٌ.

وَعَلَى جُنُبٍ وَنَحْوِهِ: ذَلِكَ، وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ، وَلُبْتُ فِي مَسْجِدٍ بِغَيْرِ
وُضُوءٍ.

فَصْلٌ

مُوجَبَاتُ الْغُسْلِ سَبْعَةُ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَحْرَجِهِ بِلَذَّةٍ، وَانْتِقالُهُ، وَتَعْيِبُ
حَشْفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبْرٍ، وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ، بِلَا حَائِلٍ، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ،
وَمَوْتُ، وَحِيْضُّ، وَنِفَاسٌ.

وَسُنَّ: لِجُمْعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ، لَا
اْحْتِلَامُ فِيهِمَا، وَاسْتِحَاضَةٌ لِكُلِّ صَلَّةٍ، وَإِحرَامٌ، وَدُخُولٌ مَكَّةَ، وَحَرَمَهَا،
وَوُقُوفٌ بِعَرَفةَ، وَطَوَافُ زِيَارَةَ، وَوَدَاعٍ، وَمَبِيتٌ بِمُزْدَلَفَةَ، وَرَمْيٌ جَمَارٍ.

وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحِيْضٍ وَنِفَاسٍ، لَا جَنَابَةٌ إِذَا رَوَتْ أُصُولَهُ.

وَسُنَّ: تَوَضُّعٌ بِمُدْدٍ، وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ، وَكُرْهَةٌ إِسْرَافٌ.

وَإِنْ نَوَى بِالْغُسْلِ رَفْعُ الْحَدَثَيْنِ، أَوِ الْحَدَثِ وَأَطْلَقَ: ارْتَفَعَا.

وَسُنَّ لِجُنُبٍ: غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ، لَأَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَنَوْمٍ، وَمُعاَوَدَةٍ
وَطَءٍ، وَالْغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ.

وَكُرْهَةُ نَوْمٍ جُنُبٌ بِلَا وُضُوءٍ.

فصلٌ

يَصُحُّ التَّيْمُومُ: بِتُرَابٍ، طَهُورٍ، مُبَاحٍ، لَهُ غُبَارٌ، إِذَا عَدَمَ الْمَاءَ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ: ضَرَرٌ بِبَدْنٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ عَيْرِهِمَا.

وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ، سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى عَيْرِ بَدْنٍ، إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرْضٍ، وَأَبْيَحَ عَيْرُهُ.

وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ: اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ.

وَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ عَسْلِهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ، وَيَعْسِلُ الصَّحِيحَ.

وَطَلَبُ الْمَاءِ فَرْضٌ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ: أَعَادَ.

وَفُرُوضُهُ: مَسْحٌ وَجْهِهِ، وَيَدِيهِ إِلَى كُوعِيهِ، وَفِي أَصْغَرَ: تَرْتِيبٌ، وَمُوالَأةٌ أَيْضًا.

وَنِيَّةُ الْاسْتِبَاحةِ شَرْطٌ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ، وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرْضًا إِنْ نَوَى نَفْلًا، أَوْ أَطْلَقَ.

وَبَيْطُلُ: بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَمُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ.

وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرُ لَاخرٍ وَقْتٌ مُخْتَارٍ.

وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالترَابَ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا: صَلَّى الفَرْضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا إِعَادَةَ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِيٍّ، وَلَا يَقْرَأُ فِي عَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُنُبًا.

فَصْلٌ

تَظْهُرُ: أَرْضٌ وَأَجْرِنَةُ حَمَامٌ، وَنَحْوُهَا: بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثْرِهَا
بِالْمَاءِ.

وَبَوْلُ غَلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَاماً بِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ: بِغَمْرِهِ بِهِ، وَغَيْرُهُمَا: بِسَبْعِ
غَسَالَاتٍ، أَحَدُهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كُلْبٍ وَخَنْزِيرٍ فَقَطْ، مَعَ زَوَالِهَا.
وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ هُمَا عَجْزاً.

وَتَظْهُرُ حَمْرَةُ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلَّا، وَكَذَا دَنْهَا، لَا دُهْنُ، وَمُتَشَرِّبٌ
نَجَاسَةً.

وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ، عَنْ يَسِيرِ دَمِ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ، مِنْ حَيَوانٍ
ظَاهِرٍ، لَا دَمِ سَبِيلٍ، إِلَّا مِنْ حَيْضٍ وَنَحْوِهِ.

وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةُ، وَقَمْلُّ، وَبَرَاغِيْثُ، وَبَعْوضُ، وَنَحْوُهَا: طَاهِرَةُ
مُطْلَقاً.

وَمَائِعُ مُسْكِرٍ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمَ مِمَّا فَوْقَ الْهِرَّ خَلْقَةً، وَلَبَنُ
وَمَنِيْهُ مِنْ غَيْرِ آدَمِيِّ، وَبَيْضُ، وَبَوْلُ، وَرَوْتُ وَنَحْوُهَا: مِنْ غَيْرِ مَا كُوْلِ اللَّحْمِ
نَجِسَةٌ، وَمِنْهُ: طَاهِرَةُ، كَمَمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ.

وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ، وَإِلَّا فَطَاهِرُ.

فصل في الحِيْضِ

لَا حِيْضٌ : مَعَ حَمْلٍ ، وَلَا بَعْدَ حَمْسِينَ سَنَةً ، وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعَ .

وَأَقْلُهُ : يَوْمٌ وَلَيْلَةً ، وَأَكْثُرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَغَالِبُهُ : سِتُّ أَوْ سَبْعُ .

وَأَقْلُ طُهْرٍ بَيْنَ حِيْضَتَيْنِ : ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .

وَحَرُومٌ عَلَيْهَا فَعْلٌ : صَلَاةٌ ، وَصَوْمٌ ، وَيَلْزَمُهَا قَضَاوَهُ .

وَيَجِبُ بِوَطْئِهَا فِي الْفَرْجِ : دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَارَةً .

وَتَبَاحُ الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَهُ .

وَالْمُبْدَأَةُ : تَجْلِسُ أَقْلَهُ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي ، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرُهُ : اغْتَسَلَتْ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا : فَهُوَ حِيْضٌ ، تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ ، وَإِنْ أَيْسَتْ قَبْلَهُ ، أَوْ لَمْ يَعْدْ : فَلَا ، وَإِنْ جَاوَزَهُ : فَمُسْتَحَاضَةٌ ، تَجْلِسُ الْمُتَمِيزُ إِنْ كَانَ وَصَلَحٌ فِي السَّهْرِ الثَّانِي ، وَإِلَّا أَقْلَلَ الْحِيْضِ حَتَّى تَتَكَرَّرَ اسْتِحَاضُتُهَا ، ثُمَّ غَالِبَهُ .

وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ : تُقدَّمُ عَادَتَهَا .

وَيَلْزَمُهَا وَنَحْوُهَا : غَسْلُ الْمَحَلِّ ، وَعَصْبِهُ ، وَالْوُضُوءُ لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ ، وَنِيَّةُ الْاسْتِبَاحَةِ .

وَحَرُومٌ وَطُؤْهَا ، إِلَّا مَعَ خَوْفِ زِنِيِّ .

وَأَكْثُرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ : أَرْبَاعُونَ يَوْمًا ، وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ : طُهْرٌ ، يُكْرَهُ الْوَطْءُ فِيهِ .

وَهُوَ كَحِيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ ، غَيْرَهُ : عِدَّةٌ ، وَبُلْوَغٌ .

كتاب الصلاة

تَجِبُ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، إِلَّا حَائِضًا وَنِسَاءً.
وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ، وَلَا صَغِيرٌ غَيْرِ مُمِيزٍ، وَعَلَى وَلِيهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبِيعٍ
وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ.
وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الْضَّرُورَةِ إِلَّا مِمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ بِنِيَّتِهِ، وَمُشْتَغِلٍ
بِشَرْطٍ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا.
وَجَاهِدُهَا كَافِرٌ.

فصل

الْأَذَانُ وَالإِقَامَةُ فَرْضًا كِفَائِيَّةٌ عَلَى الرِّجَالِ، الْأَحْرَارِ، الْمُقِيمِينَ،
لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّةِ، وَالْجُمُوعَةِ.
وَلَا يَصِحُّ إِلَّا: مُرَتَّبًا، مُتَوَالِيًّا، مَنْوِيًّا، مِنْ ذَكَرٍ، مُمِيزٍ، عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا،
وَبَعْدَ الْوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرٍ.
وَسُنْ كَوْنُهُ: صَيْتًا، أَمِينًا، عَالِمًا بِالْوَقْتِ.
وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ: أَذْنَ لِلْأُولَى، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.
وَسُنْ لِمُؤَذِّنِ وَسَامِعِهِ: مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ سَرًّا، إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ، فَيَقُولُ:

الحوْقلَة، وَفِي التَّشْوِيبِ: صَدَقَتْ وَبَرْتَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ، وَالدُّعَاءُ.

وَحَرْمَ خُرُوجٍ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ نِيَّةٌ رُّجُوعٍ.

فصلٌ

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ: طَهَارَةُ الْحَدِيثِ، وَتَقْدِيمَتْ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ.

فَوْقُتُ الظُّهُرِ: مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوِي مُنْتَصِبُ وَفَيْهِ سَوَى ظِلِّ الزَّوَالِ.

وَيَلِيهِ: الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ سَوَى ظِلِّ الزَّوَالِ،
وَالضَّرُورَةُ: إِلَى الْعُرُوبِ.

وَيَلِيهِ: الْمَغْرِبُ حَتَّى يَغْيِبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ.

وَيَلِيهِ: الْمُخْتَارُ لِلِّعْشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَالضَّرُورَةُ: إِلَى طَلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ.

وَيَلِيهِ: الْفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ.

وَتَذَرَّكُ مَكْتُوبَةً بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا، لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسَعُهَا.

وَلَا يُصْلِي حَتَّى: يَتَيَّقَنَّهُ، أَوْ يَعْلَمَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْيَقِينِ،
وَيُعِيدُ إِنْ أَحْطَأَ.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِيُؤْجُوِيهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتُكْبِيرَةٍ: لَزِمَّتُهُ، وَمَا يُجْمَعُ
إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ فَوَائِتَ مُرَتَّبًا، مَا لَمْ: يَتَضَرَّرَ، أَوْ يَنْسَ، أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةً، أَوْ اخْتِيَارَهَا.

الثَّالِثُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا، وَفِي خَلْوَةٍ وَظُلْمَةٍ، بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ.

وَعَوْرَةُ رَجُلٍ، وَحُرَّةُ مَرَاهِقَةٍ، وَأَمَةٌ مُظْلَقاً: مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَابْنٌ سَبْعٌ إِلَى عَشْرٍ: الْفَرْجَانِ، وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ.

وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحْشَ، أَوْ صَلَّى فِي نِجَسٍ، أَوْ غَضِيبٍ، ثُوبًا أَوْ بُقْعَةً: أَعَادَ، لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍ نِجَسٍ أَوْ غَضِيبٍ لَا يُمْكِنُهُ الْخُروجُ مِنْهُ.

الرَّابُّ: اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍ عَنْهَا فِي بَدْنٍ، وَثُوبٍ، وَبُقْعَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ.

وَمَنْ جَبَرَ عَظِيمَهُ، أَوْ حَاطَهُ بِنَجِسٍ، وَتَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ: لَمْ يَجِبْ، وَتَيَمَّمَ إِنْ لَمْ يُعَطِّهِ اللَّحْمُ.

وَلَا تَصِحُّ - بِلَا عُذْرٍ - فِي: مَقْبَرَةٍ، وَخَلَاءٍ، وَحَمَامٍ، وَأَعْطَانٍ إِلَيْهِ، وَمَحْزَرَةٍ، وَمَزْبَلَةٍ، وَقَارِعَةٍ طَرِيقٍ، وَلَا فِي أَسْطِحَتِهَا.

الخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ، إِلَّا: لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ.

وَفَرْضُ قَرِيبٍ مِنْهَا: إِصَابَةٌ عَيْنِهَا، وَبَعِيدٍ: جِهَتُهَا.

وَيَعْمَلُ وُجُوبًا: بِحَبْرٍ ثَقَةٍ بِيَقِينٍ، وَبِمَحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنِ اشْتَبَهَتْ فِي السَّفَرِ: اجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهَا، وَقَلَّدَ غَيْرُهُ، وَإِنْ صَلَّى بِلَا أَحَدِهِمَا مَعَ الْفُدْرَةِ: قَضَى مُظْلَقاً.

السَّادِسُ: النِّيَّةُ، فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةً.

وَسُنَّ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْثِيرِهِ إِحْرَامٍ، وَلَا يَصْرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِيَسِيرٍ.

وَشُرِطٌ: نِيَّةُ إِمَامَةٍ وَائْتِمَامٍ، وَلِمُؤْتَمٍ انْفَرَادٌ لِعُذْرٍ.

وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، لَا عَكْسُهُ إِنْ نَوَى إِمَامُ الْأَنْفَرَادِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب صفة الصلاة

سُنْنُ: خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَظَهِّرًا، بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، مَعَ قُولٍ مَا وَرَدَ، وَقِيَامٌ إِمَامٌ
فَغَيْرُ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلٍ مُقِيمٍ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرَضٍ، رَافِعًا يَدِيهِ إِلَى حَذْنِ مَنْكِبِيهِ، ثُمَّ
يَقْبِضُ بِيُمْنَاهُ كُوعَ يُسْرَاهُ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ فِي كُلِّ
صَلَاةِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى
جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

ثُمَّ يَسْتَعِذُ، ثُمَّ يُسْمِلُ سِرَّاً، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ مُرَتَّبَةً، مُتَوَالِيَّةً، وَفِيهَا إِحدَى
عَشْرَةَ تَسْدِيدَةً، وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «آمِين»، يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي
جَهْرِيَّةٍ، وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ.

وَبِسْنُ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ،

وَأُولَئِي مَغْرِبٍ وَعِشَاءً، وَيُكَرِّهُ لِمَأْمُومٍ، وَيُخَيِّرُ مُنْفِرًا وَنَحْوَهُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً فِي الصُّبْحِ : مِنْ طَوَالِ الْمُفَضَّلِ، وَالْمَغْرِبِ : مِنْ قِصَارِهِ، وَالْبَاقِي : مِنْ أَوْسَاطِهِ.

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدِيهِ، ثُمَّ يَضْعُهُمَا عَلَى رُكُبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الْأَصَابِعِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ، وَيَقُولُ : «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَذْنَى الْكَمَالِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ مَعَهُ، قَائِلًا : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَبَعْدَ اِنْتِصَابِهِ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَمَأْمُومٌ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَقَطْ فِي رَفِيعِهِ.

ثُمَّ يَكْبُرُ، وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، فَيَضْعُ رُكُبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدِيهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ، وَسُنْنَ : كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَمُجَافَاهُ عَضْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَتَفْرِقَةِ رُكُبَتَيْهِ، وَيَقُولُ : «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَذْنَى الْكَمَالِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَيَقُولُ : «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُهُ، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ .

ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكُبَتَيْهِ بِيَدِيهِ، فَإِنْ شَقَ فِي الْأَرْضِ، فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا غَيْرَ : النَّيَّةِ، وَالْتَّحْرِيمَةِ، وَالْاسْتِفْتَاحِ، وَالْتَّعَوُذِ إِنْ كَانَ تَعَوَّذَ.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَسُنْنَ : وَضْعُ يَدِيهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَبْضُ الْخَنْصِيرِ وَالْبِنْصِيرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهِّدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ، مُظْلَقاً، وَبَسْطُ الْيُسْرَى .

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: «الْتَّحِيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالظَّيَّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبِ وَرْبَاعِيَّةٍ مُكَبِّرًا، وَيُصَلِّي الْبَاقِي كَذَلِكَ، سِرًا، مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحةِ.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا، فَيَأْتِي بِالتَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ فَيَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتِمِ وَالْمَعْرَمِ»، وَتَبْطُلُ بِدُعَاءٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا.

ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، مُرَتَّبًا، مُعَرَّفًا وَجُوبًا».

وَامْرَأَةُ كَرْجُلٍ، لَكِنْ: تَجْمَعُ نَفْسَهَا، وَتَجْلِسُ مُتَرَبَّعَةً، أَوْ مُسْدِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ.

وَكُرْهَةُ فِيهَا: التِّفَاتُ وَنَحْوُهُ بِلَا حَاجَةٍ، وَإِقْعَاءُ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعِيهِ سَاجِدًا، وَعَبَثُ، وَتَخَصُّرُ، وَفَرَقَةُ أَصَابَعَ، وَتَسْبِيكُهَا، وَكُونُهُ حَاقِنًا وَنَحْوُهُ، وَتَائِقًا لِطَعَامِ وَنَحْوِهِ.

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ: سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفَّهَا عَلَى ظَهْرِ
الْأُخْرَى.

وَيُزِيلُ بُصَاقًا وَنَحْوَهُ بِشُوْبِهِ، وَيُبَاحُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكْرَهُ
أَمَامَهُ، وَيَمِينَهُ.

فَصْلٌ

وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةُ عَشَرَ: الْقِيَامُ، وَالثَّحْرِيمَةُ، وَالْفَاتِحةُ، وَالرُّكُوعُ،
وَالْاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسُّجُودُ، وَالْاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ،
وَالظُّمَانِيَّةُ، وَالْتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَجَلْسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،
وَالْتَّسْلِيمَتَانِ، وَالْتَّرْتِيبُ.

وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَّةٌ: التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ، وَالْتَّسْمِيعُ، وَالْتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحُ
رُكُوعِ وَسُجُودِ، وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» مَرَّةً مَرَّةً، وَالْتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَجَلْسَتُهُ.
وَمَا عَدَ ذَلِكَ وَالشُّرُوطُ: سُنَّةً.

فَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ: لَا يَسْقُطُ طَانِ سَهْوًا وَجَهْلًا، وَيَسْقُطُ الْوَاجِبُ بِهِمَا.

فَصْلٌ

وَيُشْرِعُ سُجُودُ السَّهْوِ: لِزِيَادَةِ، وَنَقْصِ، وَشَكِّ، لَا فِي عَمْدٍ.
وَهُوَ وَاجِبٌ: لِمَا تَبْطُلُ بِتَعْمِلِهِ، وَسُنَّةً: لِإِتْيَانِ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ
سَهْوًا، وَلَا تَبْطُلُ بِتَعْمِلِهِ، وَمُبَاحٌ: لِتَرْكِ سُنَّةً.

ومحله: قبل السلام ندباً، إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر: فبعدة ندباً.

وإن سلم قبل إتمامها: عمداً: بطلت، وسهوأ: فإن ذكر قريباً: أتمها وسجد، وإن أحذث، أو قهقهة: بطلت؛ كفعلهما في صلبيها، وإن نفخ، أو انتسب لا من خشية الله، أو تنفس بلا حاجة، فبان حرفان: بطلت.

ومن ترك ركنا غير التحريمة، فذكره: بعد شروعه في القراءة ركعة أخرى: بطلت المتروك منها، وصارت التي شرع في قراءتها مكانها، وقبله: يعود فيأتي به وبما بعده، وبعد سلام: فكترك ركعة.

وإن نهض عن تشهد أول ناسيا: لزم رجوعه، وكراه: إن استتم قائماً، وحرم وبطلت: إن شرع في القراءة، لا إن نسي أو جهل، ويتابع مأمور، ويجب السجود لذلك مطلقاً.

وبيني على اليقين - وهو الأقل - : من شك في ركن، أو عدده. والله أعلم.

فصل

آكد صلاة تطوع: كسوف، فاستسقاء، فتراويح، فوتر.

ووقته: من صلاة العشاء إلى الفجر، وأقله: ركعة، وأكثره: إحدى عشرة، مئتي مئتي، ويوتر بواحدة، وأدنى الكمال: ثلاثة سلامين.

وبقى بعد الركوع ندباً، فيقول: «اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَاْفِنِي



فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبِأَرْكِ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَفْضِي وَلَا يُفْضِي عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالْيَتَ، وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»، «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقوَبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي شَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ»، ثُمَّ يُصَدِّي عَلَى الْبَيْتِ عَلِيَّ اللَّهِ.

وَيَوْمَنْ مَأْمُومٌ، وَيَجْمَعُ إِمَامُ الضَّمِيرِ، وَيَمْسَحُ الدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدِيهِ مُظْلَقاً.

وَالْتَّرَاوِيْحُ : عِشْرُونَ رَكْعَةً، بِرَمَضَانَ، تُسَنُّ وَالوِتْرُ مَعَهَا جَمَاعَةً، وَوَقْتُهَا : بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءِ وَوِتْرٍ، ثُمَّ الرَّاتِبَةُ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهُمَا آكِدُهَا .

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الْلَّيْلِ بِتَأْكِيدٍ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ.

وَسُجُودُ تِلَاءَةِ لِقَارِئٍ وَمُسْتَمِعٍ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ، وَيُسَلِّمُ .

وَكُرْهَةُ إِلَامِ قِرَاءَتُهَا فِي سِرِّيَّةٍ، وَسُجُودُهُ لَهَا، وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا .

وَسُجُودُ شُكْرٍ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعَمٍ، وَانْدِفاعِ نِقَمٍ، وَتَبَطُّلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ، وَهُوَ كَسُجُودٍ تِلَاءَةً .

وَأَوْقَاتُ النَّهَيِّ خَمْسَةُ : مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ

قِيَامِهَا حَتَّى تَرُولَ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتَمَّ.

فِي حِرْمَمٍ ابْتِدَاء نَفْلٍ فِيهَا مُظْلَقاً، لَا قَضَاءٌ فَرْضٌ، وَفِعْلٌ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ،
وَسُنْنَة فَجْرٍ أَدَاء قَبْلَهَا، وَصَلَاة جِنَازَة بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ.

فصلٌ

تَحِبُّ الْجَمَاعَةُ: لِلْخَمْسِ، الْمُؤَدَّةِ، عَلَى الرِّجَالِ، الْأَحْرَارِ، الْقَادِرِينَ.

وَحَرُمَ أَنْ يَوْمَ قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا: بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرَهُ، أَوْ عَدَمِ كَرَاهِتِهِ.

وَمَنْ كَبَرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى: أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ.

وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعاً: أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ بِشُرُطٍ: إِدْرَاكِهِ رَاكِعاً، وَعَدَمِ شُكُوهِ فِيهِ،
وَتَحْرِيمَتِهِ قَائِمًا، وَتُسَنْ ثَانِيَةً لِلرُّكُوعِ.

وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرُهَا، وَمَا يَقْضِيهِ أَوْلُهَا.

وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ: قِرَاءَةً، وَسُجُودَ سَهْوٍ وَتَلَاقَةً، وَسُتْرَةً، وَدُعَاءً
قُوُوتٍ، وَتَشَهُّداً أَوْلَ إِذَا سُبِقَ بِرَكْعَةٍ.

لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي: سَكَتَاتِهِ، وَسِرِّيَّةِ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ لِبُعْدِ، لَا طَرَشِ.

وَسُنَّ لَهُ: التَّحْكِيفُ مَعَ الإِتْمَامِ، وَتَطْوِيلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، وَانْتِظَارُ
دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشْقَ.

فَصْلٌ

الْأَقْرَأُ الْعَالَمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ: أَوْلَى مِنَ الْأَقْفَهِ.

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ، إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ.

وَلَا إِمَامَةُ مَنْ حَدَثَهُ دَائِمٌ، وَأَمْمِي، وَهُوَ: مَنْ لَا يُخْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغِمُ، أَوْ يَلْحُنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى، إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ، وَعَاجِزٌ عَنْ رُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ، أَوْ قُуُودٍ وَنَحْوِهَا، أَوِ اجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ، أَوِ اسْتِقْبَالٍ، وَلَا عَاجِزٌ عَنْ قِيَامٍ بِقَادِرٍ، إِلَّا، رَاتِبًا، رُجِيَّ زَوَالٌ عَلَيْهِ، وَلَا مُمِيزٌ لِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ، وَلَا امْرَأَةٌ لِرِجَالٍ وَخَنَاثَى، وَلَا خَلْفَ مُحْدِثٍ أَوْ نَجِسٍ، فَإِنْ جَهَلَا حَتَّى انْقَضَتْ؛ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ.

وَتُنْكَرُهُ إِمَامَةً: لَحَانٍ، وَفَاقِاءً وَنَحْوِهِ.

وَسُنَّ وُقُوفُ الْمَأْمُومِينَ: خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالوَاحِدُ: عَنْ يَمِينِهِ وُجُوبًا، وَالْمَرْأَةُ: خَلْفُهُ نَدْبًا.

وَمَنْ صَلَّى عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوٍّ يَمِينِهِ، أَوْ فَذًا رَكْعَةً، لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ.

وَإِذَا جَمَعُهُمَا مَسْجِدُ: صَحَّتِ الْقُدْوَةُ مُظْلَقاً بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِاِنْتِقَالِهِ إِلَامَ.

وَإِنْ لَمْ يَجْمِعُهُمَا شُرِطُ رُؤْيَا الْإِمَامِ، أَوْ مَنْ وَرَاءُهُ أَيْضًا، وَلَوْ فِي بَعْضِهَا.

وَكُرْهَ: عُلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ، وَصَلَاتُهُ فِي مِحرَابٍ يَمْنَعُ

مُشَاهِدَتَهُ، وَتَطْوِعُهُ مَوْضِعُ الْمَكْتُوبَةِ، وَإِطَالَتُهُ الْاِسْتِقْبَالَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَوُوقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارِ تَقْطُعِ الصُّفُوفِ عُرْفًا، إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي الْكُلِّ، وَحُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ رَائَحَتُهُ كَرِيهَةٌ مِنْ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ: مَرِيضٌ، وَمُدَافِعٌ أَحَدُ الْأَخْبَثِينِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ، أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ، أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ، أَوْ مَطْرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ مُلَازَمَةً غَرِيمٍ وَلَا وَفَاءَ لَهُ، أَوْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ، وَنَحْوُهُمْ.

فصلٌ

يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَعَلَى جَنْبٍ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ، وَكُرْهَةُ مُسْتَلْقِيَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَنْبٍ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ، وَيُوْمَئِي بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ، فَإِنْ عَجَزَ: أَوْمًا بِطَرْفِهِ وَنَوَى بِقَلْبِهِ؛ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ، فَإِنْ عَجَزَ: فِي قَلْبِهِ، مُسْتَحْضِرٌ الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ، وَلَا يَسْقُطُ فِعلُهَا مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا.

فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَنْتَلَهَا: اِنْتَلَهَا وَبَنَى.

فصلٌ

وَيَسِّنْ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ فِي: سَفَرٌ طَوِيلٌ، مُبَاحٍ.
وَبَقْضِي صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ، وَعَكْسُهُ: تَامَّةً.

وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوِ اتَّمَ بِمُقْيِمٍ،
أَتَمَّ .

وَإِنْ حِسَ ظُلْمًا، أَوْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً: قَصَرَ أَبَدًا .

وَبُيَّاْحُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظَّهَرَيْنِ وَالعَشَاءِيْنِ بِوَقْتٍ إِحْدَاهُمَا، وَلَمْ رِيْضٍ
وَنَحْوِهِ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةً .

وَبَيْنَ الْعَشَاءِيْنِ فَقَطْ لِمَاطِرٍ وَنَحْوِهِ: يَبْلُ التَّوْبَ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ،
وَلَوَاحِلٍ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ، بَارِدَةٍ، لَا بَارِدَةٌ فَقَطْ، إِلَّا بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ .

وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ .

وَكُرِهَ فِعْلُهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ .

وَبَيْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ: بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا، وَتَفْرِيقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ
وِإِقَامَةٍ .

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَّتْ مِنْ سِتَّةِ
أَوْ جِهٍ، وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقَلٍ .

فصلٌ

تَلْزُمُ الْجُمُعَةُ كُلَّاً: مُسْلِمٌ، مُكَلَّفٌ، ذَكَرٌ، حُرٌّ، مُسْتَوْطِنٌ بِبَيْنَاعِ .

وَمَنْ صَلَّى الظَّهَرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الْإِمَامِ: لَمْ تَصِحَّ، وَإِلَّا صَحَّتْ،
وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ .

وَحَرُمَ سَفَرٌ مَنْ تَلَّمِدُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَكُرِهَ قَبْلَهُ، مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ،
أَوْ يَخْفَ فَوْتَ رُفْقَةً.

وَشُرُطٌ لِصَحَّتِهَا: الْوَقْتُ، وَهُوَ: أَوَّلُ وَقْتِ الْعِيدِ، إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظَّهَرِ.

فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ: صَلَّوْا ظُهْرًا، وَإِلَّا جُمُعَةً، وَحُضُورُ أَرْبَعينَ
بِالإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا.

فَإِنْ نَقْصُوا قَبْلَ إِثْمَامِهَا: اسْتَأْنِفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا ظُهْرًا.

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً: أَتَمَّهَا جُمُعَةً.

وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ، مِنْ شَرْطِهِمَا: الْوَقْتُ، وَحَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ
عليه السلام، وَقِرَاءَةُ آيَةِ، وَحُضُورُ العَدِيدِ الْمُعْتَبِرِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِيلِهِ،
وَالنَّيْسَةِ، وَالرَّوْصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لِفَظُهَا، وَأَنْ تَكُونَا مِنْ يَصِحُّ أَنْ يَؤْمَنَ
فِيهَا، لَا مِنْ يَنْوَلَ الصَّلَاةَ.

وَتُسَنُّ الْخُطْبَةُ: عَلَى مِنْبَرٍ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَسَلَامٌ خَطِيبٌ إِذَا خَرَجَ،
وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، وَجُلوْسُهُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ، وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا، وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا،
مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ، أَوْ عَصَانِ، قَاصِدًا تِلْقَاءَهُ، وَتَقْصِيرُهُمَا، وَالثَّانِيَةُ أَكْثَرَ،
وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَبِيحَ لِمُعَيْنِ؛ كَالسُّلْطَانِ.

وَهِيَ رَكْعَاتٌ، يَقْرُأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحةِ الْجُمُعَةَ، وَالثَّانِيَةُ الْمُنَافِقِينَ.

وَحَرُمَ إِقَامُهَا وَعِيدٌ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ بِلَدٍ إِلَّا لِحَاجَةِ .

وَأَقْلُلُ السُّنَّةَ بَعْدَهَا: رَكْعَاتٌ، وَأَكْثُرُهَا: سِتٌّ.

وَسُنَّ: قَبْلَهَا أَرْبَعٌ عَيْرُ رَاتِبَةٍ، وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ فِي يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، وَكُثْرَةُ دُعَاءٍ، وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَغُسْلٌ، وَتَنْظُفٌ، وَتَطْبُ، وَلْبُسُ بَيَاضٍ، وَتَبَكِيرٌ إِلَيْهَا مَا شِئْاً، وَدُونُ منَ الْإِمَامِ.

وَكُرْهَ لِغَيْرِهِ تَخْطِي الرّقَابِ، إِلَّا لِفُرْجَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ، وَإِيشَارَ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ، لَا قَبُولٌ.

وَحَرْمَ: أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِّيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ، وَالْكَلَامُ حَالَ الْخُطْبَةِ، عَلَى غَيْرِ خَطِيبٍ، وَمَنْ كَلَمَهُ لِحَاجَةٍ.

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: صَلَّى التَّحِيَّةَ فَقَطْ، حَفِيفَةً.

فصلٌ

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ: فَرْضٌ كِفَائِيةٌ.

وَوَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الصَّحَى، وَآخِرُهُ: الرَّوَالُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ: صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ قَضَاءً.

وَشُرِطَ لِوُجُوبِهَا: شُرُوطُ جُمْعَةٍ، وَلِصَحَّتِهَا: اسْتِيَطَانُ، وَعَدَدُ الْجُمْعَةِ.

لَكِنْ يُسْنُ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا: أَنْ يَقْضِيَهَا، وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ.

وَتُسَنُّ: فِي صَحْرَاءِ، وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ فِطْرٍ، وَأَكْلُ قَبْلَهَا، وَتَقْدِيمُ أَصْحَى، وَتَرْكُ أَكْلٍ قَبْلَهَا لِمُضَّحٍ.

وَبُصْلِيَّهَا رَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ الْخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْاسْتِفْتَاحِ، وَقَبْلَ التَّعَوُذِ

والقراءة ستًا، وفي الثانية قبل القراءة خمساً، رافعًا يديه مع كل تكبيرٍ، ويقول بين كل تكبيرتين: «الله أكبر كبرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وصلى الله على محمد وآلته وسلم تسلیمًا كثيرًا»، أو غيره، ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى: «سبح»، والثانية: «الغاشية».

ثم يخطب خطبتي الجمعة، لكن يستفتح الأولى: يتسع تكبيرات، والثانية: بسبعين لهم في الفطر ما يخرجون، وفي الأضحى ما يضخون.

وسن التكبير المطلق: ليتى العيد، والفطر أكد، ومن أول ذي الحجة إلى فراغ الخطبة.

والمقيد: عقب كل فريضة، في جماعة من فجر عرفة لم محل، ولمحرم من ظهر يوم النحر، إلى عصر آخر أيام التشريق.

فصل

وتسن صلاةكسوف: ركعتين، كل ركعة بقيامين وركوعين، وتطويل سوره وتسبيح، وكون أول كل أطول.

واستسقاء: إذا أجدبت الأرض، وقطحت المطر، وصفتها وأحكامها: كعيد.

وهي والتي قبلها: جماعة أفضل.

وإذا أراد الإمام الخروج لها: وعظ الناس، وأمرهم بالذوبه، والخروج

مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرْكُ التَّشَاحِنِ، وَالصَّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ.

وَيَخْرُجُ: مُتَوَاضِعًا، مُتَحَشِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا، مُتَنَظِّفًا، لَا مُطَبِّيًّا، وَمَعَهُ: أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّالِحِ، وَالشُّيوخُ، وَمُمِيزُ الصَّبِيَانِ.

فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً، يَفْتَتِحُهَا بِالْتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ، وَيُكْثِرُ فِيهَا: الْاسْتِغْفارَ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا...» إِلَى آخِرِهِ.

وَإِنْ كَثُرَ الْمَاطِرُ حَتَّى خِيفَ سُنَّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالِيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ، وَالآكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ الآيَةُ.

كتاب الجنائز

ترك الدواء أفضل.

وَسُنَّ: اسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ، وَإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِهِ، وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ، وَتَذَكِيرُهُ التَّوْبَةَ، وَالوَصِيَّةَ.

فَإِذَا نُزِلَ بِهِ سُنَّ: تَعَاهُدُ بَلٌ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيَةُ شَفَتَيْهِ، وَتَلْقِينُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً، وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادُ بِرْفَقٍ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَبِسْمِ اللَّهِ عِنْدَهُ، وَتَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَإِذَا مَاتَ: تَغْمِضُ عَيْنَيْهِ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْبِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ، وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرٍ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلِيْهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ، وَيَجِبُ فِي نَحْوِهِ: تَفْرِيقُ وَصِيَّيْتِهِ، وَقَضَاءِ دِيْنِهِ.

فصل

وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ: سَتَرَ عَوْرَتَهُ، وَسُنَّ سَتْرُ كُلِّهِ عَنِ الْعُيُونِ، وَكُرْهَهُ حُضُورٌ غَيْرِ مُعِينٍ.

ثُمَّ نَوَى، وَسَمَّى، وَهُمَا كَفِيْ عُسْلٍ حَيٍّ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَيْهِ قُرْبَ جُلُوسِهِ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرْفَقٍ، وَيُكْثِرُ المَاءَ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلْفُثُ عَلَى يَدِهِ

خِرْقَةَ فَيْنَجِيهِ بِهَا، وَحَرْمَ مَسْ عَوْرَةَ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ، ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَاعَهِ وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةَ مَبْلُولَةَ فِي فَمِهِ، فَيَمْسُحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخَرِهِ فَيُنْظَفُهُمَا بِلَا إِدْخَالٍ مَاءً، ثُمَّ يُوَضِّهُ، وَيَعْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السَّدْرِ، وَبَدَنَهُ بِشُفْلِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ المَاءَ.

وَسُنَّ: تَثْلِيثُ، وَتَيَامُونُ، وَإِمْرَأُ يَدِهِ كُلَّ مَرَّةٍ عَلَى بَطْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يُنْقِ: زَادَ حَتَّى يُنْقِي .

وَكُرَّةٌ: اقْتِصَارٌ عَلَى مَرَّةٍ، وَمَاءٌ حَارٌ، وَخِلَالٌ، وَأَسْنَانٌ بِلَا حَاجَةَ، وَتَسْرِيْحُ شَعْرِهِ .

وَسُنَّ: كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي الْأَخِيرَةِ، وَخِضَابٌ شَعْرٌ، وَقَصْ شَارِبٌ، وَتَقْلِيمٌ أَطْفَارٍ إِنْ طَالَا، وَتَنْشِيفٌ .

وَيَجْنَبُ مُحْرِمٌ مَا يُجَنِّبُ فِي حَيَاةِهِ .

وَسِقْطُ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: كَمَوْلُودٌ حَيَا .

وَإِذَا تَعَذَّرَ غَسْلُ مَيِّتٍ: يُمْمَ .

وَسُنَّ: تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثٍ لَفَائِفَ بِيَضِ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا، وَيُجَعِّلُ الْحُنُوطُ: فِيمَا بَيْنَهَا، وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَهُ، وَالْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ، وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ .

ثُمَّ يَرْدُ طَرَفَ الْعُلْيَا مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْسِرِ عَلَى شِقَهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسِرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ كَذَلِكَ، وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ .

وَسُنَّ لِأَمْرَأَةِ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: إِزارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَاتَانِ،

ولصغيرة: قميص، ولفافاتان.

والواجب: ثوب يستر جميع الميت.

فصل

وتسقط الصلاة عليه بمكلف، وحسن جماعة.

وقيام إمام ومنفرد: عند صدر رجل، ووسط امرأة.

ثم يكبر أربعاً، يقرأ بعد الأولى والتعوذ: الفاتحة بلا دعاء استفتاح، ويصلّى على النبي ﷺ بعد الثانية، كفي تشهد، ويذعن بعد الثالثة، والأفضل بشيء مما ورد، ومنه: «اللهم اغفر لحيينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكيرنا، وذكرنا وأثاثنا»، «إنك تعلم مقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قادر، اللهم من أحياه منا فاحيه على الإسلام والسنّة، ومن توفيته منا فتوفه علينا». .

«اللهم اغفر له وارحمه، واعفه واعف عنّه، وأكرّم نزله، وأوسّع مدخله، وأعنيه بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدل داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعده من عذاب القبر، وعدايب النار»، «وافسح له في قبره، ونور له فيه».

وإإن كان صغيراً أو مجنوناً قال: «اللهم اجعله ذخراً لوالديه، وفرطا، وأجرأ، وسفيناً مجاهاً، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجرهما، وألحق بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالته إبراهيم، وقه برحمتك

عَذَابَ الْجَحِيمِ»، وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّأْبَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَسُنَّ: تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا، وَإِسْرَاعٌ، وَكُونُ مَاشٍ أَمَامَهَا، وَرَأِيبٌ لِحَاجَةٍ خَلْفَهَا، وَقُرْبٌ مِنْهَا، وَكُونُ قَبْرٍ لَحْدًا، وَقَوْلٌ مُدْخِلٌ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَلَحْدُهُ عَلَى شِقْقِهِ الْأَيْمَنِ.

وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ.

وَكُرْهٌ: بِلَا حَاجَةٍ جُلُوسٌ تَابِعَهَا قَبْلًا وَضْعَهَا، وَتَجْصِيصُ قَبْرٍ، وَبِنَاءُ، وَكِتَابَةُ، وَمَشِيٌّ، وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ، وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسَّتُهُ النَّارُ، وَتَبَسُّمٌ، وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدُهُ.

وَحَرَمَ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلَتْ وَجْعَلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ: نَفْعُهُ.

وَسُنَّ: لِرِجَالٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَالقِرَاءَةُ عِنْدُهُ، وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ، وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي الْقَبْرِ، وَقَوْلُ زَائِرٍ، وَمَارِبِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ، يَرْحُمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»، «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

وَتَعْزِيزُهُ الْمُصَابُ بِالْمَيِّتِ: سُنَّةٌ.

وَيَجُوزُ البُكَاءُ عَلَيْهِ.

وَحَرَمٌ: نَدْبٌ، وَنِيَاحَةٌ، وَشَقٌّ ثُوبٍ، وَلَظْمٌ خَدٌّ وَنَحْوُهُ.

كتاب الزكاة

تُجْبِ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ: بَهِيمَةٌ أَنْعَامٌ، وَنَقْدٌ، وَعَرْضٌ تِجَارَةً، وَخَارِجٌ مِّنَ الْأَرْضِ، وَثِمَارٌ.

بِشَرْطٍ: إِسْلَامٌ، وَحُرْيَّةٌ، وَمُلْكٌ نِصَابٌ، وَاسْتِقْرَارٌ، وَسَلَامَةٌ مِّنْ دَيْنٍ يَنْقُصُ النِّصَابَ، وَمُضِيٌّ حَوْلٍ، إِلَّا فِي مُعَشَّرٍ، وَنَتَاجٌ سَائِمَةٌ، وَرِبْحٌ تِجَارَةً.

وَإِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ - لَا فِرَارًا - : انْقَطَعَ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ: فَلَا.

وَإِذَا قَبَضَ الدِّينَ: زَكَاهُ لِمَا مَضَى .

وَشُرِطَ لَهَا فِي بَهِيمَةٌ أَنْعَامٌ: سَوْمٌ أَيْضًا .

وَأَقْلُ نِصَابٍ إِيلِيٍّ: خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاءٌ، وَفِي عَشْرٍ: شَاتَانٌ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ: ثَلَاثٌ، وَفِي عِشْرِينَ: أَرْبُعٌ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانٌ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعينَ: حِقَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعٌ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَسِعِينَ: حِقَّتَانٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ حَمْسِينَ: حِقَّةٌ .

وَأَقْلُ نِصَابٍ الْبَقِّرِ: ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تِبْيَعٌ - هُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ - ، أَوْ تِسْعَةٌ ،

وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، هِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتِّينَ: تِسْعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنَ: تِسْعَ، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.

وَأَقْلُ نِصَابُ الْغَنَمِ: أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاهُ، وَفِي مائَةٍ وَإِحدَى وَعَشْرِينَ: شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثٌ، إِلَى أَرْبَعِمَائَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مائَةٍ: شَاهُ.

وَالشَّاهُ: بِنْتُ سَنَةٍ مِنَ الْمَعْزِ، وَنَصْفُهَا مِنَ الضَّأنِ.

وَالخُلْطَةُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ يُشَرِّطُهَا: تُصِيرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ.

فَضْلٌ

وَتِجْبُ فِي كُلِّ: مَكِيلٌ، مُدَّحِّرٌ، خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ.

وَنِصَابُهُ: خَمْسَةٌ أَوْ سُقِّيٌّ، وَهِيَ ثَلَاثُمَائَةٌ وَاثْنَانِ أَرْبَعُونَ رِطْلًا، وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ رِطْلٌ بِالدَّمَشْقِيِّ.

وَشُرِطُ: مِلْكُهُ وَقْتٌ وُجُوبٌ، وَهُوَ: اسْتِدَادٌ حَبٌّ، وَبُدُّ صَالِحٌ ثَمَرٌ، وَلَا يَسْتَقِرُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي يَدِهِ وَنَحْوِهِ.

وَالوَاجِبُ: عُشْرُ مَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ، وَنِصْفُهُ: فِيمَا سُقِيَ بِهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ: فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا، فَإِنْ تَفَاوَتَا: اعْتِرِ الأَكْثَرُ، وَمَعَ الْجَهْلِ: الْعُشْرُ.

وَفِي الْعَسَلِ: الْعُشْرُ، سَوَاءً أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ، أَوْ مِلْكِهِ، أَوْ مِلْكِ غَيْرِهِ، إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيًّا.

وَمَنِ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنِ نِصَابًا: فَفِيهِ رُبُعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ.



وفي الرّكاز: الخمس مطلقاً، وهو: ما وجد من دفن الجاهليّة.

فصلٌ

وأقل نصاب ذهب: عشرون مثقالاً، وفضة: مائتا درهم، ويضمّان في تكميل النّصاب، والعرض إلى كلّ منهما، والواجب فيهما: ربع العشر.

وأبيح لرجلٍ من الفضة: خاتم، وقيمة سيف، وحلية منطقه، ونحوه.

ومن الذهب: قيمة سيف، وما دعت إليه ضرورة؛ كأنف.

ولنساءٍ منهما: ما جرّت عادتهن بلبسيه.

ولا زكاة في حليٍ مباح أعد: لاستعماله، أو عاريه.

ويجب تقويم عرض التجارة بالاحظ للفقراء منهما، وتخرج من قيمته.

وإن اشتري عرضاً بنصاب غير سائمه: بنى على حوله.

فصلٌ

وتجب الفطرة: على كلّ مسلم، إذا كانت فاضلة عن: نفقة واجبه يوم العيد وليته، وحواجب أصلية.

فيخرج عن: نفسه، ومسلم يمونه، وتُسن عن جنين.

وتجب بعروب الشمس ليلة الفطر، وتجوز قبله يومين فقط، ويومه قبل الصلاة أفضل، وتكره في باقيه، ويحرم تأخيرها عنه، وتقضى وجوباً.

وَهِيَ: صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سَوِيقَهُمَا، أَوْ دَقِيقَهُمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقْطِطٍ.

وَالْأَفْضَلُ: تَمْرٌ، فَزِيبٌ، فَبُرٌّ، فَأَنْفَعٌ.

فَإِنْ عَدِمْتُ: أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍ يُقْتَاتُ.

وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ.

وَيُخْرُجُ وَلِيُّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا.

وَشُرُطُ لَهُ نِيَّةً.

وَحَرُومَ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٌ إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا.

فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ؛ أَخْرَاجُ زَكَاتَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ، وَفِطْرَتُهُ وَفِطْرَةُ لَزِمَتِهِ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ.

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَدْ.

وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ، وَهُمُ: الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْعَارِمُونَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ.



وَيُجُوزُ الاقتِصارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ، وَالْأَفْضَلُ تَعْمِيمُهُمْ، وَالْتَّسْوِيَةُ
بَيْنَهُمْ.

وَنَسْنُ إِلَى مَنْ لَا تَلْزِمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ أَقْارِبِهِ.

وَلَا تُنْدَفعُ: لِيَنِي هَاشِمٌ، وَمَوَالِيهِمْ، وَلَا لِأَصْلٍ، وَفَرْعَ، وَعَبْدٍ، وَكَافِرٍ.
فَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَلَمْ يَكُنْ، أَوْ بِالْعَكْسِ: لَمْ تُجْزِئُهُ، إِلَّا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ
فَقِيرًا.

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَائِتِهِ وَكِفايَةِ مَنْ يَمُونُهُ: سُنَّةُ مُؤَكَّدَةُ، وَفِي
رَمَضَانَ، وَزَمِنٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ، وَوَقْتٍ حَاجَةٍ: أَفْضَلُ.

كتاب الصيام

يَلْزَمُ كُلَّاً: مُسْلِمٌ، مُكَلَّفٍ، فَادِرٌ.

بِرُؤْيَاةِ الْهِلَالِ، وَلَوْ مِنْ عَدْلٍ، أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَاةِ
الْيَلَّةِ الْثَّلَاثَيْنِ مِنْهُ؛ كَغِيمٍ وَجَبَلٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا: فَهُوَ لِلْمُقْبَلَةِ.

وَإِنْ صَارَ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ فِي أَثْنَائِهِ، أَوْ قَدِمَ مُسَاِفِرٌ مُفْطَرًا، أَوْ طَهَرَتْ
حَائِضٌ: أَمْسَكُوا، وَقَضُوا.

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُوغٌ: أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَسُنَّ الْفِطْرُ: لِمَرِيضٍ يَشْقُّ عَلَيْهِ، وَمُسَاِفِرٍ يَقْصُرُ.

وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنفُسِهِمَا: قَضَتَا فَقَطْ، أَوْ عَلَى
وَلَدَيِهِمَا: مَعَ الإِطْعَامِ، مِمَّنْ يَمُونُ الْوَلَدَ.

وَمَنْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ: لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَيَقْضِي المُعْمَى
عَلَيْهِ.

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ فَرْضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيلِ.

وَبَصُحُّ نَفْلٍ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا بِنِيَّةٍ نَهَارًا مُطْلَقاً.

فصلٌ

وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ مُجَوَّفٍ فِي جَسَدِهِ؛ كَدِمَاغٍ وَحَلْقٍ، شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، غَيْرِ إِحْلِيلِهِ، أَوْ ابْتَلَعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى فَمِهِ، أَوْ اسْتَقَاءَ، فَقَاءَ، أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى، أَوْ نَوَى الإِفْطَارَ، أَوْ حَجَمَ، أَوْ احْتَجَمَ، عَامِدًا، مُخْتَارًا، ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ: أَفْطَرَ.

لَا إِنْ فَكَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ دَخَلَ مَاءً مَضْمَضَةً أَوْ اسْتِنْشَاقَ حَلْقَهُ، وَلَوْ بَالَغَ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ.

وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ، نَهَارًا، بِلَا عُذْرٍ شَبَقٍ وَنَحْوِهِ: فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مُظْلَقاً.

وَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهَا مَعَ الْعُذْرِ؛ كَنُومٌ، وَإِكْرَاهٌ، وَنِسْيَانٌ، وَجَهْلٌ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ.

وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: سَقَطَتْ.

وَكُرْهَةُ: أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَتَلَعَّهُ، وَذَوْقُ طَعَامٍ، وَمَضْعُ عِلْكٍ لَا يَتَحَلَّ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَالْقُبْلَةُ وَنَحْوُهَا مِمْنُ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ.

وَتَحْرُمُ إِنْ ظَنَّ إِنْزَالًا، وَمَضْعُ عِلْكٍ يَتَحَلَّ، وَكَذْبٌ، وَغِيبةٌ، وَنَمِيمَةٌ، وَشَتْمٌ وَنَحْوُهُ بِتَأْكِيدٍ.

وَسُنَّ : تَعْجِيلُ فِطْرٍ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ، وَتَتَابُعُ
الْقَضَاءِ فَوْرًا .

وَحَرُمَ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخَرِ بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ؛ وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ: إِطْعَامُ
مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ .

وَإِنْ مَاتَ الْمُفَرِّطُ - وَلَوْ قَبْلَ آخَرَ - : أَطْعَمَ عَنْهُ كَذَلِكَ، مِنْ رَأْسِ مَالِهِ،
وَلَا يُصَامُ .

وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ حَجَّ، أَوْ صَوْمٌ، أَوْ صَلَاةٌ، وَنَحْوُهَا: سُنَّ
لِوَلِيَّهِ قَضَاوَهُ، وَمَعَ تَرِكَةِ يَحْبُّ، لَا مُبَاشَرَةٌ وَلِيٌّ .

فَصْلٌ

يُسَنْ صَوْمُ: أَيَّامُ الْبَيْضِ، وَالْخَمِيسِ، وَالْاثْنَيْنِ، وَسَتٌّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ
اللهِ الْمُحَرَّمِ، وَآكُدُهُ: الْعَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ، وَتِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَآكُدُهُ: يَوْمُ
عَرَفةَ لِغَيْرِ حَاجٍ بِهَا، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ: صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ .

وَكُرْهَ: إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالشَّكْ، وَكُلُّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ،
وَتَقْدُمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الْكُلِّ .

وَحَرُمَ صَوْمُ: الْعِيدَيْنِ مُظْلَقاً، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمِ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ .

وَمَنْ دَخَلَ: فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ: حَرُمَ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ نَفْلٍ - غَيْرِ حَجَّ
وَعُمْرَةِ - : كُرْهَ بِلَا عُذْرٍ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

فصلٌ

وَالاعْتِكَافُ سُنَّةً.

وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلْزِمُهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ، إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةً.

وَشُرِطَ لَهُ: طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ عُسْلًا.

وَإِنْ نَذَرَهُ أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ: عَيْرِ التَّلَاثَةِ: فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ، وَفِي أَحَدِهَا: فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ وَفِي الْأَفْضَلِ.

وَأَفْضَلُهَا: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَا يَخْرُجُ مَنِ اعْتَكَفَ مَنْذُورًا مُتَتَابِعًا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشَهُدُ جِنَازَةً إِلَّا بِشَرِطٍ.

وَوَطْءُ الْفَرْجِ يُفْسِدُهُ، وَكَذَا إِنْزَالُ بِمُبَاشَرَةٍ.

وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ: كَفَارَةُ يَمِينٍ.

وَسُنَّ بِتَأْكِيدٍ: اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

كتاب الحج والعمرة

يَجِبَانِ عَلَى: الْمُسْلِمِ، الْحُرُّ، الْمُكَلَّفِ، الْمُسْتَطِيعِ، فِي الْعُمْرِ مَرَّةً، عَلَى الفَوْرِ.

فَإِنْ زَالَ مَانِعُ حَجَّ بِعْرَفَةَ، وَعُمْرَةَ قَبْلَ طَوَافِهَا، وَفَعَالًا إِذْنُ: وَقَعَا فَرْضًا.
وَإِنْ عَجَزَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤْهُ: لَزِمَّهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ
وَيَعْتَمِرُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، وَيُجْزِئَنِيهِ مَا لَمْ يَبْرُأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ.
وَشُرِطٌ لِامْرَأَةِ: مَحْرُمٌ أَيْضًا، فَإِنْ أَيْسَتْ مِنْهُ: اسْتَنَابتُ.

وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَّاهُ: أُخْرِجاً مِنْ تَرِكَتِهِ.

وَسُنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ: غُسلٌ، أَوْ تَيْمُمٌ لِعُدْرٍ، وَتَنَظُّفٌ، وَتَطَهُّرٌ فِي بَدَنٍ،
وَكُرْهَةٌ فِي ثُوبٍ، وَإِحْرَامٌ بِإِزارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَاضَيْنِ، عَقِبَ فَرِيضَةٍ، أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي
غَيْرِ وَقْتٍ نَهْيٍ.

وَبَيْتُهُ: شَرْطٌ، وَالاشْتِرَاطُ فِيهِ: سُنَّةٌ.

وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ: التَّمَّاثُعُ، وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةَ، فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ،
وَيَمْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ.

ثُمَّ الْإِفَرَادُ، وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّ، ثُمَّ بِعُمْرَةَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ.

والقرآن: أَنْ يُحِرِّمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلَهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

وَعَلَى كُلِّ مِنْ مُتَمَّتِعٍ وَقَارِنٍ إِذَا كَانَ أَفْقِيًّا : دُمْ نُسُكٍ بِشَرْطِهِ.

وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَّتَعَةً فَخَشِيتْ فَوَاتَ الْحَجَّ : أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً.

وَتُسَنُ التَّلِيَّةُ، وَتَأَكَّدُ: إِذَا عَلَا نَشَرًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًّا، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْ أَفْبَلَ لَيْلًا أَوْ نَهَارً، أَوِ التَّقَتِ الرَّفَاقُ، أَوْ رَكِبَ أَوْ نَزَلَ، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًّا، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًّا.

وَكُرْهَةُ: إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ، وَبِحَجَّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ.

فصلٌ

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: الْحُلَيْفَةُ، وَالشَّامُ، وَمِصْرُ، وَالْمَغْرِبُ: الْجُحْفَةُ، وَالْيَمَنُ: يَلْمَلْمُ، وَنَجْدٌ: قَرْنُ، وَالْمَشْرِقُ: ذَاتُ عِرْقٍ.

وَيُحِرِّمُ مَنْ بِمَكَّةَ لِحَجَّ: مِنْهَا، وَلِعُمْرَةِ: مِنَ الْحِلَّ.

وَأَشْهُرُ الْحَجَّ: شَوَّالٌ، وَدُوْدُ الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تِسْعَةُ: إِزَالَةُ شَعْرٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ ذَكَرٍ، وَلُبْسُهُ الْمَخِيطُ، إِلَّا سَرَاؤِيلَ لِعدَمِ إِزارٍ، وَخُفَّينِ لِعدَمِ نَعْلَيْنِ، وَالظَّلِيبُ، وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، وَعَقْدُ نِكَاحٍ، وَجِمَاعٌ، وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ.

فَفِي أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ، وَثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ: فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقْلَ طَعَامُ

مِسْكِينٍ، وَفِي التَّلَاثَةِ فَأَكْثَرٌ: دَمٌ.

وَفِي تَعْطِيَةِ الرَّأْسِ بِلَا صِقَّ، وَلُبْسِ مَخِيطٍ، وَتَطَيِّبٍ فِي بَدْنٍ، أَوْ ثُوبٍ، أَوْ شَمًّ، أَوْ دَهْنٍ: الْفِدْيَةُ.

وَإِنْ قُتِلَ: صَيْدًا، مَأْكُولًا، بَرِّيًّا أَصْلًا، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

وَالْجَمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي حَجَّ، وَقَبْلَ فَرَاغِ سَعِيٍّ فِي عُمْرَةِ: مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُظْلَقاً، وَفِيهِ لِحَجَّ: بَدْنَةٌ، وَلِعُمْرَةِ: شَاهٌ، وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ، وَيَقْضِيَانِهِ مُظْلَقاً إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْرًا، وَإِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ وَفِعْلِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَوْرًا.

وَلَا يَفْسُدُ النُّسُكُ بِمُبَاشَرَةِ، وَيَحِبُّ بِهَا بَدْنَةً إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا شَاهً، وَلَا بِوَطِءٍ فِي حَجَّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الْثَّانِي، لَكِنْ يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ، فَيُحِرِّمُ مِنَ الْحِلِّ لِيُظْوَفَ لِلرِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَعَلَيْهِ شَاهٌ.

وَإِحْرَامُ امْرَأَةِ كَرْجُلٍ، إِلَّا فِي لُبْسِ مَخِيطٍ، وَتَجْتَنِبُ الْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ، وَتَعْطِيَةُ الْوَجْهِ، فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُذْرٍ: فَدَثٌ.

فَصْلٌ فِي الْفِدْيَةِ

يُحَيِّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَعْطِيَةِ رَأْسِ رَجُلٍ، وَوَجْهِ امْرَأَةٍ، وَطِيبٍ، بَيْنَ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، كُلُّ مِسْكِينٍ: مُدَّ بُرٌّ، أَوْ نِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحٍ شَاهٌ.

وفي جَزَاءِ صَيْدِ بَيْنَ: مِثْلٌ مِثْلِيٌّ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ، يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُبْرِزُ فِي فِطْرَةِ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مُسْكِينٍ مُدَّ بُرًّ، أَوْ نِصْفَ صَاعَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامٍ كُلَّ مُسْكِينٍ يَوْمًا، وَبَيْنَ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ.
وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَّتٌ أَوْ قَارِنُ الْهَدْيَ: صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفةَ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ.

وَالْمُحَصَّرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ: صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ.

وَسَقْطُ بِنْسِيَانٍ فِي: لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَعْطِيَةٍ رَأْسٍ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، إِلَّا فِدْيَةً أَذْى وَلُبْسٍ وَنَحْوِهِمَا: فَحَيْثُ وُجِدَ سَبِيلًا.

وَيُبْرِزُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَالدَّمُ: شَاةً، أَوْ سُبْعَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً.

وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ صَيْدٍ: إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ، وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ: إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ، وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ: تَجْبُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ.

وَحَرَمٌ مُطْلَقاً: صَيْدُ حَرَمِ مَكَةَ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ، إِلَّا الإِذْخَرُ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ، وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ، لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَلَفٍ وَقَتْبٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا جَزَاءَ.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ: نَهَارًا، مِنْ أَعْلَاهَا، وَالْمَسْجِدُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ: رَفَعَ يَدِيهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ.

ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا: لِلْعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرُ، وَلِلْقُدُومِ غَيْرُهُ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَقْبِلُهُ، فَإِنْ شَقَّ: أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَيَرْمِلُ الْأُفْقِيَّ فِي هَذَا الطَّوَافِ، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ.

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَأُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، فَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًّا إِلَى الْعِلْمِ الْأَوَّلِ، فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا.

ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعِيهِ، إِلَى الصَّفَا، يَفْعُلُهُ سَبْعًا، وَيُحْسَبُ ذَهَابَهُ وَرْجُوعَهُ.

وَيَتَحَلَّ مُتَمَّعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ: بِتَقْصِيرِ شَعْرِهِ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ: إِذَا حَجَّ.

وَالْمُتَمَّعُ يَقْطَعُ التَّلِيَّةَ إِذَا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ.

فصل في صفة الحجّ وال عمرة

يُسْنَ لِمُحْلٍ بِمَكَّةَ: الإِحرَامُ بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْمَيْتُ بِمَنِيٍّ.

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَّةَ، وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الظُّهُورِ وَالعَصْرِ تَقْدِيمًا، وَأَكْثَرَ الدُّعَاءِ، وَمِمَّا وَرَدَ، وَوَقْتُ الْوُقُوفِ: مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ.

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلْفَةِ سَكِينَةٍ، وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْمَسَاءِ تَأْخِيرًا، وَيَبِيتُ بِهَا، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَرَقَاهُ، وَوَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَرَ، وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَا آفَضْتُم مِّنْ عَرَفَتِ﴾ الآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ.

ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مِنِيٍّ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رَمِيَّةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ حَصَى الجِمَارِ سَبْعينَ، أَكْبَرَ مِنَ الْحِمَصِ وَدُونَ الْبُندُقِ، فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَحْدَهَا بِسَبْعٍ، يَرْفَعُ يُمَنَاهُ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ.

ثُمَّ يَنْحَرُ، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَالْمَرْأَةُ قَدْرَ أَنْمُلَةٍ.

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الْزِيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنُ، ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْرَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَبِمَا وَرَدَ.

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْيَسْتُ بِمِنْيٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي الْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ: بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ: إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ؛ لَزِمَّهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمِيُّ مِنَ الْغَدِيرِ.

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ: وَاجِبٌ، يَفْعَلُهُ، ثُمَّ يَقْفُضُ فِي الْمُلْتَزَمِ دَاعِيًّا بِمَا وَرَدَ، وَتَدْعُونَ الْحَائِضَ وَالنِّسَاءَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ.

وَسُنْنَ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ.

وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا، مَنْ بِالْحَرَمِ: مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، وَغَيْرُهُ: مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، إِنْ كَانَ دُونَ مِيقَاتٍ، وَإِلَّا: فَمِنْهُ، ثُمَّ يَطْوُفُ، وَيَسْعَى، وَيُقْصَرُ.

فضلٌ

أَرْكَانُ الْحَجَّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: إِحْرَامٌ مَارٌ عَلَى مِيقَاتِهِ، وَوُقُوفٌ إِلَى اللَّيْلِ إِنْ وَقَتَ نَهَارًا، وَمَبِيتٌ بِمُزْدَلْفَةٍ إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ، وَبِمِنْيٍ لِيَالِيهَا، وَالرَّمِيُّ مُرَبَّاً، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، وَطَوَافٌ وَدَاعٌ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبَهَا اثْنَانِ: الإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ، وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ: فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَهَدَى إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ.

وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتَ: أَهْدَى، ثُمَّ حَلَّ، فَإِنْ فَقَدَهُ: صَامَ عَشَرَةً أَيَّامٍ.

وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ: تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَلَا دَمَ.

فصلٌ

وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، يُكْرَهُ تَرْكُهَا لَقَادِرٍ.

وَوقْتُ الذِّيْحِ: بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ أَوْ قَدْرِهَا، إِلَى آخرِ ثَانِي التَّشْرِيقِ.

وَلَا يُعْطَى جَازِرٌ أُجْرَتُهُ مِنْهَا، وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا، بَلْ يُنْتَفَعُ

. بِهِ

وَأَفْضَلُ هَدْيٍ وَأَضْحِيَّةٍ: إِبْلٌ، ثُمَّ بَقْرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ.

وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا جَذَعُ ضَانٍ، أَوْ ثَنِيٌّ غَيْرِهِ، فَشَيْئٌ إِبْلٌ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَبَقَرٌ: سَتَّانٌ.

وَتُجْزِئُ: الشَّاةُ: عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ: عَنْ سَبْعَةِ.

وَلَا تُجْزِئُ: هَرِيلَةُ، وَبَيْنَهُ عَوْرٌ أَوْ عَرَجٌ، وَلَا ذَاهِبَةُ الشَّنَائِيَا، أَوْ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنَهَا.

وَالسَّنَةُ: نَحْرُ إِبْلٍ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، وَذَبْحُ غَيْرِهَا.

وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ».

وَسُنَّ: أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقَ؛ أَثْلَاثًا، مُظْلَقًا، وَالحَلْقُ بَعْدَهَا،
وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً: جَازَ.

وَحَرَمَ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ وَبَشَرَتِهِ فِي العَشْرِ.

وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ، وَهِيَ: عَنِ الْعَلَامِ: شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ: شَاءُ، تُذْبَحُ:
يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ فَاتَ: فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ: فَفِي أَحَدِ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ
لَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ.

وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّةٍ.

كتاب الجهاد

هُوَ فَرِضٌ كِفَايَةٌ، إِلَّا : إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ حَصَرَهُ أَوْ بَلَدَهُ عَدُوُّ، أَوْ كَانَ التَّغْيِيرُ عَامًا ، فَفَرِضٌ عَيْنٌ .

وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَنْ أَحَدُ أَبْوَيْهِ حُرُّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ .
وَسُنَّ رِبَاطُ، وَأَقْلُهُ: سَاعَةٌ، وَتَمَامُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا .

وَعَلَى الْإِمَامِ: مَنْعُ مُخْذِلٍ، وَمُرْجِفٍ، وَعَلَى الْجَيْشِ: طَاعُتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ .

وَتَمَلُّكُ الْغَنِيمَةِ: بِالاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ .

فَيُجْعَلُ خُمُسُهَا خَمْسَةً أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ، وَالْمُطَّلِبِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّيِّلِ .

وَشُرِطٌ فِيمَنْ يُسْهِمُ لَهُ: إِسْلَامُ .

ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ، عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ: ثَلَاثَةٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ: اثْنَانِ .

وَيُقْسَمُ لِحُرُّ، مُكَلَّفٌ، وَيُرْضَخُ لِغَيْرِهِمْ .

وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ؛ خُيَرَ الْإِمَامُ بَيْنَ: قَسْمِهَا، وَوَقْفِهَا عَلَى

الْمُسْلِمِينَ، ضَارِبًا عَلَيْهَا حَرَاجًا مُسْتَمِرًا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ.
وَمَا أُخْدَى مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ؛ كَجِزْيَةٍ، وَحَرَاجٍ، وَعُشْرٍ: فَإِنْ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَا خُمُسُ خُمُسِ الْعَيْنِيَةِ.

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ عَقْدُ الذَّمَّةِ لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شُبَهَتُهُ.
وَيُقَاتَلُ: هَؤُلَاءِ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، وَغَيْرُهُمْ: حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُقْتَلُوا.

وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ: مُمْتَهَنِينَ، مُصَغَّرِينَ.
وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ: صَبِّيٍّ، وَعَبْدٍ، وَامْرَأَةً، وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا، وَنَحْوِهِمْ.
وَيَلْزَمُ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ نَفْسٍ، وَعِرْضٍ،
 وَمَالٍ، وَغَيْرِهَا.

وَيَلْزَمُهُمْ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ رُكُوبٌ غَيْرُ حَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ.
وَحَرْمٌ: تَعْظِيمُهُمْ، وَبُدَائِتُهُمْ بِالسَّلَامِ.

وَإِنْ تَعَدَّى الذَّمَّيْ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ، أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ:
 انْتَقَضَ عَهْدُهُ، فَيُخَيِّرُ الْإِمَامُ فِيهِ كَاسِيرَ حَرْبِيًّّ.

كتاب البيع وسائل المعاملات

ينعقد: بمعاطاة، وبإيجاب وقبول.

سبعة شروط: الرضا منهما، وكون عاقد جائز التصرف، وكون مبيع مالاً، وهو: ما فيه منفعة مباحة، وكونه مملوكا لبائعه، أو مأذونا له فيه، وكونه مقدورا على تسليمه، وكونه معلوما لهم: بروية، أو صفة تكفي في السلم، وكون ثمن معلوما، فلا يصح بما ينقطع به السعر.

وإن باع مساعاً بينه وبين غيره، أو عبده وعبد غيره بغير إذن، أو عبدا وحررا، أو خلا وحرما، صفة واحدة: صح في نصيه وعبيده والخل بقسطه، ولمشتري الخيار.

ولا يصح بلا حاجة بيع ولا شراء ممن تلزمهم الجمعة بعد ندائها الثاني، وتصح سائر العقود، ولا بيع عصير أو عنب لمتخرجه حرما، ولا سلاح في فتنة، ولا عبد مسلم لكافر لا يعتق عليه، وحرم ولم يصح: بيعه على بيع أخيه، وشراءه على شرائه، وحرم سومه على سومه.

فصل

والشروط في البيع ضربان:

صحيح: كشرط رهن، وضامن، وتأجيل ثمن، وشرط بائع نفعا معلوما

فِي مَبْيَعٍ ؛ كَسْكُنَى الدَّارِ شَهْرًا ، وَمُشْتَرٍ نَفْعَ بَائِعٍ ؛ كَحَمْلٍ حَطَبٌ أَوْ تَكْسِيرٍ .
وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ : بَطَلَ الْبَيْعُ .

وَفَاسِدُ : يُبَطِّلُهُ : كَشَرْطٍ عَقْدٍ آخَرَ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ ، أَوْ مَا يُعْلِقُ الْبَيْعُ ؛
كِبْعَتْكَ إِنْ جَهْتَنِي بِكَذَا ، أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ .

وَفَاسِدُ لَا يُبَطِّلُهُ : كَشَرْطٍ أَنْ لَا خَسَارَةً ، أَوْ مَتَى نَفَقَ وَإِلَّا رَدَهُ ، وَنَحْوِ
ذَلِكَ .

وَإِنْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ : لَمْ يَبْرُأ .

فَصْلٌ

وَالْخِيَارُ سَبْعَةُ أَفْسَامٍ :

خِيَارُ مَجْلِسٍ : فَالْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا .

وَخِيَارُ شَرْطٍ : وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً ، وَحَرُمَ حِيلَةً ،
وَلَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ .

وَيَنْتَقِلُ الْمِلْكُ فِيهِمَا لِمُشْتَرٍ .

لَكِنْ يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصْرِفُ فِي مَبْيَعٍ وَعَوْضِهِ مُدَّهُمَا ، إِلَّا : عِنْقَ مُشْتَرٍ
مُطْلَقاً ، وَإِلَّا تَصْرِفُهُ فِي مَبْيَعٍ ، وَالْخِيَارُ لَهُ .

وَخِيَارُ غَيْنٍ يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ : لِنَجْشِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، لَا لِاسْتِعْجَالِ .



وَخِيَارُ تَدْلِيسٍ بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ؛ كَتَصْرِيَّةٌ، وَتَسْوِيَّدٌ شَعْرٌ جَارِيَّةٌ.
وَخِيَارُ عَبْنٍ، وَعَيْبٌ، وَتَدْلِيسٍ: عَلَى التَّرَاجِيِّ، مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا،
إِلَّا فِي تَصْرِيَّةٍ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَخِيَارُ عَيْبٍ يَنْفُصُ قِيمَةَ الْمَبِيعِ؛ كَمَرَضٍ، وَفَقْدٌ عُضُوٍّ، وَزِيَادَتِهِ، فَإِذَا
عَلِمَ الْعَيْبَ: خُيْرٌ بَيْنَ إِمْسَاكٍ مَعَ أَرْشٍ، أَوْ رَدًّا وَأَخْذِ ثَمَنٍ.

وَإِنْ تَلِفَ مَبِيعٍ، أَوْ أَعْتَقَ وَنَحْوُهُ: تَعَيْنَ أَرْشُنْ.

وَإِنْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ أَيْضًا: خُيْرٌ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ أَرْشٍ، وَرَدًّا مَعَ دَفْعَ أَرْشٍ وَيَأْخُذُ
ثَمَنَهُ.

وَإِنْ اخْتَلَفاَ عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ: فَقَوْلُ مُشْتَرٍ بِيَمِينِهِ.

وَخِيَارُ تَخْبِيرِ ثَمَنٍ: فَمَتَى بَانَ أَكْثَرَ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مُؤَجَّلًا، أَوْ مِمَّنْ لَا
تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً، أَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِقُسْطِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ
ذَلِكَ؛ فَلِمُشْتَرٍ الْخِيَارُ.

وَخِيَارُ لَا خِتَالَفِ الْمُتَبَايِعِينَ: فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنٍ، أَوْ أُجْرَةٍ، وَلَا
بَيْنَهُمَا، أَوْ لَهُمَا: حَلَفَ بَايْعٌ: مَا بِعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا، ثُمَّ مُشْتَرٍ: مَا
اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا.

وَلِكُلِّ الْفَسْخِ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِقَوْلِ الْآخَرِ، وَبَعْدَ تَلَفٍ: يَتَحَالَّفَانِ، وَيَغْرِمُ
مُشْتَرٍ قِيمَتَهُ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ، أَوْ شَرْطٍ وَنَحْوُهُ: فَقَوْلُ نَافٍ، أَوْ عَيْنٍ مَبِيعٍ، أَوْ
قَدْرِهِ: فَقَوْلُ بَايْعٍ.

وَيَبْثُتُ لِلْحُلْفِ فِي الصِّفَةِ، وَتَغْيِيرُ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ.

فَصْلٌ

وَمَنِ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ: لَزِيمٌ بِالْعَقْدِ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصْرُفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.
وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بَيْعٌ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ: بِذَلِكَ، مَعَ حُضُورِ مُشْتَرٍ أَوْ نَائِبِهِ،
وَوِعَاءُهُ كَيْدِهِ، وَصُبْرَةٌ وَمَنْقُولٌ: بِنَقْلٍ، وَمَا يُتَنَاؤلُ: بِتَنَاؤلِهِ، وَغَيْرُهُ:
بِسُخْلِيَّةٍ.
وَالإِقَالَةُ فَسْخٌ، تُسَنُّ لِلنَّادِيمِ.

فَصْلٌ

الرِّبَا نَوْعَانِ: رِبَا فَضْلٍ، وَرِبَا نَسِيئَةٍ.
فَرِبَا الفَضْلِ: يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بَيْعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً، وَلَوْ
يَسِيرًا لَا يَتَأْتَى.
وَيَصُحُّ بِهِ مُتَسَاوِيًا، وَبِغَيْرِهِ مُطْلَقًا، بِشَرْطٍ قَبْضٍ قَبْلَ تَفْرُقٍ.
لَا مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ وَزُنْدًا، وَلَا عَكْسُهُ، إِلَّا إِذَا عُلِمَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْمِعْيَارِ
الشَّرْعِيِّ.

وَرِبَا النَّسِيئَةِ: يَحْرُمُ فِيمَا اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا فَضْلٍ؛ كَمَكِيلٍ بِمَكِيلٍ،
وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ نَسَاءً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّمْنُ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ؛ فَيَصِحُّ.
وَيَصُحُّ بَيْعُ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ وَعَكْسُهُ مُطْلَقًا، وَصَرْفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَعَكْسُهُ،

فصلٌ

وإذا باع داراً شملَ البيع: أرضها، وبناءها، وسقفها، وباباً منصوباً، وسلاماً ورفاً مسماورين، وخاليةً مدفونةً، لا قفلًا، ومفتاحاً، ودلواً، وبكرةً ونحوها.

أو أرضاً؛ شمل: غرسها، وبناءها، لا زرعاً، وبذرها إلا بشرط، ويصح مع جهل ذلك، وما يجزأ أو يلقط مراراً: فاصوله: لمشترٍ، وجزةً ولقطةً ظاهرتان: ليائع، ما لم يشرطه مشترٍ.

وممن باع نخلاً تشقق طلعة: فالثمر له مبقى إلى جداد، ما لم يشرطه مشترٍ، وكذا حكم شجر فيه ثمر باد، أو ظهر من نوره؛ كمشمش، أو خرج من أكمامه؛ كورد وقطن، وما قبل ذلك، والورق مظلقاً: لمشترٍ.

ولا يصح بيع ثمر قبل بدء صلاحه، ولا زرع قبل اشتداد حبه، لغير مالك أصل أو أرضيه، إلا بشرط قطع، إن كان متყعاً به، وليس مشاعاً.

وكذا يقل ورطبة، ولا قثاء ونحوه، إلا: لقطة لقطة، أو مع أصله.

وإن ترك ما شرط قطعه: بطل البيع بزيادة غير يسيرة، إلا الخشب فلا، ويشترى كان فيها.

وحصاد، ولقاط، وجداد: على مشترٍ، وعلى باائع سقيٍ، ولو تضرر أصل.

وَمَا تَلِفَ - سُوَى يَسِيرٍ - بِأَفَةٍ سَمَاوِيَّةٌ؛ فَعَلَى بَائِعٍ، مَا لَمْ يُبْغِ مَعَ أَصْلِهِ،
أَوْ يُؤَخِّرُ أَخْذُهُ عَنْ عَادِتِهِ.

وَصَالَحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ: صَالَحُ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ.
فَصَالَحُ ثَمَرِ نَخْلٍ: أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ، وَعَنْهُ: أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالْمَاءِ الْحُلُولِ،
وَبَقِيَّةِ ثَمَرٍ: بُدُودُ نُضْجٍ، وَطَيْبٌ أَكْلٌ.
وَيَسْمَلُ بَعْضُ دَابَّةٍ: عِذَارَاهَا، وَمِقْوَدَهَا، وَنَعْلَاهَا، وَقِنٌّ: لِبَاسُهُ لِعَيْرٍ جَمَالٍ.

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ السَّلْمُ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ؛ كَمَكِيلٍ
وَنَحْوِهِ، وَذِكْرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ، وَكُلٌّ وَصْفٌ يَخْتَلِفُ بِهِ الشَّمْنُ غَالِبًا، وَحَدَادَةٌ
وَقِدَمٌ، وَذِكْرُ قَدْرِهِ، وَلَا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزْنًا، وَعَكْسُهُ، وَذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٌ؛
كَشْهِرٌ، وَأَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحْلِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ: صَبَرَ، أَوْ أَخْذَ رَأْسَ
مَالِهِ، وَقَبْضُ الشَّمْنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَأَنْ يُسْلِمَ فِي الذَّمَّةِ، فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ،
وَلَا ثَمَرَةً شَجَرَةً مُعَيَّنةً.

وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ إِنْ لَمْ يُشْرَطْ فِي غَيْرِهِ.

وَلَا يَصِحُّ بَعْضُ مُسْلِمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا الْحَوَالَةُ بِهِ، وَلَا عَلَيْهِ، وَلَا أَخْذُ
رَهْنٍ وَكَفِيلٍ بِهِ، وَلَا أَخْذُ غَيْرِهِ عَنْهُ.

فصلٌ

وَكُلُّ مَا صَحَّ بِيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ، إِلَّا بَنِي آدَمَ.
وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ، وَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ، فَإِنْ فُقِدَ: فَقِيمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ،
وَقِيمَةُ غَيْرِهَا يَوْمَ قَبْضِهِ.
وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ يَجْرِي نَفْعًا.
وَإِنْ وَفَاهُ أَجْوَدُ، أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءِ بِلَا شَرْطٍ: فَلَا بَأْسَ.

فصلٌ

وَكُلُّ مَا جَازَ بِيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَكَذَا ثَمَرٌ وَرَزْعٌ لَمْ يَبْدُ صَالِحُهُمَا، وَقِنْ
دُونَ وَلَدِهِ وَنَحْوِهِ.
وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ رَاهِنٍ بِقَبْضٍ.
وَتَصْرُفُ كُلُّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخِرِ بَاطِلٌ، إِلَّا عِنْقَ رَاهِنٍ، وَتُؤْخَذُ
قِيمَتُهُ مِنْهُ رَهْنًا.
وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ مُرْتَهِنٍ.
وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ اثْنَيْنِ فَوَفَّى أَحَدُهُمَا، أَوْ رَهَنَاهُ فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا:
انْفَكَ فِي نَصِيبِهِ.
وَإِذَا حَلَ الدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ: فَإِنْ كَانَ أَذْنَ لِمُرْتَهِنٍ فِي بَيْعِهِ: بَاعَهُ،

وَإِلَّا أُجْبِرَ عَلَى الْوَفَاءِ، أَوْ بَيْعَ الرَّهْنِ، فَإِنْ أَبَى: حُسْنٌ أَوْ عُزْرٌ، فَإِنْ أَصَرَّ:
بَاعَهُ حَاكِمٌ، وَوَفَّى دِينَهُ، وَغَائِبٌ كَمُمْتَنِعٍ.

وَإِنْ شَرَطَ: أَلَّا يُبَاع إِذَا حَلَ الدَّيْنُ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتٍ كَذَا وَإِلَّا
فَالرَّهْنُ لَهُ بِالدَّيْنِ؛ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ.

وَلِمُرْتَهِنٍ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ، وَيَحْلُبَ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِدْنٍ.

وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِلَا إِدْنٍ رَاهِنٌ مَعَ إِمْكَانِهِ: لَمْ يَرْجِعْ، وَإِلَّا: رَجَعَ بِالْأَقْلَّ
مِمَّا أَنْفَقَهُ وَنَفَقَةً مِثْلِهِ إِنْ نَوَاهُ.

وَمُعَارٌ، وَمُؤْجَرٌ، وَمُودَعٌ: كَرْهَنِ.

وَلَوْ خَرِبَ فَعَمَرَهُ: رَجَعَ بِالْأَنْتِهِ فَقَطْ.

فصلٌ

وَيَصِحُّ ضَمَانُ جَائزِ التَّصْرِيفِ مَا وَجَبَ أَوْ سَيِّجَبُ عَلَى عَيْرِهِ، لَا
الْأَمَانَاتِ، بَلِ التَّعَدُّدِ فِيهَا، وَلَا جِزِيَّة.

وَشُرِطَ رِضَا ضَامِنٍ فَقَطْ، وَلِرَبِّ حَقٍّ مُطَالَبٌ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ: بِيَدِنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ، وَبِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ ضَمَانُهَا.

وَشُرِطَ رِضَا كَفِيلٍ فَقَطْ.

فَإِنْ: مَاتَ، أَوْ تَلَقَّتِ الْعَيْنُ بِفَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ طَلَبِ بَرِيَّ.

وَتَجُوزُ الْحَوَالَةُ: عَلَى دِينٍ مُسْتَقِرٍّ، إِنْ اتَّفَقَ الدِّينَانِ جِنْسًا، وَوَقْتًا،

وَوَصْفًا ، وَقَدْرًا .

وَتَصِحُّ بِخَمْسَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ مِنْ عَشَرَةِ ، وَعَكْسُهُ .

وَيُعَتَّبُ رِضَا : مُحِيلٌ ، وَمُحْتَالٌ عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ .

فصل

والصلح في الأموال قسمان :

أَحَدُهُمَا : عَلَى الْإِفْرَارِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ : الصَّلْحُ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ ، مِثْلُ أَنْ يُقْرَرَ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ ، فَيَضَعَ أَوْ يَهَبَ لَهُ الْبَعْضَ وَيَأْخُذَ الْبَاقِي : فَيَصِحُّ : مِمَّ يَصِحُّ تَبْرُعُهُ ، بِغَيْرِ لَفْظِ صُلْحٍ ، بِلَا شَرْطٍ .

الثَّانِي : عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ : إِنْ كَانَ بِأَثْمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ : فَصَرْفٌ ، وَبِعَرْضٍ عَنْ نَقْدٍ ، وَعَكْسُهُ : فَيَبْعُزُ .

القُسْمُ الثَّانِي : عَلَى الْإِنْكَارِ ، بِأَنْ يَدْعِيَ عَلَيْهِ ، فَيُنْكِرَ أَوْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ يُصَالِحُهُ : فَيَصِحُّ ، وَيَكُونُ : إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ ، وَبَيْعًا فِي حَقِّ مُدَعِّي .

وَمَنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ : فَالصَّلْحُ بِاطْلُ فِي حَقِّهِ .

فصل

وَإِذَا حَصَلَ فِي أَرْضِهِ أَوْ جِدَارِهِ أَوْ هَوَائِهِ غُصْنُ شَجَرَةِ غَيْرِهِ ، أَوْ غُرْفَتُهُ ؛ لِزَمَ إِزَالَتُهُ ، وَضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهِ بَعْدَ طَلَبِهِ ، فَإِنْ أَبَى : لَمْ يُجْبَرْ فِي الغُصْنِ ،

وَلَوَاهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ : فَلَهُ قَطْعُهُ بِلَا حُكْمٍ .

وَيَجُوزُ فَحْكُمُ بَابِ لِاسْتِطْرَاقِ فِي دَرْبِ نَافِذٍ، لَا إِخْرَاجُ جَنَاحٍ، وَسَابَاتِ، وَمِيزَابِ، إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ، مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ.

وَفَعْلُ ذَلِكَ فِي مِلْكِ جَارٍ، وَدَرْبِ مُشْتَرِكٍ : حَرَامٌ بِلَا إِذْنٍ مُسْتَحِقٌ .

وَكَذَا وَضْعُ خَشَبٍ، إِلَّا : أَلَا يُمْكِنَ تَسْقِيفُ إِلَّا بِهِ، وَلَا ضَرَرَ، فَيُجْبِرُ، وَمَسْجِدٌ كَدَارٌ .

وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ أَوْ سَقْفٍ انْهَدَمَ شَرِيكَهُ لِلْبَنَاءِ مَعَهُ : أَجْبَرَ، كَنْفَضٌ خَوْفَ سُقُوطٍ، وَإِنْ بَنَاهُ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ : رَجَعَ، وَكَذَا نَهْرٌ وَنَحْوُهُ .

فَصْلٌ

وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا : وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِطَلْبِ بَعْضِ غُرَمَائِهِ، وَسُنَّ إِظْهَارُهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصْرُفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ، وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، بَلْ فِي ذَمَّتِهِ، فَيُطَالِبُ بَعْدَ فَكِ حَجْرٍ .

وَمَنْ سَلَمَهُ عَيْنَ مَالٍ جَاهِلَ الْحَجْرِ؛ أَخْذَهَا، إِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا، وَعَوَضُهَا كُلُّهُ بَاقٍ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ .

وَيَبْيَعُ حَاكِمُ مَالَهُ، وَيَقْسِمُهُ عَلَى غُرَمَائِهِ .

وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ، أَوْ هُوَ مُؤَجَّلٌ : تَحْرُمُ مُطَالَبَتُهُ، وَحَسْسُهُ، وَكَذَا مُلَازَمَتُهُ .

وَلَا يَحْلُّ مُؤَجَّلٌ : بِفَلَسٍ ، وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَقَ الوراثة ، بِرَهْنٍ مُحرِزٍ ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيئٍ .

وَإِنْ ظَهَرَ عَرِيمٌ بَعْدَ الْقُسْمَةِ : رَجَعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقُسْطِهِ .

فصلٌ

وَيُحَجَّرُ عَلَى الصَّغِيرِ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَالسَّفِيهِ لِحَظَّهِمْ .

وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ بِعَقْدٍ أَوْ لَا : رَجَعَ فِيمَا بَقِيَ ، لَا مَا تَلَفَّ .

وَيَضْمَنُونَ : جِنَائِيَّةً ، وَإِتَّالَفَ مَا لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ .

وَمَنْ بَلَغَ رَشِيدًا ، أَوْ مَجْنُونًا ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ : انْفَكَ الْحَجْرُ عَنْهُ بِلَا حُكْمٍ ، وَأُعْطِيَ مَالَهُ ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ .

وَبُلُوغُ ذَكَرٍ : بِإِمْنَاءٍ ، أَوْ تَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، أَوْ نَبَاتِ شَعْرٍ خَشِينَ حَوْلَ قُبْلِهِ ، وَأُنْشَى : بِذَلِكَ ، وَبِحَيْضٍ ، وَحَمْلُهَا دَلِيلٌ إِمْنَاءٍ .

وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ بِمَا يَلِيقُ بِهِ ، وَيُؤْنَسَ رُشْدُهُ ، وَمَحْلُهُ قَبْلَ بُلُوغٍ .

وَالرُّشْدُ هُنَا : إِصْلَاحُ الْمَالِ ، بِأَنْ يَبْيَعَ وَيَشْتَرِيَ فَلَا يُعْبَنَ غَالِبًا ، وَلَا يَبْذُلْ مَالَهُ فِي حَرَامٍ ، وَغَيْرُ فَائِدَةٍ .

وَوَلِيهِمْ حَالُ الْحَجْرِ : الْأَبُ ، ثُمَّ وَصِيهُ ، ثُمَّ الْحَاكِمُ ، وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحَظَّ .

وَيَقْبِلُ قَوْلُهُ بَعْدَ فَكَ حَجْرٍ فِي : مَنْفَعَةٌ، وَضَرُورَةٌ، وَتَلَفٍ، لَا فِي دَفْعٍ مَالٍ
بَعْدَ رُشْدٍ، إِلَّا مِنْ مُتَبَّعٍ .

وَيَتَعَلَّقُ دِينُ مَأْذُونٍ لَهُ : بِذِمَّةِ سَيِّدٍ، وَدِينُ غَيْرِهِ، وَأَرْشُ جِنَانِيَّةِ قِنٍّ، وَقِيمُ
مُتَلَّفَاتِهِ : بِرَقْبَتِهِ .

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ : بِكُلِّ قَوْلٍ يَدْلُلُ عَلَى إِذْنٍ، وَقَبُولُهَا : بِكُلِّ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ
دَالٌ عَلَيْهِ .

وَشُرِطٌ : كَوْنُهُمَا جَائِزَيِ التَّسْرُفِ .

وَمَنْ لَهُ تَصْرِفٌ فِي شَيْءٍ فَلُهُ : تَوْكِلٌ، وَتَوْكِيلٌ فِيهِ .

وَتَصِحُّ فِي : كُلُّ حَقٌّ آدَمِيٌّ، لَا ظَهَارٌ، وَلِعَانٌ، وَأَيْمَانٌ، وَفِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ
تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ .

وَهِيَ، وَشَرِكَةُ، وَمُضَارَبَةُ، وَمُسَاقاَةُ، وَمُزَارَعَةُ، وَوَدِيعَةُ، وَجُعَالَةُ : عُقُودُ
جَائِزَةٌ، لِكُلِّ فَسْخَهَا .

وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ : بَيْعٌ وَكِيلٌ لِنَفْسِهِ، وَلَا شِرَاوْهُ مِنْهَا لِمُوَكِّلِهِ، وَوَلَدُهُ
وَوَالِدُهُ وَمُكَاتِبُهُ ؛ كَنَفْسِهِ .

وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنٍ مِثْلٍ، أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْهُ : صَحَّ، وَضَمِنَ زِيَادَةً أَوْ
نَفْصًا .

وَوَكِيلُ مَبِيعٍ : يُسَلِّمُهُ، وَلَا يَقْبِضُ ثَمَنَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ الشَّرَاءِ
الثَّمَنَ .

وَوَكِيلُ خُصُومَةٍ : لَا يَقْبِضُ، وَقَبْضٌ يُخَاصِّمُ .

وَالوَكِيلُ أَمِينٌ ، لَا يَصْمَنُ إِلَّا بِتَعْدٍ أَوْ تَفْرِيطٍ .

وَيُقْبِلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا ، وَهَلَالٌ بِيَمِينِهِ ، كَدَعْوَى مُتَبَرِّعٍ رَدَ العَيْنِ أَوْ ثَمَنِهَا
لِمُوَكِّلٍ ، لَا لَوْرَشَةٍ إِلَّا بِيَمِينَةٍ .

فصلٌ

وَالشَّرِكَةُ خَمْسَةُ أَضْرِبٍ :

شَرِكَةُ عِنَانٍ : وَهِيَ أَنْ يُحْضِرَ كُلُّ مِنْ عَدَدِ جَائِزِ التَّصْرُفِ مِنْ مَالِهِ نَفْدًا
مَعْلُومًا ، لِيَعْمَلَ فِيهِ كُلُّ ، عَلَى أَنَّ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا .

الثَّانِي : المُضَارَبةُ : وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَجَرُّ فِيهِ ، بِجُزْءٍ
مَعْلُومٍ مُشَاعٍ مِنْ رِبْحِهِ .

وَإِنْ ضَارَبَ لِآخَرَ فَأَضَرَّ الْأَوَّلَ : حَرُومَ ، وَرَدَ حَصَّتُهُ فِي الشَّرِكَةِ .

وَإِنْ تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ تَصْرُفٍ ، أَوْ خَسِرَ : جُبَرَ مِنْ رِبْحٍ قَبْلَ
قِسْمَةٍ .

الثَّالِثُ : شَرِكَةُ الْوُجُوهِ : وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي رِبْحٍ مَا يَشْتَرِيَا فِي ذَمَمِهِمَا
بِجَاهِهِمَا ، وَكُلُّ وَكِيلُ الْآخِرِ ، وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ .

الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ؛ كَاصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَمِهِمَا مِنْ عَمَلٍ؛ كَخِيَاطَةٍ، فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا: لَزِمَهُمَا عَمَلُهُ، وَطُولِيَّا بِهِ.

وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ لِعُذْرٍ أَوْ لَا : فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا، وَيَلْزَمُ مَنْ عُذْرَ أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَمَلَ: أَنْ يُقْيِمَ مَقَامَهُ بِطَلْبِ شَرِيكٍ.

الْخَامِسُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ: وَهِيَ: أَنْ يُعَوَّضَ كُلُّ إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصْرُّفٍ مَالِيٍّ، وَيَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَبْتُلُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا، فَتَصِحُّ، إِنْ لَمْ يُدْخِلَا فِيهَا كَسْبًا نَادِيرًا.

وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ، وَلَا ضَمَانٌ فِيهَا إِلَّا بِتَعْدٍ أَوْ تَفْرِيطٍ.

فَصْلٌ

وَنَصِحُّ الْمُسَاقَةُ عَلَى: شَجَرٌ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وَثَمَرَةٌ مَوْجُودَةٌ بِجُزْءٍ مِنْهَا، وَعَلَى شَجَرٍ يَعْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ، بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ أَوِ الشَّجَرِ أَوْ مِنْهُمَا.

فَإِنْ فَسَخَ مَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرَةٍ: فَلِعَامِلٍ أُجْرَتُهُ، أَوْ عَامِلٍ: فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَتُمْلِكُ الثَّمَرَةُ بِظُهُورِهَا، فَعَلَى عَامِلٍ تَمَامٍ عَمَلٍ إِذَا فُسِّخَتْ بَعْدَهُ.

وَعَلَى عَامِلٍ: كُلُّ مَا فِيهِ نُمُوذٌ أَوْ صَالِحٌ، وَحَصَادٌ وَنَحْوُهُ، وَعَلَى رَبِّ أَصْلٍ: حِفْظٌ وَنَحْوُهُ، وَعَلَيْهِمَا - بِقَدْرِ حَصَّتِهِمَا -: جَدَادٌ.

وَنَصِحُّ الْمُزَارِعَةُ: بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَحْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، بِشَرْطٍ: عِلْمٌ بَذِيرٍ

وَقَدْرِهِ، وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصلٌ

وَتَصِحُّ الإِجَارَةُ بِشَلَاثَةِ شُرُوطٍ: مَعْرِفَةٌ مَنْفَعَةٌ، وَإِبَاحَتُهَا، وَمَعْرِفَةٌ أُجْرَةٌ، إِلَّا أَجِيرًا وَظِئْرًا بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا.

وَإِنْ دَخَلَ حَمَّامًا، أَوْ سَفِينَةً، أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ خَيَالًا وَنَحْوَهُ: صَحَّ، وَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلٌ.

وَهِيَ ضَرْبَانٌ: إِجَارَةُ عَيْنٍ، وَشُرِطٌ: مَعْرِفَتُهَا، وَقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهَا، وَعَقْدُ - فِي غَيْرِ ظِئْرٍ - عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا، وَاشْتِمَالُهَا عَلَى التَّفْعِي، وَكَوْنُهَا لِمُؤْجِرٍ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا.

وَإِجَارَةُ العَيْنِ قِسْمَانِ: إِلَى أَمْدٍ مَعْلُومٍ، يَعْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بِقَاعُهَا فِيهِ، الثَّانِي: لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ؛ كِإِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ أَوْ حَمْلٍ إِلَى مَوْضِعٍ مَعَيْنٍ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذَّمَّةِ، فِي شَيْءٍ مُعَيْنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ، فَيُسْتَرِطُ: تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ أَوْ مُدَّةٍ؛ كِبَنَاءِ دَارٍ، وَخِيَاطَةٍ، وَشُرِطٌ: مَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَضَبْطُهُ، وَكَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا آدِمِيًّا، جَائِزَ التَّصْرِيفِ، وَكَوْنُ عَمَلٍ لَا يَخْتَصُ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ.

وَعَلَى مُؤْجِرٍ: كُلُّ مَا جَرَثْ بِهِ عَادَةٌ وَعُرْفٌ؛ كَزِمَامٍ مَرْكُوبٍ، وَشَدٌّ، وَرَافِعٌ وَحَطٌّ.

وَعَلَى مُكْتَرٍ نَحْوُ: مَحْمِلٌ، وَمَظَلَّةٌ، وَتَعْزِيلٌ نَحْوِي بِالْوَعَةِ إِنْ تَسَلَّمَهَا

فَارِغَةً، وَعَلَى مُكْرِ تَسْلِيمُهَا كَذَلِكَ.

فَصْلٌ

وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ، فَإِنْ تَحَوَّلَ مُسْتَأْجِرٌ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ بِلَا عُذْرٍ: فَعَلَيْهِ كُلُّ الْأُجْرَةِ، وَإِنْ حَوَّلَهُ مَالِكٌ: فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَتَنْفِسُخُ: بِتَلْفِ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ، وَمَوْتٍ مُرْتَضِعٍ، وَانْقِلَاعٍ ضِرْسٍ أَوْ بُرْئَهُ وَنَحْوِهِ.

وَلَا يَضْمَنُ: أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَثْ يَدُهُ خَطَّاً، وَلَا نَحْوُ حَجَامٍ، وَطَبِيبٍ، وَبَيْطَارٍ، عُرْفَ حِذْفُهُمْ، إِنْ أَذْنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ أَوْ وَلِيُّ عَيْرِهِ، وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ، وَلَا رَاعٍ مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطُ.

وَيَضْمَنُ مُشْتَرِكٌ مَا تَلَفَّ بِفَعْلِهِ، لَا مِنْ حِرْزِهِ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ.

وَالْخَاصُّ: مَنْ قُدْرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ، وَالْمُشْتَرِكُ: بِالْعَمَلِ.

وَتَجِبُ الْأُجْرَةُ بِالْعَقْدِ، مَا لَمْ تُؤَجَّلْ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ، إِلَّا بِتَعْدٍ أَوْ تَفْرِيطٍ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا.

فَصْلٌ

وَتَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَى أَقْدَامِ، وَسِهَامٍ، وَسُفْنٍ، وَمَزَارِيقَ، وَسَائِرِ حَيَوانٍ.

لَا بِعَوْضٍ، إِلَّا عَلَى إِيلٍ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامٍ.

فصلٌ

والعارية سنة.

وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مع بقاء عينه، نفعاً مباحاً؛ تصح إعارةه، إلا : البضاع، وعبدًا مسلماً لكافر، وصيداً وتحوه لمحرم، وأمة وأمراء لغير مأمون.

وَتُضْمِنُ مُظْلَقاً : بمثل مثلي، وقيمة غيره يوم تلف، لا إن تلفت باستعمال بمعروف؛ كحمل منشفة، ولا إن كانت وقفاً؛ ككتب علم، إلا بتقريره.
وعليه مؤنة ردها.

وإن أركب منقطعًا لـ الله: لم يضمن.

فصلٌ

والغصب كيرة.

فَمَنْ غَصَبَ كُلُّا يُقْتَنِي، أو خمر ذممي محترمة: ردهما، لا جلد ميتة، وإتلاف الثلاثة: هدر.

وَإِنِ اسْتَوْلَى عَلَى حُرُّ مُسْلِمٍ: لم يضمنه، بل ثياب صغير وحليه.
وإن استعمله كرهًا أو حبسه: فعليهأجرته؛ كجن.

وَيَلْزَمُهُ رَدُّ مَغْصُوبٍ بِزِيَادَتِهِ، وَإِنْ نَقَصَ لِغَيْرٍ تَغْيِيرٌ سِعْرٌ: فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ.
وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ؛ لِزِمَّهُ قَلْعٌ، وَأَرْشُ نَقْصٍ، وَتَسْوِيَةً أَرْضٍ، وَالْأُجْرَةُ.
وَلَوْ غَصَبَ مَا اتَّجَرَ، أَوْ صَادَ بِهِ: فَمَهْمَا حَصَلَ بِذَلِكَ فِلْمَالِكِهِ، وَمَا
حَصَدَ بِهِ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ.
وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ، أَوْ صَبَغَ التَّوْبَ: فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرٍ مِلْكَيْهِمَا،
وَإِنْ نَقَصَتِ القيمةُ: ضَمِنَ.

فصلٌ

وَمَنِ اشْتَرَى أَرْضًا فَغَرَسَ، أَوْ بَنَى، ثُمَّ اسْتَحْقَّتْ، وَقُلِعَ ذَلِكَ: رَجَعَ عَلَى
بَايِعٍ بِمَا غَرِمَهُ.
وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالَمٍ بِعَصْبِهِ: ضَمِنَ آكِلُ.
وَيُضْمَنُ مِثْلِيٌّ: بِمِثْلِهِ، وَغَيْرُهُ: بِقِيمَتِهِ.
وَحَرُمَ تَصْرُفُ غَاصِبٍ بِمَغْصُوبٍ، وَلَا يَصْحُ عَقْدُ، وَلَا عِبَادَةُ.
وَالْقَوْلُ فِي تَالِفٍ، وَقَدْرَهُ، وَصِفَتِهِ: قَوْلُهُ، وَفِي رَدِّهِ، وَعَيْبٍ فِيهِ: قَوْلُ
رَبِّهِ.
وَمَنْ بِيَدِهِ غَصْبٌ، أَوْ غَيْرُهُ، وَجَهَلَ رَبَّهُ: فَلَهُ الصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ بِنَيَّةُ الضَّمَانِ،
وَيَسْقُطُ إِنْمُ غَصْبٌ.
وَمَنْ أَتَلَفَ - وَلَوْ سَهْوًا - مُحْتَرَمًا: ضَمِنَهُ.

فصلٌ

وَتَثْبِتُ السُّفْعَةُ: فَوْرًا، لِمُسْلِمٍ، تَامُ الْمِلْكِ، فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ الْمُنْتَقِلَةِ لِعِيرِهِ بِعَوْضٍ مَالِيٍّ، بِمَا اسْتَقَرَ عَلَيْهِ العَقْدُ.

وَشُرِطٌ: تَقْدُمُ مِلْكٌ شَفِيعٌ، وَكَوْنُ شِقْصِ مُشَاعًا مِنْ أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا، وَيَدْخُلُ غَرَاسٌ وَبِنَاءٌ تَبَعًا، لَا ثَمَرَةٌ وَزَرْعٌ، وَأَخْذُ جَمِيعِ مَبِيعٍ، فَإِنْ أَرَادَ أَخْذَ الْبَعْضِ، أَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الشَّمِينَ بَعْدَ إِنْظَارِهِ ثَلَاثًا، أَوْ قَالَ لِمُشْتَرٍ: بِعْنِي، أَوْ صَالِحْنِي، أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ، فَكَذَّبَهُ وَنَحْوُهُ، سَقَطَتْ.

فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ: أَخْذَ بِأَقِيمِهِمُ الْكُلَّ، أَوْ تَرَكَهُ.

وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ قَبْلَ طَلِبٍ: بَطَلَتْ.

وَإِنْ كَانَ الشَّمِينُ مُؤَجَّلًا: أَخْذَ مَلِيئُهُ، وَغَيْرُهُ: بِكَفِيلٍ مَلِيئٍ.

وَلَوْ أَقَرَّ بَايِعُ بِالبيعِ وَأَنْكَرَ مُشَتَّرًا: ثَبَّتْ.

فصلٌ

وَيَسِنُّ قَبْولُ وَدِيَعَةِ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ.

وَبَلْزُمُ حَفْظِهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا، وَإِنْ عَيْنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ، أَوْ تَعَدَّى أَوْ

فَرَّطَ، أَوْ قَطَعَ عَلَفَ دَابَّةً عَنْهَا بِغَيْرِ قَوْلٍ: ضَمِنَ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُوَدَّعٍ فِي رَدَّهَا إِلَى رَبِّهَا، أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، لَا وَارِثِهِ، وَفِي تَلَفِّهَا، وَعَدَمِ تَفْرِيطٍ وَتَعَدُّ، وَفِي الإِذْنِ.

وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَانِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا يُقْسِمُ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ لِغَيْبَةِ شَرِيكِهِ، أَوِ امْتِنَاعِهِ: سُلْمَ إِلَيْهِ.

وَلِمُوَدَّعٍ، وَمُضَارَّبٍ، وَمُرْتَهِنٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ إِنْ غُصِبَتِ الْعَيْنُ: الْمُطَالَبَةُ بِهَا.

فَصْلٌ

وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مُنْفَكَّةً عَنِ الْاِخْتِصَاصَاتِ، وَمِلْكٌ مَعْصُومٌ: مَلَكُهَا.

وَيَحْصُلُ: بِحَوْزَهَا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ، أَوْ إِجْرَاءٍ مَاءٍ لَا تُزَرَّعُ إِلَّا بِهِ، أَوْ قَطْعٍ مَاءٍ لَا تُزَرَّعُ مَعَهُ، أَوْ حَفْرٍ بِئْرٍ، أَوْ غَرْسٍ شَجَرٍ فِيهَا.

وَمَنْ سَبَقَ إِلَى طَرِيقٍ وَاسِعٍ: فَهُوَ أَحَقُّ بِالْجُلوسِ فِيهِ: مَا بَقِيَ مَتَاعُهُ، مَا لَمْ يَضُرَّ.

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ جَعْلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ، لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَالًا وَلَوْ مَجْهُولًا؛ كَرَدْ عَبْدٍ، وَلُقْطَةٍ، وَبَنَاءً حَائِطٍ، فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ: اسْتَحْفَهُ.

ولكل فسخها، فمن عامل: لا شيء له، ومن جاعل: لعامل أجرة عمله.

وإن عمل غير معد لأخذ أجرة لغيره عملاً بلا جعل، أو معهلاً بلا إذن: فلا شيء له، إلا في تحصيل متاع من بحر أو فلالة: فله أجر مثله، وفي رقيق: دينار، أو اثنا عشر درهماً.

فصل

واللقطة ثلاثة أقسام:

ما لا تتبعه همة أوساط الناس؛ كغيف، وشمع: فيملك بلا تعريف.

الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع؛ كخييل، وليل، وبقر: فيحرم التقادتها، ولا تملك بتعريفها.

الثالث: باقي الأموال؛ كثمن، ومتاع، وغنم، وفضلان، وعجاجيل: فلمن أمن نفسه عليها: أخذها.

ويجب حفظها، وتعريفها في مجامع الناس، غير المساجد حولاً كاماً، فوراً، كل يوم مرّة أسبوعاً، ثم شهراً كل أسبوع مرّة، ثم مرّة كل شهر، وتملك بعده حكماً.

ويحرم تصرفه فيها قبل معرفة وعائتها، ووكيائتها، وعفاصها، وقدرها، وجنسها، وصفتها.

ومتى جاء ربها فوصفها: لزم دفعها إليه.

وَمَنْ أَخِذَ نَعْلَهُ وَنَحْوُهُ، وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ: فَلُقْطَةٌ.

وَاللَّقِيطُ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسْبَهُ، وَلَا رِقْهُ؛ نِذَّ أَوْ ضَلَّ، إِلَى التَّمْيِيزِ.

وَالتِّقَاطُهُ: فَرْضٌ كِفَايَةٌ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، وَتَعَذَّرَ بَيْتُ الْمَالِ: أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَالِمٌ بِهِ بِلَا رُجُوعٍ.

وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يَكْثُرُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ: الْحِقَّ بِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فصلٌ

وَالوَقْفُ سُنَّةً.

وَيَصِحُّ: بِقَوْلٍ، وَفِعْلٍ دَالٌّ عَلَيْهِ عُرْفًا؛ كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً، وَأَذِنَ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلِّوا فِيهِ وَيَدْفُنُوا فِيهَا.

وَصَرِيْحُهُ: وَقَفْتُ، وَحَبَّسْتُ، وَسَبَّلْتُ، وَكِنَائِيْتُهُ: تَصَدَّقْتُ، وَحَرَّمْتُ، وَأَبَدَّتُ.

وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ: كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ، مَعْلُومَةٌ، يَصِحُّ بِعِهَا - غَيْرُ مُضْحَفٍ -، وَيُسْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا، وَكَوْنُهُ عَلَى بِرٍّ، وَيَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى ذَمِّيٍّ، وَعَكْسُهُ، وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ: عَلَى مُعَيْنٍ يَمْلِكُ، وَكَوْنُ وَاقِفٍ نَافِذَ التَّصَرُّفِ، وَوَقْفُهُ نَاجِرًا.

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ وَاقِفٍ إِنْ وَاقَ الشَّرْعَ، وَمَعَ إِطْلَاقِ: يَسْتَوِي عَنْيٌّ

وَفَقِيرٌ، وَذَكْرٌ وَأُنْشَىٰ .

وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرِطِ : لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْصُورًا، وَإِلَّا فِلَحَاكِمٍ
كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ .

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ: فَهُوَ لِذَكَرٍ وَأُنْشَىٰ بِالسَّوِيَّةِ، ثُمَّ لِوَلَدٍ
بَنِيهِ .

وَعَلَى بَنِيهِ، أَوْ بَنِي فُلَانٍ: فِلَذُكُورٍ فَقْطُ، وَإِنْ كَانُوا قِيلَةً: دَخَلَ النِّسَاءُ،
دُونَ أُولَادِهِنَّ مِنْ عَيْرِهِمْ .

وَعَلَى قَرَابَتِهِ، أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ، أَوْ قَوْمِهِ: دَخَلَ ذَكَرٌ وَأُنْشَىٰ مِنْ أُولَادِهِ،
وَأُولَادٍ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ، لَا مُخَالِفُ دِينِهِ .

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ: يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ: وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ
بَيْنَهُمْ، وَإِلَّا: جَازَ التَّفْضِيلُ، وَالا قِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ .

فصلٌ

وَالهِبَةُ مُسْتَحَبٌ، وَيَصِحُّ هَبَةً: مُصْحَّفٍ، وَكُلٌّ مَا يَصِحُّ بِيعُهُ .

وَتَنْعِقِدُ: بِمَا يَدْلُلُ عَلَيْهَا عُرْفًا، وَتَنْزُمُ: يَقْبَضُ، يَإِذْنِ وَاهِبٍ .

وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دِينِهِ: بِرِئَ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ .

وَيَجِبُ تَعْدِيلُ فِي عَطِيَّةٍ وَارِثٍ؛ بِأَنْ يُعْطِي كُلًا بِقَدْرِ إِرْثِهِ، فَإِنْ فَضَّلَ:
سَوَّى بِرْجُوعٍ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ: شَتَّ تَفْضِيلُهُ .

وَيَهْرُمُ عَلَى وَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ بَعْدَ قَبْضٍ، وَكُرِهَ قَبْلَهُ، إِلَّا الْأَبَ.

وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ، مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ، مِنْ مَالٍ وَلِدِهِ - غَيْرُ سُرِّيَّةٍ - مَا شَاءَ: مَا لَمْ يَضُرِهِ، أَوْ لِيُعَطِيهِ لِوَلَدٍ آخَرَ، أَوْ يَكُنْ بِمَرْضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا، أَوْ يَكُنْ كَافِرًا وَالابْنُ مُسْلِمًا .

وَلَيْسَ لِوَلَدٍ وَلَا لِوَرَاثَتِهِ مُطَالَبَةً أَبِيهِ بِدِينٍ وَنَحْوِهِ، بَلْ بِنَفْقَةٍ وَاجِبَةٍ .

وَمَنْ مَرَضَهُ غَيْرُ مَحْوُفٍ: تَصْرُفُهُ كَصَحِيحٍ .

أَوْ مَحْوُفٌ؟ كَبِرْسَام، وَإِسْهَالٌ مُتَدَارِكٌ، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ عِنْدَ إِشْكَالِهِ: إِنَّهُ مَحْوُفٌ: لَا يَلْزُمُ تَبْرُعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ، وَلَا بِمَا فَوْقَ التُّلُّ لِغَيْرِهِ، إِلَّا بِإِجَازَةِ الورَاثَةِ .

وَمَنِ امْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُذَامٍ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ: فَكَصَحِيحٍ .

وَيُعْتَبَرُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَوْنُهُ وَارِثًا أَوْ لَا .

وَيُبَدِأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ بِالْعَطِيَّةِ، وَلَا يَصْحُ الرُّجُوعُ فِيهَا، وَيُعْتَبَرُ قَبُولُهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، وَيَبْتُلُ الْمِلْكُ فِيهَا مِنْ حِينَهَا، وَالْوَاصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلُّهُ .

كتاب الوصايا

يُسَن لِمَنْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا عُرْفًا : الوصيّة بخمسة.

وَتَحْرُمُ: مِمَنْ يَرِثُهُ عِيرٌ أَحَد الرَّوْجَيْنِ، بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ لِاجْنَبِيٍّ، أَوْ لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ، وَتَصِحُّ مَوْقُوفَةً عَلَى الْإِجَازَةِ.

وَتُنْكِرُهُ: مِنْ فَقِيرٍ وَارِثٍ مُحْتَاجٍ.

فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْوَصَايَا : تَحَاصُوا فِيهِ؛ كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ.

وَتُنْخَرُ الْوَاجِبَاتُ : مِنْ دِينِ، وَحَجَّ، وَزَكَاءً؛ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مُطْلَقاً.

وَتَصِحُّ: لِعَبْدِهِ بِمُشَاعِ؛ كَثُلِّ، وَيَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَخْذَهُ، وَبِحَمْلِ وَلِحَمْلِ تُحْقَقَ وُجُودُهُ.

لَا لِكِنِيسَةِ، وَبَيْتِ نَارٍ، وَكِتْبِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَنَحْوِهَا.

وَتَصِحُّ: بِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ، وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

وَمَا حَدَثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ : يَدْخُلُ فِيهَا.

وَتَبْطُلُ: بِتَلْفِ مُعَيْنٍ وُصِّيَ بِهِ.

وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيْنِ : فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ، وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ : لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ، وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ : لَهُ سُدُسٌ، وَبِشَيْءٍ، أَوْ حَظًّ، أَوْ جُزءً : يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ.



فَصْلٌ

وَيَصِحُّ الإِبْصَاءُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، رَشِيدٍ، عَدْلٍ، وَلَوْ ظَاهِرًا .

وَمَنْ كَافِرَ إِلَى مُسْلِمٍ، وَعَدْلٍ فِي دِينِهِ .

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ، يَمْلِكُ الْمُوْصِي فِعْلَهُ .

وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍ لَا حَاكِمَ فِيهِ، وَلَا وَصِيًّا؛ فَلِمُسْلِمٍ: حَوْزُ تَرِكَتِهِ، وَفَعْلُ الأَصْلَحِ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ، وَتَجْهِيزُهُ مِنْهَا، وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى مَنْ تَلَزِّمُهُ نَفَقَتُهُ: إِنْ نَوَاهُ، أَوْ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا .

كتاب الفرائض

أسباب الإرث: رحم، ونكاح، وولاء.

وموانعه: قتل، ورق، واحتلال دين.

واركاه: وارث، ومورث، ومآل موروث.

вшروطه: تتحقق موت مورث، وتحقق وجود وارث، والعلم بالجهة المقتضية للإرث.

والوراثة: ذو فرض، وعصبة، وذو رحم.

ذو الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجدة، والجد، والبنات، وبنات البن، والأخت، وولد الأم.

والفرض المقدمة في كتاب الله ستة: النصف، والربع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس.

فالنصف فرض خمسة: الزوج إن لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن، والبنات، وبنات البن مع عدم ولد الصليب، والأخت لأبوين عند عدم الولد وولد البن، والأخت للأب عند عدم الأشقاء.

والربع فرض اثنين: الزوج مع الولد أو ولد البن، والزوجة فأكثر مع عدمهما.

والثُّمُنُ فَرْضٌ وَاحِدٌ: وَهُوَ الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ.

وَالثُّلَاثَانِ فَرْضٌ أَرْبَعَةُ: الْبَيْتَيْنِ فَأَكْثَرُ، وَبَيْتَيِ الابْنِ فَأَكْثَرُ، وَالْأُخْتَيْنِ لَأَبَوَيْنِ فَأَكْثَرُ، وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ، مَعَ الْاِنْفَرَادِ عَنْ مُعَصَّبٍ.

وَالثُّلُثُ فَرْضٌ اثْنَيْنِ: وَلَدَيِ الْأُمِّ فَأَكْثَرُ، يَسْتَوِي فِيهِ ذَكْرُهُمْ وَأَنْشَاهُمْ، وَالْأُمُّ حَيْثُ: لَا وَلَدَ وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَلَا عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ، لَكِنْ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي فِي الْعُمَرِيَّتَيْنِ، وَهُمَا: أَبُوَانِ، وَزَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ.

وَالسُّدُسُ فَرْضٌ سَبْعَةُ: الْأُمُّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ، أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ، وَالْجَدَّةُ فَأَكْثَرُ مَعَ تَحَادِ، وَبَيْنَتِ الابْنِ فَأَكْثَرُ مَعَ بَيْنَتِ الْصُّلْبِ، وَأُخْتٍ فَأَكْثَرُ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لَأَبَوَيْنِ، وَالْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، وَالْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ، وَالْجَدُّ كَذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصلٌ

وَالْجَدُّ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ لَأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ: كَأَحَدِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ: فَلَهُ خَيْرُ أَمْرَيْنِ: الْمُقَاسَمَةُ، أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَإِنْ كَانَ: فَلَهُ خَيْرُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: الْمُقَاسَمَةُ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ صَاحِبِ الْفَرْضِ، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ.

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ: أَخَذَهُ، وَسَقَطُوا، إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدُّ وَأُخْتٍ لَأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ، وَلِلأُمِّ ثُلُثٌ، وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ، وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ، فَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةِ، ثُمَّ يُفْسَمُ نَصِيبُ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ بَيْنَهُمَا،

وَهُوَ أَرْبَعَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ، وَلَا يَعُولُ فِي مَسَائِلِ
الْجَدِّ، وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ ابْتِدَاءً إِلَّا فِيهَا.

وَإِذَا كَانَ مَعَ الشَّقِيقِ وَلَدُ أَبٍ : عَدَهُ عَلَى الْجَدِّ، ثُمَّ أَخَذَ مَا حَصَلَ لَهُ،
وَتَأْخُذُ أُنْثى لِأَبَوَيْنِ تَمَامَ فَرِصْهَا، وَالبَقِيَّةُ لِوَلَدِ الْأَبِ.

فصلٌ

حَجْبُ الْحِرْمَانِ لَا يَدْخُلُ عَلَى : الزَّوْجِينَ، وَالْأَبَوَيْنِ، وَالوَلَدِ.

وَيَسْقُطُ : الْجَدُّ بِالْأَبِ، وَكُلُّ جَدٌّ وَابْنٌ أَبْعَدَ بِأَقْرَبَ.

وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمٍّ ، وَالقُرْبَى مِنْهُنَّ تَحْجُبُ الْبَعْدَى مُظْلَقاً، لَا أَبُّ أُمَّهُ، أَوْ أُمَّ
أَبِيهِ.

وَلَا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثُ : أُمُّ أُمٍّ، وَأُمُّ أَبٍ، وَأُمُّ أَبِيهِ، وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً.

وَلِذَاتِ قَرَابَتِينِ مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ : ثُلُثَا السُّدُسِ.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ : بِابْنٍ، وَإِنْ نَزَلَ، وَأَبٍ.

وَوَلَدُ الْأَبِ : بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ.

وَابْنُ أَخٍ : بِهَؤُلَاءِ، وَجَدٌّ.

وَوَلَدُ الْأُمِّ : بِوَلَدٍ، وَوَلَدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ، وَأَبٍ، وَأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا.

وَمَنْ لَا يَرِثُ لِمَانِعٍ فِيهِ : لَا يَحْجُبُ.

فَصْلٌ

وَالْعَصَبَةُ يَأْخُذُ مَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ: سَقَطَ مُظْلَقاً، وَإِنْ انْفَرَادٌ أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ.

لَكِنْ لِلْجَدَّ وَالْأَبِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ: فَيَرِثَانِ بِالْتَّعْصِيبِ فَقَطْ: مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْابْنِ، وَبِالْفَرْضِ فَقَطْ: مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ، وَبِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ: مَعَ أُنْوَثِيَّتِهِ.

وَأَخْتُ فَأَكْثَرُ، مَعَ بِنْتٍ أُو بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ: يَرِثُنَ مَا فَضَلَ.
وَالْابْنُ، وَابْنَهُ، وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ، أُو لَأَبِ، يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، فَلِذَكَرٍ مِثْلًا
مَا لِإِنْثَى.

وَمَتَى كَانَ الْعَاصِبُ عَمًا، أُو ابْنَهُ، أُو ابْنَ أَخٍ: انْفَرَادٌ بِالْإِرْثِ دُونَ
أَخَوَاتِهِ.

وَإِنْ عَدِمَتْ عَصَبَةُ النَّسَبِ: وَرِثَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ مُظْلَقاً، ثُمَّ عَصَبَتُهُ
الْذُكُورُ؛ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ؛ كَالنَّسَبِ.

فَصْلٌ

أُصُولُ الْمَسَائِلِ سَبْعَةٌ:

أَرْبَعَةُ لَا تَعُولُ: وَهِيَ مَا فِيهَا فَرْضٌ، أُو فَرْضَانِ مِنْ نَوْعٍ، فَنِصْفَانِ، أُو
نِصْفٌ وَالْبَقِيَّةُ: مِنْ اثْنَيْنِ، وَثُلَاثَانِ، أُو ثُلُثٌ وَالْبَقِيَّةُ: مِنْ ثَلَاثَةَ، وَرُبْعٌ وَالْبَقِيَّةُ



أو مع النصف: مِنْ أَرْبَعَةِ، وَثُمُّنَ وَالبَقِيَّةُ أو مع النصف: مِنْ ثَمَانِيَّةِ.

وَثَلَاثَةُ تَعْوُلٌ: وَهِيَ مَا فَرَضُهَا نَوْعَانِ فَأَكْثُرُ، فِي نِصْفٍ مَعَ ثُلَثَيْنِ، أَوْ ثُلَثٍ، أَوْ سُدُسٍ: مِنْ سِتَّةِ، وَتَعْوُلٌ إِلَى عَشَرَةِ، شَفْعًا وَوِتْرًا، وَرُبْعٌ مَعَ ثُلَثَيْنِ، أَوْ ثُلَثٍ، أَوْ سُدُسٍ: مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعْوُلٌ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَتِرًا، وَثُمُّنَ مَعَ سُدُسٍ، أَوْ ثُلَثَيْنِ، أَوْ هُمَا: مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ، وَتَعْوُلٌ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ.

وَإِنْ فَضَلَ عَنِ الْفَرْضِ شَيْءٌ، وَلَا عَصَبَةَ: رُدَّ عَلَى كُلِّ بِقْدَرٍ فَرْضِهِ، مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ.

وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً: وَأَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمٍ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ: فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ، وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهَامَهُ فِي التَّرِكَةِ، وَقَسَّمْتَ الْحَاصِلَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَمَا خَرَجَ فَنَصِيبُهُ، وَإِنْ شِئْتَ قَسَّمْتُهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الظُّرُقِ.

فصلٌ

فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا: وَلُدُّ الْبَنَاتِ لِصُلْبٍ أَوْ لِابْنٍ، وَوَلُدُّ الْأَخْوَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ، وَوَلُدُّ وَلِدِ الْأُمِّ، وَالْعَمُ لِأُمِّ، وَالْعَمَاتُ، وَالْأَخْوَالُ، وَالخَالَاتُ، وَأَبُو الْأُمِّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، أَوْ أَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ، وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ.

وَإِنَّمَا يَرِثُونَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرْضٍ، وَلَا عَصَبَةُ، بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةُ مَنْ

أَدْلَوْا بِهِ، وَذَكَرُهُمْ كَأَنْثَاهُمْ.

وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ: فَرِضُهُ بِلَا حَجْبٍ وَلَا عَوْلٍ، وَالبَاقِي لَهُمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

وَالْحَمْلُ يَرِثُ وَيُورَثُ، إِنِ اسْتَهَلَ صَارِخًا، أَوْ وُجَدَ دَلِيلٌ حَيَاتِهِ، سِوَى حَرَكَةٍ أَوْ تَنَفُّسٍ يَسِيرَيْنِ، أَوِ اخْتِلاجٍ.

وَإِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ الْقِسْمَةَ: وُقَفَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثٍ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيْنِ، وَيُدْفَعُ لِمَنْ لَا يَحْجُبُهُ إِرْثُهُ كَامِلًا، وَلِمَنْ يَنْفُصُهُ الْيَقِينُ.

فَإِذَا وُلِدَ: أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَرَدَّ مَا بَقَيَ، وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا : رَجَعَ.

وَمَنْ قَتَلَ مُرَرَّثَهُ، وَلَوْ بِمُشَارَكَةٍ أَوْ سَبَبٍ: لَمْ يَرِثُهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ، أَوْ دِيَةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ.

وَلَا يَرِثُ رَقِيقٌ، وَلَا يُورَثُ، وَيَرِثُ مُبَعَّضٌ، وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ : بِقَدْرِ حُرِيشَةٍ.

كتاب العتق

يُسَنْ : عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ، وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا كَسْبٌ.

وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالْمَوْتِ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الْثُلُثِ.

وَتُنَسِّنُ كِتَابَهُ مَنْ عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا، وَهُوَ الْكَسْبُ وَالآمَانَةُ، وَتُنَكِّرُهُ لِمَنْ لَا كَسْبٌ لَهُ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتِبِ، وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ، فَإِنْ أَدَى : عَتَقَ، وَوَلَاؤُهُ لِمُتَنَقَّلٍ إِلَيْهِ.

وَأَمُّ الْوَلَدِ: تَعْتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ كُلِّ مَالِهِ.

وَهِيَ : مَنْ وَلَدْتُ مَا فِيهِ صُورَةٌ وَلَوْ حَفِيَّةً، مِنْ مَالِكٍ وَلَوْ بَعْضَهَا، أَوْ مُحرَّمَةً عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ أَيِّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطَئَ الابْنُ.

وَأَحْكَامُهَا كَامَةٌ، إِلَّا فِيمَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ فِي رَقَبَتِهَا، أَوْ يُرَادُ لَهُ.

وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ عَتَقَتْ عَلَيْهِ : فَلَهُ عَلَيْهَا الْوَلَاءُ، وَهُوَ : أَنَّهُ يَصِيرُ عَصَبَةً لَهَا مُظْلَقاً عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ النَّسَبِ.

كتاب النكاح

يُسْنُ مَعَ شَهْوَةٍ لِمَنْ لَمْ يَخْفِ الزَّنِى، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُهُ.

وَيُسْنُ نِكَاحُ: وَاحِدَةٌ، حَسِيبَةٌ، دَيْنَةٌ، أَجْبَيَّةٌ، بِكْرٌ، وَلُودٌ.

وَلِمُرِيدٍ خِطْبَةٍ امْرَأَةٍ مَعَ ظَنٍ إِجَابَةٍ: نَظَرٌ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا، بِلَا خَلْوَةٍ، إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ.

وَلَهُ نَظَرُ ذَلِكَ، وَرَأْسٌ، وَسَاقٌ، مِنْ: ذَوَاتٍ مَحَارِمٍ، وَمِنْ أَمَةٍ.

وَحَرُمٌ: تَصْرِيحٌ بِخِطْبَةٍ مُعْتَدَّةٍ عَلَى عَيْرِ زَوْجٍ تَحْلُّ لَهُ، وَتَعْرِيضٌ بِخِطْبَةٍ رَجُعِيَّةٍ، وَخِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَةٍ مُسْلِمٍ أَجِيبَ.

وَسْنَ عَقْدُهُ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، مَسَاءً، بَعْدَ خِطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

فصل

أَرْكَانُهُ: الزَّوْجَانِ الْحَالِيَانِ عَنِ الْمَوَانِعِ، وَإِيجَابٌ بِلَفْظِ: «أَنْكَحْتُ»، أَوْ «زَوَّجْتُ»، وَقُبُولٌ بِلَفْظِ: «قِبَلْتُ»، أَوْ «رَاضِيتُ» فَقَطْ، أَوْ مَعَ «هَذَا النِّكَاحُ»، أَوْ «تَزَوَّجْتُهَا»، وَمَنْ جَهَلُهُمَا: لَمْ يَلْرَمْهُ تَعْلُمُ، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ.

وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ، وَرِضَا هُمَّا، لَكِنْ لَا يُوجَدُ وَوْصِيَّهُ فِي نِكَاحٍ

تَزْوِيجُ: صَغِيرٌ، وَبَالِغٌ مَعْتُوهٌ، وَمَجْنُونَةٌ، وَثَيْبٌ لَهَا دُونَ تِسْعٍ، وَبِكْرٌ مُظْلَقاً، كَسِيدٌ مَعَ إِمَائِهِ وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ.

فَلَا يُزَوِّجْ بَاقِي الْأَوْلَيَاءِ: صَغِيرَةٌ بِحَالٍ، وَلَا بِنَتٍ تِسْعٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَهُوَ: صُمَاتٌ بِكْرٌ، وَنُطْقٌ ثَيْبٌ.

وَالْوَلِيُّ، وَشُرُوطُهُ: تَكْلِيفٌ، وَذُكُورَةٌ، وَحُرْيَةٌ، وَرُسْدٌ، وَانْفَاقُ دِينٍ، وَعَدَالَةٌ، وَلَوْ ظَاهِرًا، إِلَّا فِي سُلْطَانٍ، وَسَيِّدٍ.

وَيَقَدَّمُ وُجُوبًا: أَبٌ، ثُمَّ وَصِيهُ فِيهِ، ثُمَّ جَدٌ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنٌ وَإِنْ نَزَلَ، وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ، ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعِمُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا، ثُمَّ وَلَاءُ، ثُمَّ السُّلْطَانُ.

فَإِنْ عَضَلَ الْأَقْرَبُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا، أَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرٍ؛
زَوْجٌ حُرَّةٌ: أَبَدُ، وَأَمَةٌ: حَاكِمٌ.

وَشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، مُكَلَّفَيْنِ، عَدْلَيْنِ، وَلَوْ ظَاهِرًا، سَمِيعَيْنِ، نَاطِقَيْنِ.

وَالْكَفَاءَةُ شَرْطٌ لِلْزُوْمِهِ، فَيَحِرُّمُ تَزْوِيجَهَا بِغَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَاها.

فصلٌ

وَيَحِرُّمُ أَبَدًا: أُمٌّ، وَجَدَّهُ وَإِنْ عَلَتْ، وَبِنْتُ، وَبِنْتُ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلتْ، وَأُخْتٌ مُظْلَقاً، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلتْ، وَبِنْتُ كُلُّ أَخٍ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلتْ، وَعَمَّةٌ، وَخَالَةٌ مُظْلَقاً.

وَيَحِرُّمُ بِرَضَاعٍ مَا يَحِرُّمُ بِنَسَبٍ.

وَيَهْرُمُ بِعَقْدٍ: حَلَالِيلُ عَمُودِيْ نَسِيْهِ، وَأَمَّهَاتُ زَوْجِتِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ،
وَبِدُخُولِ: رَبِيْبَةَ، وَبِنْتَهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ.

وَيَهْرُمُ إِلَى أَمَدِ: أُخْتُ مُعْتَدَتِهِ أَوْ زَوْجِتِهِ، وَرَازِيَّةَ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنَقْضِي
عِدَّتِهَا، وَمُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجُ غَيْرِهِ، بِشَرِطِهِ، وَمُسْلِمَةَ عَلَى كَافِرٍ،
وَكَافِرَةَ عَلَى مُسْلِمٍ، إِلَّا حُرَّةَ كِتَابِيَّةَ، وَعَلَى حُرٌّ مُسْلِمٌ: أَمَّهُ مُسْلِمَةً، مَا لَمْ
يَخْفِ عَنَّتْ عُزُوبَةَ لِحَاجَةٍ مُتَعَاهِدَةَ أَوْ خِدْمَةَ، وَيَعْجِزُ عَنْ طَوْلِ حُرَّةَ، أَوْ ثَمَنِ
أَمَّةَ، وَعَلَى عَبْدِ: سَيِّدَتُهُ، وَعَلَى سَيِّدِ: أَمَّتُهُ، وَأَمَّهُ وَلَدِهِ، وَعَلَى حُرَّةَ: قِنْ
وَلَدِهَا.

وَمَنْ حَرُمَ وَطُوْهَا بِعَقْدٍ؛ حَرُمَ بِمِلْكِ يَمِينٍ، إِلَّا أَمَّةَ كِتَابِيَّةَ.

فَصْلٌ

وَالشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ نَوْعَانِ:

صَحِحٌ: كَشَرِطٌ زِيَادَةٌ فِي مَهْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ: فَلَهَا الفَسْخُ.

وَفَاسِدُ: يُبَطِّلُ العَقْدَ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ: نِكَاحُ الشَّغَارِ، وَالْمُحَلَّلِ،
وَالْمُتَعَاهِدَةَ، وَالْمُعَلَّقُ عَلَى شَرِطٍ غَيْرِ مَشِيشَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفَاسِدٌ لَا يُبَطِّلُهُ؛
كَشَرِطٌ: أَلَا مَهْرَ، أَوْ لَا نَفَقَةَ، أَوْ أَنْ يُقْيِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَرِهَا، أَوْ أَقْلَّ.

وَإِنْ شُرِطَ نَفِيْعٌ لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ، فَوُجِدَ بِهَا: فَلَهُ الفَسْخُ.

فصلٌ

وَعِيبُ نِكَاحٍ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ مُخْتَصٌ بِالرَّجُلِ؛ كَحْبٌ، وَعُنَّةٌ، وَنَوْعٌ مُخْتَصٌ بِالْمَرْأَةِ؛ كَسَدٌ فَرْجٌ، وَرَتْقٌ، وَنَوْعٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا؛ كَجُنُونٍ، وَجُذَامٍ.

فَيُفسَخُ بِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولٍ.

لَا يُنْهِي عَمَّى، وَطَرَشٍ، وَقَطْعٍ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ، إِلَّا يُشَرِّطُ.

وَمَنْ ثَبَّتْ عُنَّتُهُ: أُجْلَ سَنَةً مِنْ حِينِ تَرْفَعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ لَمْ يَطُأْ فِيهَا فَلَهَا الْفَسْخُ.

وَخَيَارُ عَيْبٍ عَلَى التَّرَاجِيِّ، لَكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدْلُلُ عَلَى الرِّضَا، لَا فِي عُنَّةٍ إِلَّا يَقُولُ.

وَلَا فَسْخَ إِلَّا بِحَاكِمٍ، فَإِنْ فَسَخَ قَبْلَ دُخُولٍ: فَلَا مَهْرٌ، وَبَعْدَهُ: لَهَا المُسَمَّى، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مُغْرِّ.

وَيَقْرُرُ الْكُفَّارُ عَلَى نِكَاحٍ فَاسِدٍ إِنْ اعْتَقَدوْ صِحَّتُهُ.

وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ وَالْمَرْأَةُ تُبَاخُ إِذَا: أُقِرَّا.

بَابُ الصَّدَاقِ

يُسَنْ تَسْمِيَةُ فِي الْعَقْدِ، وَتَخْفِيفُهُ.

وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً: صَحَّ مَهْرًا.

فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ، أَوْ بَطَلَتِ التَّسْمِيَةُ: وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلٌ بِعَقْدِهِ.

وَإِنْ تَرَوَّجَهَا عَلَى أَلْفِ لَهَا وَأَلْفِ لِأَبِيهَا: صَحَّ، فَلَوْ طَلَقَ قَبْلَ دُخُولِهِ رَجَحَ بِأَلْفِهَا، وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْأَبِ لَهُمَا.

وَإِنْ شُرِطَ لِغَيْرِ الْأَبِ شَيْءً: فَالْكُلُّ لَهَا.

وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ، وَإِنْ أُطْلِقَ الْأَجْلُ: فَمَحْلُهُ الْفُرْقَةُ، وَتَمْلِكُهُ بِعَقْدِهِ.

وَيَصِحُّ تَفْوِيضُ بُضْعٍ: بِأَنْ يُزَوِّجَ أَبٌ بِنْتَهُ الْمُجْبَرَةَ، أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهَا بِإِذْنِهَا بِلَا مَهْرٍ؛ كَعَلَى مَا شَاءَتْ، أَوْ شَاءَ فُلَانٌ، وَيَجِبُ لَهَا بِعَقْدِهِ مَهْرٌ مِثْلٌ، وَيَسْتَقِرُ بِدُخُولِهِ.

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولِهِ وَفَرَضَ: وَرِثَهُ الْآخَرُ، وَلَهَا مَهْرٌ نِسَائِهَا؛ كَأُمِّهَا، وَعَمَّتِهَا، وَخَالَتِهَا.

وَإِنْ طَلَقَتْ قَبْلَهُمَا: لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْمُتْعَةُ، وَهِيَ: بِقَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ.

وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلٌ لِمَنْ وُطِئَتْ بِشَبَهِهِ، أَوْ زِنَى كُرَّهَا، لَا أَرْشُ بَكَارَةٍ مَعَهُ.

وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرًا حَالًا، لَا إِذَا حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمٍ، أَوْ

تبرّعت بتسليمه نفسها .

وإِنْ أَعْسَرَ بِحَالٍ: فَلَهَا الْفَسْخُ بِحَاكِمٍ .

وَيُقَرِّرُ الْمُسَمَّى كُلَّهُ: مَوْتٌ، وَقَتْلٌ، وَوَطْءٌ فِي فَرْجٍ، وَلَوْ دُبُراً، وَخَلْوَةٌ: عَنْ مُمَيِّزٍ، مِمَّنْ يَطْأُ مِثْلُهُ، مَعَ عِلْمِهِ، إِنْ لَمْ تَمْنَعْهُ، وَطَلاقٌ فِي مَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا، وَلَمْسٌ أَوْ نَظَرٌ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا، وَتَقْبِيلُهَا .

وَيُنَصَّفُهُ: كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ .

وَمَنْ قِبَلَهَا قَبْلَهُ: تُسْقِطُهُ .

فصلٌ

وَتُسَنُ الْوَلِيمَةُ لِلْعُرُسِ، وَلَوْ بِشَاهٍ فَأَقْلَّ، وَتَجْبُ الإِجَابَةُ إِلَيْهَا بِشَرْطِهِ، وَتُسَنُ لِكُلِّ دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ، وَتُكْرَهُ لِمَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ؛ كَأَكْلِ مِنْهُ، وَمُعَامَلَتِهِ، وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ، وَهِبَتِهِ .

وَيُسَنُ الْأَكْلُ، وَإِبَاحَتُهُ تَتوَقَّفُ عَلَى: صَرِيحٍ إِذْنٍ، أَوْ قَرِينَةً مُظْلَقاً .

وَالصَّائِمُ فَرِضًا: يَدْعُونَ، وَنَفَّلًا: يُسَنُ أَكْلُهُ مَعَ جَبْرٍ خَاطِرٍ .

وَسُنَّ إِعْلَانُ نِكَاحٍ، وَضَرْبُ بِدْفٍ مُبَاحٍ: فِيهِ، وَفِي خِتَانٍ، وَنَحْوِهِ، لِنِسَاءٍ .

فَصْلٌ

وَيَلْزُمُ كُلًا مِنَ الرَّوْجَيْنِ: مُعاشرةُ الآخِرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَلَّا يُمْطِلَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ، وَلَا يَتَكَرَّهُ لِبَذْلِهِ.

وَيَجِبُ بِعَقْدِ تَسْلِيمٍ حُرَّةٍ يُوطَأُ مِثْلُهَا، فِي بَيْتِ زَوْجٍ، إِنْ طَلَبَهَا، وَلَمْ تَكُنْ شَرَطْتُ دَارَهَا، وَمَنِ اسْتَمْهَلَ: أَمْهَلَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، لَا لِعَمَلِ جَهَازٍ، وَتَسْلِيمٍ أَمَةٍ لَيْلًا فَقَطْ.

وَلِزَوْجٍ: اسْتِمْتَاعٌ بِزَوْجَةٍ، كُلَّ وَقْتٍ، مَا لَمْ يَضْرِرَهَا، أَوْ يَشْغُلَهَا عَنْ فَرْضٍ، وَالسَّفَرُ بِحُرَّةٍ، مَا لَمْ تَكُنْ شَرَطْتُ بَلَدَهَا.

وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى: غُسلٍ حَيْضٍ، وَجَنَابَةٍ، وَنَجَاسَةٍ، وَأَخْذٍ مَا تَعَافَهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ.

وَيَلْزَمُهُ: الْوَطْءُ فِي كُلٍّ أَرْبَعَةِ أَشْهِرٍ مَرَّةً إِنْ قَدَرَ، وَمَيْتُ بِطَلَبٍ عِنْدَ حُرَّةٍ: لَيْلَةً مِنْ كُلٍّ أَرْبَعٍ، وَأَمَةً: مِنْ كُلٍّ سَبْعٍ.

وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ: رَاسِلُهُ حَاكِمٌ، فَإِنْ أَبَى بِلَا عُذْرٍ: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ حَبْرُهُ: فَلَا فَسْحَ لِذَلِكَ بِحَالٍ.

وَحَرْمَ جَمْعُ زَوْجَيْهِ بِمَسْكِنٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَرْضِيَا.

وَلَهُ مَنْعِهَا مِنَ الْخُرُوجِ.

وَعَلَى غَيْرِ طَفْلٍ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتِ فِي الْقَسْمِ، لَا فِي وَطْءٍ، وَكِسْوَةٍ، وَنَحْوِهِمَا إِذَا قَامَ بِالْوَاجِبِ.

وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ، إِلَّا فِي حَارِسٍ وَنَحْوِهِ: فَالنَّهَارُ.
وَزَوْجَةُ أَمَةٌ عَلَى النَّصْفِ مِنْ حُرَّةٍ، وَمُبَعَّضَةٌ بِالْحِسَابِ.
وَإِنْ أَبْتَ الْمَيْتَ مَعَهُ، أَوِ السَّفَرَ، أَوْ سَافَرْتُ فِي حَاجَتِهَا؛ سَقَطَ قَسْمُهَا
وَنَفَقَتُهَا.
وَإِنْ تَرَوَجْ بِكْرًا: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، أَوْ ثَيَّبًا: أَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ دَارَ.
وَالنُّشُورُ حَرَامٌ، وَهُوَ: مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَحِبُّ عَلَيْهَا.
فَمَتَّ ظَهَرَ أَمَارَتُهُ: وَعَظَلَهَا، فَإِنْ أَصَرَّتْ: هَجَرَهَا فِي المَضْبَحِ مَا شَاءَ،
وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَصَرَّتْ: ضَرَبَهَا غَيْرَ شَدِيدٍ.
وَلَهُ أَيْضًا ضَرَبَهَا عَلَى تَرْكِ فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَى.

باب الخلع

يُبَاحُ: لِسُوءِ عِشْرَةٍ، وَبُغْضَةٍ، وَكِبَرٍ، وَقَلَّةٌ دِينٌ، وَيُكْرَهُ: مَعَ اسْتِقَامَةٍ.
وَهُوَ بِلَفْظِ خُلُعٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ مُفَادَاةً: فَسْخٌ، وَبِلَفْظِ طَلاقٍ، أَوْ نِيَّةٍ، أَوْ
كِنَائِيَّةٍ: طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ.
وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِعَوْضٍ يُبَذِّلُ لِزَوْجٍ، وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا.
وَيَصِحُّ بَذْلُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبْرُعُهُ، مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ.
وَيَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ، لَا بِلَا عِوَضٍ، وَلَا بِمُحَرَّمٍ، وَلَا حِيلَةً
لِإِسْقَاطِ طَلاقٍ.

وَإِذَا قَالَ: مَتَى، أَوْ: إِذَا، أَوْ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقُ؟ طَلَقْتُ بِعَطِيَّتِهِ، وَلَوْ تَرَاهُ.

وَإِنْ قَالَتْ: اخْلَعْنِي بِالْأَلْفِ، أَوْ: عَلَى الْأَلْفِ، فَعَمِلَ؛ بَانْتْ وَاسْتَحْقَّهَا.
وَلَيْسَ لَهُ خَلْعٌ: زَوْجَةُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا طَلاقُهَا، وَلَا ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِّنْ مَالِهَا.

وَإِنْ عَلَقَ طَلاقَهَا عَلَى صِفَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ أَوْ لَا، ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ: طَلَقْتُ، وَكَذَا عِثْقُ.

كتاب الطلاق

يُكَرِّهُ: بِلَا حَاجَةٍ، وَيُبَاحُ: لَهَا، وَيُسَنُّ: لِتَضَرُّرِهَا بِالوَطْءِ، وَتَرْكِهَا صَلَةً، وَعِفَةً، وَنَحْوَهُمَا.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ، وَلَوْ مُمِيزًا يَعْقِلُهُ.
وَمَنْ عُذِّرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ، أَوْ أُكْرِهَ، أَوْ هُدِّدَ مِنْ قَادِرٍ، فَطَلَقَ لِذِلِّكَ: لَمْ يَقُعْ.

وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ: صَحَّ تَوْكِيلُهُ فِيهِ، وَتَوْكِيلُهُ.

وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ امْرَأَةٍ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا، وَغَيْرِهَا.

وَالسُّنَّةُ: أَنْ يُطْلَقَهَا وَاحِدَةً، فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ.

وَإِنْ طَلَقَ مَدْخُولًا بِهَا فِي حَيْضٍ، أَوْ طُهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ فَيْدُعَةُ مُحَرَّمٍ، وَيَقُعُ، لَكِنْ تُسَنُّ رَجْعَتُهَا.

وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ: لِمُسْتَبِّنِ حَمْلُهَا، وَصَغِيرَةٌ، وَآيْسَةٌ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا.

وَيَقُعُ بِصَرِيحِهِ مُطْلَقاً، وَبِكِتَابِهِ مَعَ النِّسَةِ.

وَصَرِيحُهُ: لَفْظُ طَلَاقٍ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، عَيْرٌ: أَمْرٌ، وَمُضَارِعٌ، وَمُطَلَّقٌ، بِكَسْرِ الْلَّامِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ: كَظَهَرِ أُمِّي، أَوْ: مَا أَحَلَ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَهُوَ ظَهَارٌ، وَلَوْ نَوَى طَلاقًا.

وَإِنْ قَالَ: كَالْمِيَّةُ أَوِ الدَّمُ: وَقَعَ مَا نَوَاهُ، وَمَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ: ظَهَارٌ.

وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالظَّلَاقِ، وَكَذَبَ: دُينٌ، وَلَزِمَهُ حُكْمًا.

وَيَمْلِكُ حُرًّا وَمُبَعَّضُ: ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَعَبْدٌ: اثْتَتِينِ.

وَيَصِحُّ اسْتِشَاءُ النَّصْفِ فَأَقْلَلَ مِنْ طَلَقَاتٍ، وَمُطَلَّقَاتٍ.

وَشُرِطَ: تَلْفُظُ، وَاتِّصالُ مُعْتَادٍ، وَنِيَّةُ قَبْلِ تَمَامِ مُسْتَشْنَى مِنْهُ.

وَيَصِحُّ يَقْلِبُ مِنْ مُطَلَّقَاتٍ لَا طَلَقَاتٍ.

وَأَنْتِ طَالِقُ قَبْلَ مَوْتِي: تَطْلُقُ فِي الْحَالِ، وَبَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ: لَا تَطْلُقُ، وَفِي هَذَا السَّهْرِ، أَوِ الْيَوْمِ، أَوِ السَّنَةِ: تَطْلُقُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الْكُلِّ: قُلْ حُكْمًا.

وَغَدًا، أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ وَنَحْوَهُ: تَطْلُقُ بِأَوْلِهِ، فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ الْآخِرَ؛ لَمْ يُقْبَلْ.

وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقُ: تَطْلُقُ بِمُضِيِّ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، وَإِنْ قَالَ: السَّنَةُ؛ فَبِإِنْسَالِخِ ذِي الْحِجَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصلٌ

وَمَنْ عَلَّقَ طَلاقًا وَنَحْوَهُ بِشَرِطٍ: لَمْ يَقْعُ حَتَّى يُوجَدَ، فَلَوْ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ،

وَادْعَاهُ: لَمْ يُقْبِلْ حُكْمًا.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ، بِصَرِيحٍ، وَبِكِنَائِيَّةٍ مَعَ قَصْدٍ.

وَيَقْطَعُهُ فَضْلُّ بَشَّيْحٍ، وَسُكُوتٍ، لَا كَلَامٌ مُتَنْظِمٌ؛ كَانَتِ طَالِقُّ يَا زَانِيَّةٌ إِنْ قُمْتِ.

وَأَدَوَاتُ الشَّرِطِ نَحْوُ: إِنْ، وَمَتَى، وَإِذَا.

وَإِنْ كَلَمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقُ فَتَحَقَّقَيْ، أَوْ تَنَحَّيْ، وَنَحْوُهُ: تَطْلُقُ.

وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقُ، فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِيْ حُرُّ؛ انْحَلَّتْ يَمِينُهُ، وَتَبَقَّى يَمِينُهَا.

وَإِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي وَنَحْوُهُ فَأَنْتِ طَالِقُ، ثُمَّ أَذِنَ لَهَا فَخَرَجْتِ، ثُمَّ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي، أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ: طَلْقَتْ.

وَإِنْ عَلَقَهُ عَلَى مَشِيَّتِهَا: تَطْلُقُ بِمَشِيَّتِهَا عَيْرَ مُكْرَهَةٍ، أَوْ بِمَشِيَّةِ اثْنَيْنِ: فِيمَشِيَّتِهِمَا كَذَلِكَ.

وَإِنْ عَلَقَهُ عَلَى مَشِيَّةِ اللهِ تَعَالَى: تَطْلُقُ فِي الْحَالِ، وَكَذَا عِتْقُ.

وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ دَارًا، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ، أَوْ: لَا يَلْبِسُ ثُوبًا مِنْ غَرْلِهَا، فَلَبِسَ ثُوبًا فِيهِ مِنْهُ، أَوْ: لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ، لَمْ يَحْنَثْ.

وَلَيَفْعَلَنَّ شَيْئًا: لَا يَبْرُرُ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ.

وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيَا أَوْ جَاهِلَا: حَيْثَ فِي طَالِقٍ وَعَتَاقٍ.

وَيَنْفَعُ عَيْرَ ظَالِمٍ تَأْوُلُ بِيمِينِهِ .

وَمَنْ شَكَ فِي طَلاقٍ أَوْ مَا عُلِقَ عَلَيْهِ: لَمْ يَلْزَمُهُ، أَوْ فِي عَدَدِهِ: رَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ .

وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقُ؛ طَلَقْتُ زَوْجَتَهُ، لَا عَكْسُهَا .

وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً، وَشَكَ هَلْ هِيَ طَلاقٌ أَوْ ظَهَارٌ: لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ .

فصلٌ

وَإِذَا طَلَقَ حُرُّ مَنْ دَخَلَ، أَوْ خَلَا بِهَا أَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ، أَوْ عَبْدٌ وَاحِدَةً، يَلَا عِوَضٍ فِيهِمَا: فَلَهُ، وَلِوَلِيٍّ مَجْنُونٍ رَجَعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا مُظْلَقاً، وَسُنْ لَهَا إِشْهَادُ، وَتَحْصُلُ بِوَطْئِهَا مُظْلَقاً .

وَالرَّاجِعِيَّةُ زَوْجَةُ فِي غَيْرِ قَسْمٍ .

وَنَصِحُّ بَعْدَ ظُهُورٍ مِنْ حَيْضَةِ ثَالِثَةٍ قَبْلَ غُسْلٍ .

وَتَعُودُ بَعْدَ عِدَّةٍ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ عَلَى مَا بَقَيَ مِنْ طَلاقِهَا .

وَمَنِ ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، وَأَمْكَنَ: قُبْلَ، لَا فِي شَهْرٍ بِحِيْضٍ إِلَّا بِيَسِنَةٍ .

وَإِنْ طَلَقَ حُرُّ ثَلَاثًا، أَوْ عَبْدٌ اثْنَتَيْنِ: لَمْ تَحْلَ لَهُ حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ: فِي قُبْلٍ، بِنِكَاحٍ رَغْبَةٍ صَحِيحٍ، مَعَ انْتِشارٍ، وَيَكْفِي تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ، أَوْ يَلْبُغْ عَشْرًا، لَا فِي حِيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ إِحْرَامٍ، أَوْ صَوْمٍ فَرْضٍ، أَوْ رِدَّةٍ .

فصلٌ

وَالإِيَلَاءُ حَرَامٌ.

وَهُوَ حَلْفُ زَوْجٍ، عَاقِلٌ، يُمْكِنُهُ الْوَطْءُ، بِاللَّهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجِهِ الْمُمْكِنِ، فِي قُبْلٍ، أَبَدًا، أَوْ مُظْلَقاً، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

فَمَتَّى مَضَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُذْرٍ: أُمِرَّ بِهِ، فَإِنْ أَبَى: أُمِرَّ بِالْطَّلاَقِ، فَإِنْ امْتَنَعَ: طَلَقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ.

وَيَجِبُ بِوَطْئِهِ: كَفَارَةُ يَمِينٍ.

وَتَارِكُ الْوَطْءِ ضِرَارًا بِلَا عُذْرٍ: كَمُولٍ.

فصلٌ

وَالظَّهَارُ مُحَرَّمٌ.

وَهُوَ: أَنْ يُشَبِّهَ زَوْجَتُهُ أَوْ بَعْضَهَا، بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، أَوْ بَعْضِهَا، أَوْ بِرَجُلٍ مُظْلَقاً، لَا بِشَعْرٍ، وَسِنٌّ، وَظُفْرٌ، وَرِيقٌ وَنَحْوُهَا.

وَإِنْ قَالَتُهُ لِزَوْجِهَا: فَلَيْسَ بِظَهَارٍ، وَعَلَيْهَا كَفَارَةُ بِوَطْئِهَا مُطَاوِعَةً.

وَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ كَفَارَتِهِ، وَهِيَ: عِنْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَيَكْفُرُ كَافِرُ بِمَالٍ، وَعَبْدٌ بِالصَّوْمِ.

وَشُرُطٌ فِي رَقَبَةِ كَفَّارَةٍ، وَنَذْرٌ عِتْقٌ مُظْلَقٌ: إِسْلَامٌ، وَسَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ
بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنَا.

وَلَا يُجْزِي التَّكْفِيرُ إِلَّا بِمَا يُجْزِي فِطْرَةً.

وَيُجْزِي مِنَ الْبُرِّ: مُدْ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَمِنْ غَيْرِهِ: مُدَانٍ.

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ اللَّعَانُ بَيْنَ رَوْجَيْنِ، بِالْعَيْنِ، عَاقِلَيْنِ، لِإِسْقَاطِ الْحَدّ.

فَمَنْ قَدَّرَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنِي لَفْظًا وَكَذْبَتْهُ: فَلَهُ لِعَانُهَا، بَأْنَ يَقُولَ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ
بِاللهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّنِي، وَفِي الْخَامِسَةِ: وَإِنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ
إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي
بِهِ مِنَ الزَّنِي، وَفِي الْخَامِسَةِ: وَإِنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

فَإِذَا تَمَّ: سَقَطَ الْحَدُّ، وَثَبَّتَ الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ، وَيَنْتَفِي الْوَلُدُ بِنَفْيِهِ.

وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتَهُ بِوَلَدٍ: بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذَ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا، أَوْ لِدُونِ
أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا، وَلَوْ أَبْنَ عَشْرَ: لَحِقَهُ نَسْبَهُ، وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ مَعَ
شَكٍّ فِيهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ، أَوْ بَاعَ مَنْ أَقْرَرَ بِوَظِئْهَا، فَوَلَدَتْ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ: لَحِقَهُ،
وَالبيْعُ باِطْلُ.

باب العدد

لَا عِدَّةٌ فِي فُرْقَةٍ حَيٍّ قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ.

وَشُرِطٌ لِوَطْءٍ: كَوْنُهَا يُوْطًا مِثْلُهَا، وَكَوْنُهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلْدُ.

وَلِخَلْوَةٍ: مُطَافَا وَعَتْهَا، وَعِلْمُهُ بِهَا، وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ.

وَتَنْزِمُ لِوَفَاءٍ مُطْلَقًا.

وَالْمُعْتَدَاتُ سِتُّ:

الْحَامِلُ: وَعِدَّتُهَا مُطْلَقًا إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ تَصِيرُ بِهِ أَمَّةً وَلَدِ،
وَشُرِطٌ: لُحُوقُهُ لِلزَّوْجِ، وَأَقْلُ مُدَّتِهِ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَغَالِبُهَا: تِسْعَةُ، وَأَكْثُرُهَا:
أَرْبَعُ سِنِينَ، وَبِيَاحٌ إِلَقَاءُ نُطْفَةٍ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ.

الثَّانِيَةُ: الْمُتَوَفِّي عَنْهَا بِلَا حَمْلٍ؛ فَتَعْتَدُ: حُرَّةٌ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ
بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَأَمَّةٌ: نِصْفُهَا، وَمُبَعَّضَةٌ: بِالْجِسَابِ.

وَتَعْتَدُ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ: الْأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةٍ وَفَاءٍ أَوْ طَلاقٍ إِنْ
وَرِثَتْ، وَإِلَّا عِدَّةٌ طَلاقٌ.

الثَّالِثَةُ: ذَاتُ الْحَيْضِنِ الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ: فَتَعْتَدُ حُرَّةٌ وَمُبَعَّضَةٌ: بِشَلَاثِ
حَيْضَاتٍ، وَأَمَّةٌ: بِحَيْضَتَيْنِ.

الرَّابِعَةُ: الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ، وَلَمْ تَحْضُ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ: فَتَعْتَدُ حُرَّةٌ
بِشَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَأَمَّةٌ: بِشَهْرَيْنِ، وَمُبَعَّضَةٌ: بِالْجِسَابِ.

الخامسة: مَنِ ارْتَقَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ: فَتَعْتَدُ لِلْحَمْلِ غَالِبٌ
مُدَّتِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُ كَأَيْسَةً، وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ: فَلَا تَزَالُ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدُ بِهِ،
أَوْ تَصِيرَ آيِسَةً فَتَعْتَدُ عِدَّتَهَا.

وعِدَّةٌ بِالْغَةِ لَمْ تَحْضُنْ، وَمُسْتَحَاضَةٌ مُبْتَدَأَةٌ أَوْ نَاسِيَةٌ، كَأَيْسَةً.

السادسة: امْرَأَةُ الْمَقْفُودِ تَرَبَّصُ - وَلَوْ أَمَّةً - : أَرْبَعَ سِنِينَ إِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ
لِعَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا الْهَلَاكُ، وَتِسْعَينَ مُنْذُ وُلْدَهُ: إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ، ثُمَّ تَعْتَدُ
لِلْوَفَاءِ.

وَإِنْ طَلَقَ عَائِبٌ أَوْ مَاتَ: فَابْتِدَأُ العِدَّةُ مِنَ الْفُرْقَةِ.

وعِدَّةُ مَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَى: كَمُطَلَّقَةٍ، إِلَّا أَمَّةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ: فَتُسْتَبَرُ أُ
بِحِيْضَةٍ.

وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَدَةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنَى، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ: أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ،
وَلَا يُحْتَسِبُ مِنْهَا مُقاَمُهَا عِنْدَ ثَانٍ، ثُمَّ اعْتَدَتْ لِثَانٍ.

وَيَحرُمُ إِحْدَادُ عَلَى مَيِّتٍ عَيْرِ زَوْجٍ: فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَيَجِبُ: عَلَى زَوْجِهِ
مَيِّتٍ، وَيُبَاخُ: لِبَائِنٍ.

وَهُوَ: تَرُكُ زِينَةٍ، وَطِيبٍ، وَكُلٌّ مَا يَدْعُونَ إِلَى جِمَاعِهَا وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ
إِلَيْهَا.

وَيَحرُمُ - بِلَا حَاجَةٍ - : تَحُولُهَا مِنْ مَسْكِنٍ وَجَبَتْ فِيهِ، وَلَهَا الْخُرُوجُ
لِحَاجَتِهَا: نَهَارًا.

وَمَنْ مَلَكَ أَمَّةً يُوطأً مِثْلُهَا مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ؛ حَرُومٌ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا

وَمُقدِّمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ حَامِلٍ : بِوَضْعٍ ، وَمَنْ تَحِيلُ : بِحَيْضَةٍ ، وَآيْسَةٍ
وَصَغِيرَةٍ : بِشَهْرٍ .

فصلٌ

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، عَلَى رَضِيعٍ ، وَفَرْعَعِهِ وَإِنْ نَزَلَ
فَقَطْ .

وَلَا حُرْمَةً إِلَّا بِخَمْسِ رَضَاعَاتٍ ، فِي الْحَوْلَيْنِ .

وَتَبْثِيتُ : بِسَعْوَطٍ ، وَجُورٍ ، وَلَبَنٍ مَيْتَةٍ ، وَمَوْطُوعَةٍ بِشُبْهَةٍ ، وَمَشْوِبٍ .

وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتَهَا ؛ كَأُمِّهِ ، وَجَدَّتِهِ ، وَرَبِّيَّتِهِ ، إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً
حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ .

وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتَهَا ؛ كَأُخِيهِ ، وَأَبِيهِ ، وَرَبِّيَّهِ ، إِذَا أَرْضَعَتِ امْرَأَةُ
بِلَبَنِهِ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ .

وَمَنْ قَالَ : إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ ؛ بَطَلَ نِكَاحُهُ ، وَلَا مَهْرَ قَبْلَ دُخُولٍ
إِنْ صَدَّقَتْهُ ، وَيَحِبُّ نِصْفُهُ إِنْ كَذَّبَتْهُ ، وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولٍ مُظْلَقاً .

وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ ، وَكَذَّبَهَا : فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا .

وَمَنْ شَكَ فِي الرَّضَاعِ ، أَوْ عَدَدِهِ : بَنَى عَلَى الْيَقِينِ .

وَبَثْبِيتُ : بِإِخْبَارِ مُرْضِعَةٍ مَرْضِيَّةٍ ، وَبِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُظْلَقاً .

بَابُ النَّفَقَاتِ

وَعَلَى زَوْجِ نَفَقَةِ زَوْجِهِ؛ مِنْ مَا كُوِلٍ، وَمَسْرُوبٍ، وَكِسْوَةٍ، وَسُكْنَىٰ:
بِالْمَعْرُوفِ.

فَيُفْرَضُ لِمُوسِرٍ مَعَ مُوسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ: مِنْ أَرْفَعِ خُبْرِ الْبَلْدِ وَأَدْمِهِ عَادَةُ الْمُوسِرِينَ، وَمَا يَلْبِسُ مِثْلُهَا، وَيَنَامُ عَلَيْهِ، وَلِفَقِيرٍ مَعَ فَقِيرٍ: كَفَايَتُهَا مِنْ أَدْنَىٰ خُبْرِ الْبَلْدِ وَأَدْمِهِ، وَمَا يَلْبِسُ مِثْلُهَا، وَيَنَامُ وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَلِمُتَوَسِّطٍ مَعَ مُتَوَسِّطٍ، وَمُوسِرٍ مَعَ فَقِيرٍ، وَعَكْسُهَا: مَا بَيْنَ ذَلِكَ، لَا الْقِيمَةَ إِلَّا بِرِضا هُمَا.

وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ نَظَافَتِهَا، لَا دَوَاءٌ، وَأَجْرَةٌ طَبِيبٌ، وَثَمَنٌ طَبِيبٌ.

وَتَجْبُ: لِرَجُعِيَّةٍ، وَبَائِنٍ حَامِلٍ، لَا لِمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا.

وَمَنْ حُسِّنَتْ، أَوْ نَشَرَتْ، أَوْ صَامَتْ نَفْلًا، أَوْ لِكَفَارَةٍ، أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَوقْتِهِ مُتَسَعٌ، أَوْ حَجَّتْ نَفْلًا بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ، سَقَطَتْ.

وَلَهَا الْكِسْوَةُ: كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فِي أَوَّلِهِ.

وَمَتَى لَمْ يُنْفَقْ: تَبَقَّى فِي ذِمَّتِهِ.

وَإِنْ أَنْفَقْتُ مِنْ مَالِهِ فِي غَيْبَتِهِ، فَبَانَ مَيْتًا: رَجَعَ عَلَيْهَا وَارِثُ.

وَمَنْ تَسَلَّمَ مَنْ يَلْزَمُهُ تَسَلَّمُهَا، أَوْ بَذَلَتْهُ هِيَ أَوْ وَلِيُّهَا: وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا، وَلَوْ مَعَ صَغِيرٍ، وَمَرَضٍ، وَعُنْتَهٖ، وَجَبَهُ.



وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولِ لَقْبِصِ مَهْرٍ حَالٌ، وَلَهَا النَّفَقَةُ.
وَإِنْ أَغْسَرَ بِنَفَقَةٍ مُعْسِرٍ أَوْ بَعْضِهَا، لَا بِمَا فِي ذَمَّتِهِ، أَوْ غَابَ، وَتَعَذَّرَ
بِاسْتِدَانَةٍ أَوْ نَحْوِهَا؛ فَلَهَا الْفَسْخُ بِحَاكِمٍ.
وَتَرْجُعُ بِمَا اسْتَدَانَتْ لَهَا أَوْ لِوَلَدِهَا الصَّغِيرِ مُطْلَقاً.

فصلٌ

وَتَجْبُ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ لِكُلِّ مِنْ : أَبَوْهُ وَإِنْ عَلَوْا، وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَوْ
حَجَبَهُ مُعْسِرٌ، وَلِكُلِّ مَنْ يَرُثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، لَا بِرَحْمٍ سِوَى عَمُودِيٍّ
نَسِيِّهِ، مَعَ فَقْرٍ مَنْ تَحِبُّ لَهُ، وَعَجْزٍ عَنْ كَسْبٍ، إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ قُوتِ
نَفْسِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ؛ كَفْطَرَةً، لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ، وَشَمَنِ
مِلْكٍ، وَآلَةٍ صَنْعَةٍ.

وَسَقْطُ بِمُضِيِّ زَمِنٍ، مَا لَمْ يَفْرُضْهَا حَاكِمٌ، أَوْ تُسْتَدَنْ بِإِذْنِهِ.

وَإِنْ امْتَنَعَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ: رَجَعَ عَلَيْهِ مُنْفَقٌ بِنَيَّةِ الرُّجُوعِ.

وَهِيَ عَلَى كُلِّ بِقَدْرٍ إِرْثِهِ، وَإِنْ كَانَ أَبُّ : انْفَرَادٌ بِهَا.

وَتَجْبُ عَلَيْهِ لِرَقِيقِهِ، وَلَوْ أَبْقَاهُ، وَنَاشِرَاهُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مُشِقَّا كَثِيرًا، وَيُرِيحُهُ
وَقْتَ قَائِلَةٍ، وَنَوْمٍ، وَلِصَلَاةٍ فَرْضٍ.

وَعَلَيْهِ عَلْفُ بَهَائِمِهِ وَسَقِيَّهَا، وَإِنْ عَجَزَ: أُجْبِرَ عَلَى بَيْعٍ، أَوْ إِجَارَةً، أَوْ
ذَبْحٍ مَأْكُولٍ.

وَحَرْمٌ: تَحْمِيلُهَا مُشِقًا، وَلَعْنَهَا، وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ بِوَلَدِهَا، وَضَرْبُ وَجْهٍ، وَوَسْمٌ فِيهِ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ.

فَصْلٌ

وَتَجْبُ الْحَضَانَةُ لِحَفْظِهِ: صَغِيرٌ، وَمَجْنُونٌ، وَمَعْتُوهٌ.

وَالْأَحَقُّ بِهَا: أُمٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا، الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ أُخْتٌ لَأَبْوَيْنِ، ثُمَّ لَامٌ، ثُمَّ لَابِ، ثُمَّ خَالَةٌ، ثُمَّ عَمَّةٌ، ثُمَّ بَنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ، ثُمَّ بَنْتُ عَمٍّ وَعَمَّةٍ، ثُمَّ بَنْتُ عَمٍّ أَبٍ وَعَمَّتِهِ عَلَى مَا فُصِّلَ، ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصَبَةِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، وَشُرُطَ كَوْنِهِ مَحْرَمًا لِأُنْشَى، ثُمَّ لِذِي رَحْمٍ، ثُمَّ لِحَاكِمٍ.

وَلَا تَثْبُتُ: لِمَنْ فِيهِ رِقٌ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا لِفَاسِقٍ، وَلَا لِمُزَوَّجٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدِهِ.

وَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ أَبَوِيهِ نُقلَةً إِلَى بَلْدٍ آمِنٍ وَطَرِيقُهُ مَسَافَةً قَصْرٌ فَأَكْثُرُ، لِيَسْكُنُهُ: فَأَبٌ أَحَقُّ، أَوْ إِلَى قَرِيبٍ لِلْسُّكُنِيِّ: فَأُمٌّ، وَلِحَاجَةٍ مَعَ بُعْدٍ أَوْ لَا: فَمُقِيمٌ.

وَإِذَا بَلَغَ صِبَّيٌ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا: خُيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ.

وَلَا يُقْرُرُ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ.

وَتَكُونُ بَنْتُ سَبْعٍ عِنْدَ أَبٍ، أَوْ مَنْ يَقُولُ مَقَامُهُ إِلَى زِفَافٍ.

كتاب الجنایات

القتلُ: عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَاً.

فالعَمْدُ: يُختَصُّ القَوْدُ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ؛ كَجَرْحِهِ بِمَا لَهُ نُفُوذٌ فِي الْبَدَنِ، وَضَرْبِهِ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ.

وَشِبْهُ العَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَ جِنَائِيًّا لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرِحْهُ بِهَا؛ كَضْرِبِ بَسْوِطٍ أَوْ عَصَامًا.

وَالخَطَا: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فَعْلُهُ؛ كَرَمِيٌّ صَيْدٌ وَنَحْوِهِ، فَيُصِيبَ آدَمِيًّا.

وَعَمْدٌ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ: خَطَاً.

وَيُقْتَلُ عَدْدٌ بِوَاحِدٍ، وَمَعَ عَفْوٍ تَجْبُ دِيَةً وَاحِدةً.

وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُعَيَّنٍ، أَوْ عَلَى أَنْ يُكْرِهَ عَلَيْهِ، فَفَعَلَ؛ فَعَلَى كُلٍّ: القَوْدُ أَوِ الدِّيَةُ.

وَإِنْ أَمَرَ بِهِ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، أَوْ مَنْ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ، أَوْ سُلْطَانٌ ظُلْمًا مَنْ جَهَلَ ظُلْمَهُ فِيهِ لَزَمَ الْأَمْرَ.

فَصْلٌ

وَلِلْقَصَاصِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ : تَكْلِيفُ قَاتِلٍ، وَعِصْمَةُ مَقْتُولٍ، وَمُكَافَأَةُ لِقَاتِلٍ : بِدِينٍ، وَحُرْيَةٍ، وَعَدْمُ الْوِلَادَةِ.

وَلَا سْتِيقَاةٌ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ : تَكْلِيفُ مُسْتَحِقٍ لَهُ، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُؤْمِنَ فِي اسْتِيقَاةٍ تَعَدِّيهُ إِلَى غَيْرِ جَانِ.

وَيُحَبِّسُ لِقْدُومِ غَائِبٍ، وَبُلُوغٍ، وَإِفَاقَةٍ.

وَيَجْبُ اسْتِيقَاوَهُ : بِحُضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَبِالَّتِي مَاضِيَّةٍ، وَفِي النَّفْسِ : بِضَرْبِ الْعُنْقِ بِسَيْفٍ.

فَصْلٌ

وَيَجْبُ بِعْدِهِ : الْقَوْدُ أَوِ الدِّيَةُ، فِي حَيْرٍ وَلِيُّ، وَالْعَقْمُ مَجَانًا أَفْضَلُ.

وَمَتَى اخْتَارَ الدِّيَةَ، أَوْ عَفَا مُظْلَقاً، أَوْ هَلَكَ جَانِ : تَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ.

وَمَنْ وَكَلَ، ثُمَّ عَفَا، وَلَمْ يَعْلَمْ وَكِيلٌ حَتَّى اقْتَصَ : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ وَجَبَ لِقِنْ قَوْدٌ، أَوْ تَعْزِيزُ قَذْفٍ : فَطَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ فَلِسَيْدِهِ.

وَالْقَوْدُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ؛ كَالْقَوْدِ فِيهَا، وَهُوَ نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا : فِي الطَّرَفِ، فَيُؤْخَذُ كُلُّ مِنْ عَيْنٍ، وَأَنْفِ، وَأَذْنِ، وَسِنْ،

وَنَحْوُهَا: بِمِثْلِهِ، بِشَرْطٍ: مُمَاثِلَةً، وَأَمْنٌ مِنْ حَيْفٍ، وَاسْتِواءٌ فِي صِحَّةٍ وَكَمَالٍ.

والثاني: في الجروح، بشرط: انتهائهما إلى عظم؛ كموضحة، وجروح عضد، وساق، ونحوهما.

وَنُصْمَنُ سَرَابِيَّةُ جَنَّاتِهِ، لَا قَوْدٌ.

وَلَا يُقْتَصُ عن طرفٍ وجروح، وَلَا يُظْلَبُ لَهُمَا دِيَةٌ قَبْلَ الْبُرُءِ.

فصلٌ

وَدِيَةُ الْعَمْدِ: على الجاني، وَغَيْرُهَا: على عاقيته.

وَمَنْ قَيَّدَ حُرَّاً مُكَلَّفًا، وَغَلَّهُ، أَوْ غَصَبَ صَغِيرًا فَتَلَفَ بِحَيَّةٍ أَوْ صَاعِقَةٍ فَالدِّيَةُ، لَا إِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ، أَوْ فُجَاءَةً.

وَإِنْ أَدَبَ امْرَأَتَهُ بِنُشُوزٍ، أَوْ مُعَلِّمَ صَبِيَّهُ، أَوْ سُلْطَانَ رَعِيَّتَهُ بِلَا إِسْرَافٍ: فلا ضمانٌ يتلف من ذلك.

وَمَنْ أَمَرَ مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِرًا، أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً؛ فَهَلَكَ بِهِ: لَمْ يَضْمَنْ.

وَلَوْ مَاتَ ثَحَامِلُ أَوْ حَمْلُهَا مِنْ رِيحِ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ: ضمان ربّه إن علم ذلك عادةً.

فَصْلٌ

وَدِيَةُ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ: مِائَةٌ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٌ ذَهَبًا، أَوْ أَثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِائَتَانِ بَقَرَةً، أَوْ أَلْفَانِ شَاهٍ، فِي خَيْرٍ مِنْ عَلَيْهِ دِيَةٌ بَيْنَهَا.

وَيَجِبُ فِي عَمْدٍ وَشِبْهِهِ مِنْ إِيلٍ: رُبُعٌ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَرُبُعٌ بِنْتُ لَبُونٍ، وَرُبُعٌ حِقَّةٌ، وَرُبُعٌ جَذَعٌ.

وَفِي حَطَّلٍ أَخْمَاسًا: ثَمَانُونَ مِنَ الْمَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ ابْنُ مَخَاضٍ.

وَمِنْ بَقَرٍ: نِصْفٌ مُسِنَّاتٌ، وَنِصْفٌ أَتْبِعَةٌ.

وَمِنْ غَنَمٍ: نِصْفٌ ثَنَائِيَا، وَنِصْفٌ أَجْدِعَةٌ.

وَتُعَتَّبُ السَّلَامَةُ، لَا الْقِيمَةُ.

وَدِيَةُ أَنْشَى: نِصْفٌ دِيَةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ دِيَتِهَا، وَجِرَاحُهَا: تُساوِي جِرَاحَهُ فِيمَا دُونَ ثُلُثَ دِيَتِهِ.

وَدِيَةُ كَتَابِيِّ حُرُّ: نِصْفٌ دِيَةِ مُسْلِمٍ، وَمَجُوسِيٌّ وَوَثَنِيٌّ: ثَمَانِيَّةٌ دِرْهَمٌ.

وَدِيَةُ رَقِيقٍ: قِيمَتُهُ، وَجُرْحُهُ: إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا مِنَ الْحُرُّ: فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْهُ مَنْسُوبًا إِلَى قِيمَتِهِ، وَإِلَّا: فَمَا نَقَصَهُ بَعْدَ بُرْءٍ.

وَدِيَةُ جَنِينِ حُرُّ: غُرَّةٌ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ، قِيمَتُهَا: عُشْرُ دِيَةٍ أُمِّهِ، وَقِنٌّ: عُشْرُ قِيمَتِهَا، وَتُقَدَّرُ حُرَّةً أَمَّةً.

وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ حَطَّلٌ أَوْ عَمْدًا، وَأَخْتِيرَ الْمَالُ، أَوْ أَتَلَفَ مَالًا بِغَيْرِ إِذْنٍ

سَيِّدِهِ؛ خُيْرَ بَيْنَ: فِدَائِهِ بِأَرْشِ الْجِنَاحِيَّةِ، أَوْ تَسْلِيمِهِ لِوَلِيَّهَا.

فصلٌ

وَمَنْ أَتَلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ؛ كَأَنْفِ: فَفِيهِ دِيَّةُ نَفْسِهِ، أَوْ اثْنَانِ أَوْ أَكْثُرُ: فَكَذِلِكَ، وَفِي أَحَدِ ذَلِكَ: نِسْبَتُهُ مِنْهَا.

وَفِي الظُّفُرِ: بَعِيرَانِ.

وَتَجِبُ كَامِلَةً فِي كُلِّ حَاسَّةٍ، وَكَذَا: كَالْمُ، وَعَقْلُ، وَمَنْفَعَةُ أَكْلٍ، وَمَسْيٍ، وَنَكَاحٍ.

وَمَنْ وَطَى زَوْجَةً يُوَطِّأً مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ، فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنْيٍ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّيْلَيْنِ: فَهَدَرُ، وَإِلَّا فَجَائِفَةٌ إِنْ اسْتَمْسَكَ بَوْلٌ، وَإِلَّا فَالدَّيْةُ.

وَفِي كُلِّ مِنْ شَعْرِ رَأْسٍ، وَحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابِ عَيْنَيْنِ، وَلِحْيَةِ الدِّيَّةِ، وَحَاجِبٍ: نِصْفُهَا، وَهُدْبٍ: رُبْعُهَا، وَشَارِبٍ: حُكْمُهُ، وَمَا عَادَ: سَقَطَ مَا فِيهِ.

وَفِي عَيْنِ الْأَغْوَرِ: دِيَّةُ كَامِلَةٍ، وَإِنْ قَلَعَهَا صَحِيحٌ: أُقِيدَ بِشَرْطِهِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَإِنْ قَلَعَ مَا يُمَاثِلُ صَحِيحَتَهُ مِنْ صَحِيحٍ عَمْدًا: فَدِيَّةُ كَامِلَةٍ.

وَالْأَقْطَعُ كَغَيْرِهِ.

وَفِي الْمُوضِحَةِ: خَمْسُ مِنَ الْإِبْلِ، وَالْهَاشِمَةِ: عَشْرُ، وَالْمُنَقَّلَةِ: خَمْسَةٌ عَشَرَ، وَالْمَأْمُومَةِ: ثُلُثُ الدِّيَّةِ؛ كَالْجَائِفَةِ، وَالدَّامِغَةِ.

وَفِي الْحَارِصَةِ، وَالْبَازِلَةِ، وَالْبَاضِعَةِ، وَالْمُتَلَاحِمَةِ، وَالسَّمْحَاقِ
حُكُومَةً.

فَصْلٌ

وَعَاقِلَةُ جَانٍ: ذُكُورُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً.
وَلَا عَقْلَ عَلَى: فَقِيرٍ، وَغَيْرِ مُكْلَفٍ، وَمُخَالِفٍ دِينَ جَانٍ.
وَلَا تَحْمِلُ: عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا دُونَ
ثُلُثِ الدِّيَةِ.
وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً غَيْرَ عَمْدٍ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ: فَعَلَيْهِ الْكَفَارُ.
وَهِيَ كَكَفَارَةُ ظَهَارٍ، إِلَّا أَنَّهَا لَا إِطْعَامَ فِيهَا، وَيُكَفِّرُ عَبْدُ الصَّوْمِ.
وَالْقَسَامَةُ: أَيْمَانُ مُكَرَّرَةٍ فِي دَعْوَى قَتْلٍ مَعْصُومٍ.
وَإِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهَا: بُدِئَ بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ الْوَارِثَيْنَ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ
يَمِينًا، كُلُّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ، وَيُجْبِرُ كَسْرُ.
فَإِنْ نَكَلُوا، أَوْ كَانَ الْكُلُّ نِسَاءً: حَلَفَهَا مُدَعَّى عَلَيْهِ، وَبَرِئَ.

كتاب الحدود

لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَىٰ : مُكَلَّفٌ ، مُلْتَزِمٌ ، عَالِمٌ بِالْتَّحْرِيمِ .

وَعَلَىٰ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ إِقَامَتُهَا .

وَيُضْرِبُ رَجُلٌ قَائِمًا ، بِسَوْطٍ لَا خَلَقِيٍّ وَلَا جَدِيدٍ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ
وَقَمِيصَانِ ، وَلَا يُبَدِّي ضَارِبٌ إِيْطَاهُ .

وَيُسَنُّ تَفْرِيقُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ .

وَيَجِبُ اتِّقاءُ وَجْهٍ ، وَرَأْسٍ ، وَفَرْجٍ ، وَمَقْتَلٍ .

وَامْرَأَةُ كَرَجْلٍ ، لَكِنْ : ثُضْرَبُ جَالِسَةً ، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، وَتُمْسَكُ
يَدَاهَا .

وَلَا يُحْفَرُ لِمَرْجُومٍ .

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ : سَقَطَ .

فَيُرَجَمُ زَانٍ مُحْصَنٌ حَتَّىٰ يَمُوتَ ، وَغَيْرُهُ : يُجْلَدُ مِائَةً ، وَيُغَرَّبُ عَامًا ،
وَرَقِيقٌ : خَمْسِينَ ، وَلَا يُغَرَّبُ ، وَمُبَعَّضٌ : بِحِسَابِهِ فِيهِمَا .

وَالْمُحْصَنُ : مَنْ وَطَئَ زَوْجَتَهُ ، بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ ، فِي قُبْلِهَا ، وَلَوْ مَرَّةً .

وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ : تَغْيِيبٌ حَشَفَةٌ أَصْلِيلَةٌ فِي فَرْجٍ أَصْلِيلٍ لِآدَمِيٍّ ، وَلَوْ دُبْرًا ،
وَانْتِقاءُ الشُّبْهَةِ ، وَثُبُوتُهُ : بِشَهَادَةٍ : أَرْبَعَةٌ رِجَالٌ عُدُولٌ ، فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ،

بِزَنِي وَاحِدٍ، مَعَ وَصْفِهِ، أَوْ إِقْرَارِهِ: أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، مَعَ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ، بِلَا رُجُوعٍ.

وَالْقَادِفُ مُحْصَنًا يُجلَدُ، حُرٌّ: ثَمَانِينَ، وَرَقِيقٌ: نِصْفَهَا، وَمُبَعَّضٌ:

بِحِسَابِهِ.

وَالْمُحْصَنُ هُنَا: الْحُرُّ، الْمُسْلِمُ، الْعَاقِلُ، الْعَفِيفُ.

وَشُرِطٌ: كَوْنُ مِثْلِهِ يَطْأُ، أَوْ يُوْطَأُ، لَا بُلوغُهُ.

وَيُعَزَّرُ بِنَحْوِ: يَا كَافِرُ، يَا مَلْعُونُ، يَا أَعْوَرُ، يَا أَعْرَجُ.

وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَارَةً، وَمَرْجِعُهُ: إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

فصلٌ

وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ: يَحْرُمُ مُطْلَقاً، إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا، مَعَ خَوْفِ تَلَفٍ، وَيَقَدِّمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ.

فَإِذَا شَرِبَهُ، أَوْ احْتَقَنَ بِهِ مُسْلِمٌ، مُكَلَّفٌ، مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ:
حُدَّ حُرٌّ ثَمَانِينَ، وَقِنْ نِصْفَهَا.

وَيَبْتُ: بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً؛ كَقَذْفٍ، أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

وَحَرْمَ عَصِيرٍ وَنَحْوُهُ: إِذَا غَلَى، أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

فصلٌ

وَيُقْطِعُ السَّارِقُ بِشَمَائِيَّةٍ شُرُوطٍ: السَّرِقَةُ، وَهِيَ: أَحْذُ مَا لِ مَعْصُومٍ حُفَيَّةً، وَكَوْنُ سَارِقٍ مُكَلَّفًا، مُخْتَارًا، عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ وَتَحْرِيمِهِ، وَكَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالًا مُحْتَرَمًا، وَكَوْنُهُ نِصَابًا، وَهُوَ: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فِضَّةً، أَوْ رُبْعُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا، وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ، وَحِرْزٌ كُلُّ مَا لِ: مَا حُفِظَ بِهِ عَادَةً، وَانْتِفَاءُ الشُّبُهَةِ، وَثُبُوتُهَا: بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِهَا، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، مَعَ وَصْفٍ، وَدَوَامٍ عَلَيْهِ، وَمُطَالَبَةٍ مَسْرُوقٍ مِنْهُ، أَوْ وَكِيلِهِ، أَوْ وَلِيِّهِ.

فَإِذَا وَجَبَ: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلٍ كَفِّهِ، وَحُسِّمَتْ، فَإِنْ عَادَ: قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلٍ كَعْبِهِ، وَحُسِّمَتْ، فَإِنْ عَادَ: حِسْنَ حَتَّى يُتُوبَ.

وَمَنْ سَرَقَ ثَمَرًا، أَوْ مَاشِيَّةً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ: غُرْمَ قِيمَتُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا قَطْعَ.
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ يُشْتَرِي بِهِ زَمَنَ مَجَاعَةٍ غَلَاءً: لَمْ يُقْطِعْ بِسَرِقَةٍ.

فصلٌ

وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ أَنْوَاعُ: فَمَنْ مِنْهُمْ قَاتَلَ مُكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ؛ كَوَلَدٍ، وَأَخَذَ المَالَ: قُتِلَ، ثُمَّ صُلِبَ مُكَافِئٌ حَتَّى يَشْتَهِرَ، وَمَنْ قَاتَلَ فَقَطْ: قُتِلَ حَتَّمًا، وَلَا صَلْبَ، وَمَنْ أَخَذَ المَالَ فَقَطْ: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فِي

مَقَامٌ وَاحِدٌ، وَحُسِّنَتَا، وَخُلِيَ، وَإِنْ أَخَافَ السَّيْلَ فَقَطْ : نُفِيَ وَشُرِّدَ.

وَشُرِّطَ : ثُبُوتُ ذَلِكَ بِيَبْنَةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَينِ، وَحِرْزٌ، وَنِصَابٌ.

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ : سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَخِذَ بِحَقٍّ آدَمِيٍّ.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدْلِهِ، فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ : سَقَطَ.

وَمَنْ أُرِيدَ مَالُهُ أَوْ نَفْسُهُ أَوْ حُرْمَتُهُ، وَلَمْ يَنْدَعِ المُرِيدُ إِلَّا بِالْقَتْلِ : أُبْيَحَ، وَلَا ضَمَانَ.

وَالْبُغَاةُ : ذَوُوا شَوْكَةً، يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ، بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ.

فَيْلَزِمُهُ : مُرَاسِلَتَهُمْ، وَإِزَالَةُ مَا يَدَعُونَهُ مِنْ شُبْهَةٍ وَمَظْلَمَةٍ، فَإِنْ فَأْوَا، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ قَادِرٌ.

فصلٌ

وَالْمُرْتَدُ : مَنْ كَفَرَ طَوْعًا - وَلَوْ مُمِيَّزًا - بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

فَمَتَى ادَّعَى النُّبُوَّةَ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ جَحَدَهُ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ كِتَابًا، أَوْ رَسُولًا، أَوْ مَلَكًا، أَوْ إِحْدَى الْعِيَادَاتِ الْخَمْسِ، أَوْ حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ : كَفَرَ، فَيُسْتَتابُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَتُّبْ قُتَلَ.

وَلَا تُقْبَلُ ظَاهِرًا مِمَّنْ : سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، وَلَا مِنْ مُنَافِقٍ، وَسَاجِرٍ.

فصلٌ

وَكُلْ طَعَامٍ ظَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ: حَالَانْ، وَأَصْلُهُ الْجِلْلُ.

وَحَرْمٌ: نَجِسٌ؟ كَدَمٌ، وَمَيْتَةٌ، وَمُضِرٌ؟ كَسْمٌ، وَمِنْ حَيَّاَنِ بَرًّ: مَا يَقْتَرِسُ بِنَابِهِ؛ كَأَسَدٍ، وَنَمَرٍ، وَفَهْدٍ، وَثَعْلَبٍ، وَابْنِ آوَى، لَا ضَبْعٌ، وَمِنْ طَيْرٍ: مَا يَصِيدُ بِمَخْلِبٍ؛ كَعْقَابٍ، وَصَقْرٍ، وَمَا يَأْكُلُ الْجِيفَ؛ كَنَسْرٍ، وَرَخْمٌ، وَمَا تَسْتَخِيْهُ الْعَرَبُ ذُووَا الْيَسَارِ؛ كَوْطَوَاطٍ، وَقُنْقُنٍ، وَنِصْصٍ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَبَغْلٍ.

وَبِيَاحٌ حَيَّاَنْ بَحْرٌ كُلُّهُ، سَوَى: ضِيقَدٍ، وَتَمْسَاحٍ، وَحَيَّةٌ.

وَمَنِ اضْطَرَّ: أَكَلَ وُجُوبًا مِنْ مُحَرَّمٍ - غَيْرِ سُمٍ - مَا يَسُدُ رَمَقَهُ.

وَيَلْزَمُ مُسْلِمًا ضِيَافَةً مُسْلِمٍ، مُسَاافِرٍ، فِي قَرْيَةٍ لَا مِضْرِ، يَوْمًا وَلَيْلَةً قَدْرَ كِفَائِيَّهِ، وَتُسَنْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ.

فَصْلٌ

لَا يُبَاخُ حَيَّاً وَنَحْوِهِ - إِلَّا بِذَكَاتِهِ.

وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ:

كَوْنُ ذَابِحٍ عَاقِلاً، مُمِيزًا، وَلَوْ كَتَابِيًّا.

وَالْأَلَّةُ، وَهِيَ: كُلُّ مُحَدَّدٍ، غَيْرِ سِنٍّ وَظُفْرٍ.

وَقَطْعُ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ، وَسُنَّ قَطْعُ الْوَدَاجِينِ.

وَمَا عِجزَ عَنْهُ: كَوَاقِعٍ فِي بَئْرٍ، وَمُتَوَحِّشٍ، وَمُتَرَدٌ: يَكْفِي جَرْحُهُ حَيْثُ كَانَ، فَإِنْ أَعْانَهُ غَيْرُهُ؛ كَكَوْنِ رَأْسِهِ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ: لَمْ يَحِلَّ.

وَقَوْلُ بِاسْمِ اللَّهِ عِنْدَ تَحْرِيكِ يَدِهِ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا، لَا جَهْلًا.

وَذَكَاءُ جَنِينِ خَرَجَ مَيِّتًا وَنَحْوَهُ: بِذَكَاءِ أُمِّهِ.

وَكُرْهَتْ: بِالَّةِ كَالَّةِ، وَحَدُّهَا بِحَضْرَةِ مُذَكَّى، وَسَلْخٌ وَكَسْرُ عُنْقٍ قَبْلَ زُهُوقٍ، وَنَفْخُ لَحْمٍ لِبَيْعٍ.

وَسُنَّ: تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِيلَةِ، عَلَى شَقِّ الْأَيْسِرِ، وَرِفْقُ بِهِ، وَتَكْبِيرُ.

فَصْلٌ

الصَّيْدُ مُبَاخٌ، وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ:

كَوْنُ صَائِدٍ مِنْ أَهْلِ ذَكَاءٍ.

وَالْأَلَهُ، وَهِيَ : أَلَّهُ ذَكَاةٌ، أَوْ جَارِحٌ مُعَلَّمٌ، وَهُوَ: أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزِجَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ.

وَإِرْسَالُهَا قَاصِدًا ، فَلَوْ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ، فَقَتَلَ صَيْدًا: لَمْ يَحْلَّ.

وَالْتَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمِيٍّ أَوْ إِرْسَالٍ، وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، وَسُنَّ تَكْبِيرٌ مَعَهَا.

وَمَنْ أَعْتَقَ صَيْدًا ، أَوْ أَرْسَلَ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَهُ: لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ.

باب الائمان

تَحْرُمُ بَعِيرُ اللَّهِ، أَوْ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوِ الْقُرْآنِ.

فَمَنْ حَلَفَ وَحِنَثَ: وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ.

وَلَوْجُوبِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: قَضْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ.

وَكَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ ، فَلَا تَنْعَقِدُ عَلَى مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا بِهِ، وَهِيَ الْغَمْوُسُ، وَلَا ظَانًا صِدْقَ نَفْسِهِ فَيَبْيَسُ بِخَلَافِهِ، وَلَا عَلَى فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ.

وَكَوْنُ حَالِفٍ مُخْتَارًا .

وَحِنْثُهُ ، يَفْعُلُ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرْكُ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ، غَيْرَ مُكْرِهٍ، أَوْ جَاهِلٍ، أَوْ نَاسٍ.

وَيُسَنْ حِنْثُ وَيُكْرَهُ بِرٌّ: إِذَا كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرْكٍ مَنْدُوبٍ وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

وَبَيْحُبُّ إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ ، أَوْ تَرْكٍ وَاجِبٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَرَّمَ أَمْتَهُ، أَوْ حَلَالًا غَيْرَ زَوْجَةٍ: لَمْ يَحْرُمْ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمْيِنٌ إِنْ فَعَلَهُ، وَتَجِبُ فَورًا بِحَثٍ.

وَيَحِيرُ فِيهَا بَيْنَ: إِطْعَام عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ كِسْوَةً تَصْحُّ بِهَا صَلَاةُ فَرْضٍ، أَوْ عِتْقٍ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ كَفِطْرَةً: صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً.
وَمَبْنَى يَمْيِنٍ: عَلَى الْعُرْفِ، وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ لَيْسَ ظَالِمًا، إِنْ احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ؛ كَنِيَّتِهِ بِنَاءٌ وَسَقْفٌ: السَّمَاءَ.

فَصْلٌ

النَّذْرُ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَصْحُ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ.

وَالْمُنْعَقِدُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ:

الْمُظْلَقُ؛ كَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، وَلَا نِيَّةً: فَكَفَارَةٌ يَمْيِنٌ إِنْ فَعَلَهُ.

الثَّانِي: نَذْرٌ لَجَاجٍ وَغَضَبٍ، وَهُوَ تَعْلِيقُهُ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ أَوِ الْحَمْلَ عَلَيْهِ، كَإِنْ كَلَمْتُكَ فَعَلَيَّ كَذَا: فَيُخَيِّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ، وَكَفَارَةٍ يَمْيِنٌ.

الثَّالِثُ: نَذْرٌ مُبَاحٌ، كَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثُوْبِيْ: فَيُخَيِّرُ أَيْضًا.

الرَّابِعُ: نَذْرٌ مَكْرُوهٌ؛ كَطَلَاقٍ وَنَحْوِهِ: فَالْتَّكْفِيرُ أَوْلَى.



الخامسُ : نَذْرُ مَعْصِيَةٍ ؛ كَشْرُبٌ خَمْرٌ : فَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَيَجِبُ التَّكْفِيرُ .

السادِسُ : نَذْرٌ تَبَرُّ ؛ كَصَلَاةٌ ، وَصِيَامٌ ، وَاعْتِكَافٌ : بِقَصْدِ التَّقْرُبِ مُظْلَقاً ، أَوْ مُعَلَّقاً بِشَرْطٍ ؛ كَإِنْ شَفَا اللَّهُ مَرِيضِي فَلَلَّهُ عَلَيَّ كَذَا ، فَيُلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ .

وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَا لَهُ : أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ ، أَوْ صَوْمَ شَهْرٍ وَنَحْوِهِ : لَزِمَهُ التَّسْابِعُ ، لَا إِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً .

وَسُنَّ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ ، وَحَرُمَ بِلَا اسْتِئْنَاءٍ .

كتاب القضاء

وَهُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ؛ كَالإِمَامَةِ.

فَيَنْصُبُ الْإِمَامُ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًّا، وَيَخْتَارُ لِذَلِكَ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا
وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِالْتَّقْوَى وَتَحْرِي الْعَدْلِ.

وَتُفْيِدُ وَلَا يُهُنْ حُكْمٌ عَامَةً: فَصَلَ الْحُكْمُوَةَ، وَأَحْذَ الْحَقَّ وَدَفَعَهُ إِلَى رَبِّهِ،
وَالنَّظَرُ فِي مَالِ يَتِيمٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيهِ، وَغَائِبٍ، وَوَقْفِ عَمَلِهِ لِيُجْرِي عَلَى
شَرْطِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَيُجُوزُ أَنْ يُولِيَهُ عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ، وَخَاصًا فِي أَحَدِهِمَا
وَفِيهِمَا.

وَشُرِطٌ كَوْنُ قَاضٍ: بِالِّغَا، عَاقِلًا، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، سَمِيعًا،
بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا، وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ.

وَإِنْ حَكَمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ: نَفَذَ حُكْمُهُ فِي كُلِّ مَا يَنْفُذُ
فِيهِ حُكْمٌ مَنْ وَلَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ.

وَسُنَّ كَوْنُهُ: قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ، لَيْنًا بِلَا ضَعْفٍ، حَلِيلًا، مُتَأَنِّيًّا، فَطِنًا،
عَفِيفًا.

وَعَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ مُتَحَاكِمَيْنِ فِي لَفْظِهِ، وَلَحْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولِهِ عَلَيْهِ.

وَحْرُمْ: القَضَاءُ وَهُوَ عَصْبَانُ كَثِيرًا، أَوْ حَاقِنُ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمٌّ، أَوْ مَلَلٌ، أَوْ كَسَلٌ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٌ مُؤْلِمٌ، أَوْ حَرًّا مُزْعِجٍ، وَقَبُولُ رِشْوَةٍ، وَهَدِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ مَنْ كَانَ يُهَا دِيهَ قَبْلَ وِلَايَتِهِ، وَلَا حُكُومَةَ لَهُ.

وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَى : عَدُوٍّ، وَلَا لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُؤْتَ لَهُ شَهَادَتُهُ لَهُ.

وَمَنِ اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ فِي الْبَلَدِ بِمَا تَتَبعُهُ الْهَمَّةُ: لَزِمَّهُ إِحْضَارُهُ، إِلَّا غَيْرَ بَرْزَةٍ، فَتُوَكَّلُ؛ كَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ وَجَبَتْ يَمِينٌ: أَرْسَلَ مَنْ يُحَلِّفُهُمَا.

فصلٌ

وَشُرِطٌ: كَوْنُ مُدَعٍ وَمُنْكِرٍ جَائِزِي التَّصْرِيفِ، وَتَحرِيرُ الدَّعْوَى، وَعِلْمُ مُدَعَّى بِهِ، إِلَّا فِيمَا نُصَحِّحُهُ مَجْهُولاً؛ كَوَصِيَّةٍ.

فَإِنِ ادَّعَى عَقْدًا: ذَكَرَ شُرُوطَهُ، أَوْ إِرْثًا: ذَكَرَ سَبَبَهُ، أَوْ مُحَلَّى بِأَحدِ النَّقَدَيْنِ: قَوْمَهُ بِالآخِرِ، أَوْ بِهِمَا: فِيَّا بِهِمَا شَاءَ.

وَإِذَا حَرَرَهَا: فَإِنْ أَقَرَّ الْخَصْمُ: حُكْمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالٍ مُدَعٍ، وَإِنْ أَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةً: فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ: حُكْمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالٍ مُدَعٍ، فِي مَالٍ وَمَا يُقْصِدُ بِهِ.

وَيُسْتَحْلِفُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ سَوَى: نِكَاحٍ، وَرَجْعَةٍ، وَنَسَبٍ، وَنَحْوِهَا، لَا فِي حَقٍّ اللَّهِ؛ كَحَدٍ، وَعِبَادَةٍ.

وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوْعَةُ: بِاللَّهِ وَحْدَهُ أَوْ صِفَتِهِ.

وَيُحَكِّمُ بِالْبَيِّنَةِ بَعْدَ التَّحْلِيفِ.

وَشُرِطَ فِي بَيِّنَةٍ: عَدَالَةُ ظَاهِرًا، وَفِي غَيْرِ نِكَاحٍ: بَاطِنًا أَيْضًا، وَفِي مُزَكٌّ: مَعْرِفَةُ جَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ، وَمَعْرِفَةُ حَاكِمٍ خَبْرَتُهُ الْبَاطِنَةُ، وَتَقْدَمُ بَيِّنَةُ جَرْحٍ.

فَمَتَى جَهْلُ حَاكِمٍ حَالَ بَيِّنَةً: طَلَبَ التَّزْكِيَةَ مُظْلَقاً، وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا، وَفِي جَرْحٍ، وَنَحْوِهِمَا: إِلَّا رَجُالَانِ.

وَمَنِ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ، أَوْ مُسْتَرٍ فِي الْبَلَدِ، أَوْ مَيِّتٍ، أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلَهُ بَيِّنَةٌ: سُمِعَتْ، وَحُكِمَ بِهَا، فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تُسْمَعُ عَلَى غَيْرِهِمْ حَتَّى يَحْضُرَ أَوْ يَمْتَنِعَ.

وَلَوْ رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمٌ لَا يَلْزَمُهُ نَقْضُهُ لِيُنْفَذَهُ: لَزِمَّهُ تَنْفِيذُهُ.

وَيُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ: فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ، وَفِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفَذَهُ، لَا فِيمَا ثَبَّتَ عِنْدُهُ لِيُحْكَمَ بِهِ، إِلَّا فِي مَسَافَةِ قَصْرٍ.

فَصْلٌ

وَالْقِسْمَةُ نَوْعَانِ:

قِسْمَةُ تَرَاضٍ: وَهِيَ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ أَوْ رَدٌّ عِوَضٍ؛ كَحَمَامٌ، وَدُورٌ صِعَارٌ، وَشُرِطَ لَهَا: رِضا كُلِّ الشُّرَكَاءِ، وَحُكْمُهَا كَبِيعٍ.

وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا، وَفِي شَرِكَةٍ نَحْوِ عَبْدٍ، وَسَيْفٍ، وَفَرَسٍ، إِلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ: أُجْبَرَ، فَإِنْ أَبَى: بَيْعٌ أَوْ أُوجَرٌ عَلَيْهِمَا، وَقُسْمَ شَمْنُ أَوْ أُجْرَةٌ.

الثاني : قسمة إجبار : وهي ما لا ضرر فيه ولا رد عوض ؛ كمكيل، وموزون من جنس واحد، ودور كبار : فيجب شريك أو ولية عليها، ويقسم حاكم على غائب بطلب شريك أو ولية، وهذه إفراز .

وشرط كون قاسم : مسلما ، عدلا ، عارفا بالقسمة ، ما لم يرضوا بغيره .

ويكفي : واحد، ومع تقويم : اثنان .

ونعدل السهام : بالأجزاء إن تساوت، وإن بالقيمة، أو الرد إن اقتضته، ثم يقزع، وتلزم القسمة بها .

وإن خير أحدهما الآخر : صحت، ولزمت برضاهما وتقر بهما .

كتاب الشهادات

تحمّلها في غير حق الله: فرض كفاية.

وأداؤها: فرض عين، مع القدرة، بلا ضرر.

وحرم: أخذ أجرة وجعل عليها، لا أجرة مرکوب لمتاذ بمشي، وأن يشهد إلا بما يعلمه: بروءة، أو سماع، أو استفاضة عن عذر يقع به العلم فيما يتعدّر علمه غالباً بغيرها؛ كنسب، وموت، ونكاح، وطلاق، ووقف، ومصرفة.

واعتبر ذكر شرط مشهود به.

ويجب إشهاد في نكاح، ويسمى في غيره.

вшريط في شاهد: إسلام، وبلوغ، وعقل، ونطق، لكن تقبل من آخر سخطه، وممن يفique حال إفاقه، وعدالة، ويعتبر لها شيطان: الأول منهما: الصلاح في الدين، وهو: أداء الفرائض برواتتها، واجتناب المحارم؛ بآلا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة، الثاني: استعمال المروءة بفعل ما يزنه ويحمله، وتراك ما يدنسه ويسيئه.

ولا تقبل: شهادة بعض عمودي النسب لبعض، ولا أحد الزوجين إلا آخر، ولا من يجر بها إلى نفسه نفعاً، أو يدفع بها عنها ضرراً، ولا عدو على عدوه في غير نكاح.



وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ أَحَدٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرْحُهُ: فَهُوَ عَذُوهُ.

وَمَنْ لَا تُقْبِلُ لَهُ، تُقْبِلُ عَلَيْهِ.

فصلٌ

وَشُرُطٌ فِي الزِّنَى: أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يَشْهُدُونَ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ أَرْبَعًا.

وَفِي دَعْوَى فَقْرٍ مِمَّنْ عُرِفَ بِغِنَى: ثَلَاثَةٌ.

وَفِي قَوْدٍ، وَإِغْسَارٍ، وَمُوْجِبٍ تَعْزِيرٍ، أَوْ حَدًّ، وَنَكَاحٍ، وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ مَالًا، وَلَا يُقصَدُ بِهِ الْمَالُ وَيَظْلِمُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا: رَجُلًا.

وَفِي مَالٍ، وَمَا يُقصَدُ بِهِ: رَجُلًا، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي.

وَفِي دَاءِ دَابَّةٍ، وَمُوْضِحَةٍ، وَنَحْوِهَا: قَوْلُ اثْنَيْنِ، وَمَعَ عَذْرٍ وَاحِدٍ.

وَمَا لَا يَظْلِمُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا؛ كَعْيُوبٍ نِسَاءٍ تَحْتَ ثِيَابٍ، وَرَضَاعَ، وَاسْتِهْلَالٍ، وَجِرَاحَةٍ وَنَحْوِهَا فِي حَمَّامٍ، وَعُرْسٍ: امْرَأَةٌ عَدْلٌ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ.

فصلٌ

وَتُقْبِلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ مَا يُقْبِلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي.

وَشُرِطٌ : تَعْذُرُ شُهُودٍ أَصْلٍ بِمَوْتٍ، أَوْ بِمَرَضٍ، أَوْ عَيْنَةً مَسَافَةً قَصْرٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ عَيْرِهِ، وَدَوَامُ عَدَالَتِهِمَا .

وَاسْتِرْعَاءُ أَصْلٍ لِفَرْعَوْنَ أَوْ لِغَيْرِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ، فَيَقُولُ : اشْهَدْ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا، وَنَحْوَهُ، أَوْ يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ، أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ؛ كَيْبَعٍ وَقَرْضٍ .

وَتَأْدِيهُ فَرْعَوْنَ بِصِفَةِ تَحْمِيلِهِ، وَتَعْيِينِهِ لِأَصْلٍ، وَثُبُوتُ عَدَالَةِ الْجَمِيعِ .

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ : قَبْلَ حُكْمٍ : لَمْ يُحْكَمْ، وَبَعْدَهُ : لَمْ يُنْقَضْ، وَضَمِنُوا .

وَإِنْ بَانَ خَطاً مُفْتِ أَوْ قَاضٍ فِي إِتْلَافِ لِمُخَالَفَةِ قَاطِعٍ : ضَمِنَا .

كتاب الإقرار

يَصُحُّ مِنْ : مُكَلَّفٌ ، مُخْتَارٌ ، بِلَفْظٍ ، أَوْ كِتَابَةً ، أَوْ إِشَارَةً أَخْرَسَ .

لَا عَلَى الْغَيْرِ ، إِلَّا مِنْ وَكِيلٍ ، وَوَلِيٍّ ، وَوَارِثٍ .

وَيَصُحُّ مِنْ مَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ ، لَا بِمَا لِوَارِثٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِجَازَةٍ ، وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجْنِبِيًّا ، وَيَصُحُّ لِأَجْنِبِيٍّ ، وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا .

وَإِعْطَاءُ كَإِفَرَارٍ .

وَإِنْ أَقْرَأْتُ أَوْ وَلِيَّهَا بِنِكَاحٍ لَمْ يَدَعِهِ اثْنَانِ : قُبْلَ .

وَيُقْبَلُ إِفْرَارُ صَيِّيْلَهُ عَشْرُ : أَنَّهُ بَلَغَ بِاْخْتِلَامٍ .

وَمَنِ ادْعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، أَوْ : بَلَى ، وَنَحْوُهُمَا ، أَوْ : اتَّزِنْهُ ، أَوْ : خُذْهُ ؛ فَقَدْ أَقْرَأَ ، لَا : خُذْ ، أَوْ : اتَّزِنْ ، وَنَحْوُهُ ، وَلَا يَصُرُّ الْإِنْسَانُ فِيهِ .

وَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا يُلْزِمُنِي ، أَوْ : مِنْ ثَمَنِ حَمْرٍ وَنَحْوِهِ : يَلْرَمُهُ أَلْفُ .

وَلَهُ أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ ، أَوْ بَرِئْتُ مِنْهُ : فَقَوْلُهُ ، وَإِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ عَزَاهُ لِسَبَبٍ : فَلَا .

وَإِنْ أَنْكَرَ سَبَبَ الْحَقِّ ، ثُمَّ ادَّعَى الدَّفْعَ بِبَيِّنَةٍ : لَمْ يُقْبَلْ .

وَمَنْ أَقَرَّ بِقَبْضٍ ، أَوْ إِقْبَاضٍ ، أَوْ هِبَةً ، وَنَحْوِهِنَّ ، ثُمَّ أَنْكَرَ وَلَمْ يَجْحَدْ إِفْرَارَهُ وَلَا بَيِّنَةَ ، وَسَأَلَ إِحْلَافَ حَصْمِهِ : لَزِمَّهُ .

وَمَنْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ، أَوْ أَعْتَقَ، ثُمَّ أَقَرَّ بِذَلِكَ لِغَيْرِهِ: لَمْ يُقْبَلْ، وَيَغْرِمُهُ لِمُقْرَرٍ لَهُ.

وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِلْكِي ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدُ: قُبْلَ بَيِّنَةٍ، مَا لَمْ يُكَذِّبْهَا بِنَحْوِي: قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي.

وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعٌ مُقْرَرٌ إِلَّا فِي حَدٍ لِللهِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا، أَوْ مَا لِعَظِيمٍ وَنَحْوُهُ، وَأَبَى تَفْسِيرَهُ: حُبِّسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ، وَيُقْبَلُ بِأَقْلَلِ مَالٍ، وَبِكَلْبٍ مُبَاحٍ، لَا بِمَيْتَةٍ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ قِشْرٍ جَوْزَةٍ، وَنَحْوِهِ.

وَلَهُ تَمْرٌ فِي جَرَابٍ، أَوْ سِكِينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌ فِي خَاتَمٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ: يَلْرَمُهُ الْأَوَّلُ.

وَإِقْرَارٌ بِشَجَرٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهِ، وَبِأَمَّةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا، وَبِبُسْتَانٍ يَشْمَلُ أَشْجَارَهُ.

وَإِنِّي ادَّعَى أَحَدُهُمَا صِحَّةَ الْعَقْدِ وَالآخْرُ فَسَادُهُ: فَقَوْلُ مُدَعِّي الصِّحَّةِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجُعُ وَالْمَآبُ.



فهرس الموضوعات

٥	مقدمة المصنف
كتاب الطهارة	
٩	فصل في أحكام الآنية
١٠	فصل في آداب الخلاء وأحكام الاستنجاء
١١	فصل في السواك
١٢	فصل في فروض الوضوء
١٢	فصل في المسح على الخفين
١٣	فصل في نواقص الوضوء
١٤	فصل في الغسل
١٥	فصل في التيمم
١٦	فصل في النجاسات وكيفية تطهيرها
١٧	فصل في الحيض
كتاب الصلاة	
١٨	فصل في الأذان والإقامة
١٩	فصل في شروط صحة الصلاة
٢١	باب صفة الصلاة
٢٤	فصل في أركان الصلاة وواجباتها وسننها
٢٤	فصل في أحكام سجود السهو
٢٥	فصل في صلاة التطوع وأوقات النهي



٢٧	فصل في صلاة الجمعة
٢٨	فصل في الأولى بالإمامية وموقف المأمورين
٢٩	فصل في صلاة أهل الأعذار
٢٩	فصل في القصر والجمع وصلاة الخوف
٣٠	فصل في صلاة الجمعة
٣٢	فصل في صلاة العيددين
٣٣	فصل في صلاة الكسوف والاستسقاء

كتاب الجنائز

٣٥	فصل في غسل الميت وكفنه
٣٧	فصل في الصلاة على الميت وحمله ودفنه

كتاب الزكاة

٤٠	فصل في زكاة الخارج من الأرض
٤١	فصل في زكاة الذهب والفضة
٤١	فصل في زكاة الفطر
٤٢	فصل في اخراج الزكاة وما يتعلق بها

كتاب الصيام

٤٥	فصل في المفطرات
٤٦	فصل في صوم التطوع وما يكره منه
٤٧	فصل في الاعتكاف

كتاب الحج والعمرة

٤٩	فصل في المواقت ومحظورات الإحرام
٥٠	فصل في الفدية
٥٢	باب دخول مكة



٥٣	فصل في صفة الحجّ وال عمرة
٥٤	فصل في أركان وواجبات الحجّ وال عمرة ، والغوات الإحصار
٥٥	فصل في الهدي والأضحية والعقيقة
٥٧	كتاب الجهاد
٥٨	فصل في عقد الذمة وأحكامها
٥٩	كتاب البيع وسائر المعاملات
٥٩	فصل في الشروط في البيع
٦٠	فصل في الخيار
٦٢	فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه
٦٢	فصل في الربا والصرف
٦٣	فصل في بيع الأصول والثمار
٦٤	فصل في السلم
٦٥	فصل القرض
٦٥	فصل في الرهن
٦٦	فصل في الضمان والكفالة والحوالة
٦٧	فصل في الصلح
٦٧	فصل في أحكام الجوار
٦٨	فصل في الحجر
٦٩	فصل في المحجور عليه لحظ نفسه
٧٠	فصل في الوكالة
٧١	فصل في الشركة
٧٢	فصل في المساقاة
٧٣	فصل في الإجارة
٧٤	فصل في السبق



٧٥	فصل في العارية
٧٥	فصل في الغصب
٧٧	فصل في الشفعة
٧٧	فصل في الوديعة
٧٨	فصل في إحياء الموات
٧٨	فصل في الجعالة
٧٩	فصل في اللقطة واللقيط
٨٠	فصل في الوقف
٨١	فصل في الهبة والعطية

كتاب الوصايا

٨٤	فصل في الموصى إليه
----	-------	--------------------------

كتاب الفرائض

٨٦	فصل في الجد والإخوة
٨٧	فصل في الحجب
٨٨	فصل في العصبات
٨٨	فصل في أصول المسائل والعلول، والرد، وقسمة الترکات
٨٩	فصل في ذوي الأرحام
٩٠	فصل في ميراث الحمل، والقاتل، والمبعض

كتاب العتق

كتاب النكاح

٩٢	فصل في أركان النكاح، وشروطه
٩٣	فصل في المحرمات في النكاح
٩٤	فصل في الشروط في النكاح



٩٥	فصل في العيوب في النكاح، ونكاح الكفار
٩٦	باب الصّداق
٩٧	فصل في وليمة العرس
٩٨	فصل في عشرة النساء
٩٩	باب الخلع
١٠١	كتاب الطلاق
١٠٢	فصل في تعليق الطلاق بالشروط
١٠٤	فصل في الرجعة
١٠٥	فصل في الإيلاء
١٠٥	فصل في الظهار
١٠٦	فصل في اللعان
١٠٧	باب العدد
١٠٩	فصل في الرضاع
١١٠	باب النِّفقات
١١١	فصل في نفقة الأقارب والمماليك والبهائم
١١٢	فصل في الحضانة
١١٣	كتاب الجنایات
١١٤	فصل في شروط وجوب القصاص
١١٤	فصل في العفو عن القصاص
١١٥	فصل في الدييات
١١٦	فصل في مقادير دييات النفس
١١٧	فصل في دية الأعضاء ومناقفها

١١٨ فصل في العاقلة، وكفارة القتل العمد، والقسامة

كتاب الحدود

١٢٠ فصل في حد المسكر

١٢١ فصل في القطع في السرقة

١٢١ فصل في قطاع الطريق، وقتل أهل البغي

١٢٢ فصل في حكم المرتد

١٢٣ فصل في الأطعمة

١٢٤ فصل في الذكاة

١٢٤ فصل في الصيد

١٢٥ باب الأيمان

١٢٦ فصل في النذر

كتاب القضاء

١٢٩ فصل في طريق الحكم وصفته، وكتاب القاضي إلى القاضي

١٣٠ فصل في القسمة

كتاب الشهادات

١٣٣ فصل في أقسام المشهود به

١٣٣ فصل في الشهادة على الشهادة

كتاب الإقرار

١٣٧ فهرس الموضوعات